الجامعة الازهرية

كلية أصول الدين

علوم القرآن

تأليف

صاحب الفضيلة الاستاذ

محمد على سلامة

مقرر السنة الثانية

بتخصص الدعوة والارشاد

حقوق الطبع محفوظة

١٩٣٩ - ١٩٤٠

مطبعة شبرا ومكتبتها بجوار جامع المادنزارة تليفون ٥٨٧٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنزل القرآن هدى للعالمين ، وآية دالة على صدق سيد المرسلين وجعل تلاوته عبادة للطائعين ، وتذكره وتدبره عبرة للذاكرين أستغفره وأشهد أن لا إله إلا هو رفع شأن من تمسك بالقرآن الى ذروة السعادة والكمال ، وأنقذ به الانسانية من وهدة الحيرة والضلال وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله مصدر الهدى ومنبع العرفان . أيده مولاه بالقرآن ، وجعل اليه البيان والتبيان

اللهم صل وسلم على هذا النبي مجلى الوحى الالهى وظهوره ، وعلى آله وصحبه الذين سعدوا بصحبته وانتفعوا بنوره

أما بعد فقد أسندت الى مشيخة كلية أصول الدين للجامع الأزهر تدريس (علوم القرآن) لطلبة السنة الثانية من قسم تخصص الوعظ والارشاد وفق المنهج المرسوم لذلك ، فنظرت فيه فاذا هو موضوعات متنوعة كل موضوع منها يعتبر علما مستقلا ، وهى متفرقة فى أنحاء كتب شتى ، وبينها موضوعات مهمة لا يستغنى عن استيعابها من يريد الوقوف على حقيقة الدين الاسلامى ، ويتعرف أسرار القرآن وعظاته ، ونواحى دلالته ووجوه عباراته فى دائرة الحقائق العلمية ، والوجوه النقلية ، لهذا رأيت بعد تدريسها للطلبة ، أن أجمعها ليرجعوا اليها اذا أرادوا الاستذكار : ولما التأم شملها ، وانتظم عقدها سميتها (منهج الفرقان

فى علوم القرآن) وقد أثبت فى صدره المنهج المرسوم ليكون بياناً لمباحث هذا الكتاب واتخذت مرجعى فى ذلك كتب التفسير والأصول وعلوم القرآن مثل الاتقان والبرهان والناسخ والمنسوخ ومتشابه القرآن وإعجاز القرآن وغيرها . والله أسأل أن ينفع به كما نفع بأصوله ، وأن يجعله خالصاً لوجهه وعليه توكلى وهو حسبى ونعم الوكيل ؟

محمد على سلامه

التفسير

معناه لغة :— مأخوذ من الفسر وهو البيان والكشف وأكثر استعمال الفسر لاظهار المعنى المعقول ، ويطلق التفسير لغة أيضاً على التعرية للانطلاق، يقال فسرت الفرس إذا عريته للانطلاق

وفى الاصطلاح : علم يبحث فيه عن أحوال القرآن المجيد من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية ، وهو بهـذا المعنى غير شامل لعلم القراءات وعلم الرسم لأن الأول باحث عن أحوال القرآن من حيث ضبط ألفاظه وكيفية أدائها والثانى باحث عن أحوال ألفاظه من حيث كيفية إيرادها فى الكتابة ويمكن جعله شاملا للقراآت وغيرها إذا كان البحث عنها من جهات يرجع إليها بيان المعنى الذى أراده الله تعالى من القرآن ؛ لهـذا عرفوه أيضاً بأنه (علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الافرادية والتركيبية ومعانيها التى تحمل عليها حالة التركيب وتتمات لذلك كمعرفة النسخ وسبب النزول وقصة توضح ما أبهم فى القرآن ونحو ذلك)

التأويل

وأما التأويل : فمعناه لغة : قال فى القاموس آل اليه أولا ومآلا رجع وعنه ارتد . وقال وأوله إليه رجعه ، قل وأول الكلام تأويلا وتأوله دبره وقدره وفسره والتأويل عبارة الرؤيا . ا هـ .

فقولهم هو مأخوذ من الأول بمعنى الرجوع باعتبار أحد معانيه اللغوية وقد جاء لفظ التأويل فى القرآن غير مرة فقال تعالى فى آل عمران : فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله

إلا الله الخ) وقال الله تعالى فى الأعراف (هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتى تأويله) وقال فى سورة يونس (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله) وهو فى السورتين بمعنى وقوع الأمر المخبر عنه وقال فى سورة يوسف (وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الاحاديث وفيها أيضا قوله (قال (قال لا يأتيكما طعام ترزقانه الا نبأتكما بتأويله قبل أن يأتيكما وفيها أيضا قوله وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين) وقوله أنا أنبئكم بتأويله) وقوله (هذا تأويل رؤياى من قبل) وهو فى هذه السورة نفس مدلول الرؤيا والعالم بتأويلها الذى يخبر بمدلولها وقال فى سورة النساء (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) وهو فى هذه السورة بمعنى العاقبة والمصير وقال فى سورة الكهف (سأنبئك بتأويل مالم تستطع عليه صبرا) وفيها أيضاً (ذلك تأويل مالم تسطع عليه صبرا وهو فى هذه السورة بمعنى تأويل الاعمال من خرق السفينة وقتل الغلام وإقامة الجدار وليس تأويل أقوال

والتأويل فى الاصطلاح :

أما عند السلف فله معنيان ـ احدهما أنه تفسير الكلام وبيان معناه سواء وافق ظاهره أو خالفه فيكون التأويل والتفسير على هذا متقاربين أو مترادفين وهذا هو معنى قول مجاهد « ان العلماء يعلمون تأويله أى القرآن » ومعنى قول ابن جرير فى كتابه (القول فى تأويل قوله كذا وقوله اختلف أهل التأويل فى هذه الآية فان المراد به التفسير .

(ثانيهما أنه هو نفس المراد من الكلام فان كان الكلام خبرا فتأويله نفس الشىء المخبر به وإن كان طلبا فتأويله نفس المطلوب وهكذا وأما عند المتأخرين من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين والمتصوفة :

فالتأويل هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به وهـذا هو التأويل الذى يتكلمون عنه فى أصول الفقـه ومسائل الخلاف . فاذا قال أحد منهم هذا الحديث أو هذا النص مؤول محمول على كذا قيل له هذا تأويل والتأويل يحتاج إلى دليل فالمتأول على هذا يجب عليه أمران : أولهما بيان احتمال اللفظ المعنى الذى أدعاه ، الثانى بيان الدليـل الموجب لصرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح وهذا المعنى للتأويل هو مثار النزاع فى مسائل الصفات فمنهم من ذم التأويل ومنعه ومنهم من أوجب التأويل ومدحه وسيأتى لذلك زيادة فى مبحث المتشابه

وإذ قد عرفت موارد التأويل واطلاقاته فلنذكر ماقيـل من النسبة بينه وبين التفسير فنقول :

النسبة بين التأويل والتفسير :

قد اختلف فى ذلك على أقوال : فقال أبو عبيدة هو والتفسير بمعنى واحد وقال الراغب التفسير أعم

وأكثر استعماله فى الألفاظ ومفرداتها فى الكتب الالهية وغيرها والتأويل فى المعانى والجمل فى الكتب الالهية خاصة ؛ وقال الماتريدى : التفسير القطع بأن مراد الله كذا والتأويل ترجيح أحد المحتمـلات بدون قطع والحق فى الفرق بينهما : أن التفسير يرجع إلى الرواية والتأويل يرجع إلى الدراية ، وعلى هذا

فهو معرفة أحوال القرآن المجيد بقـدر الطاقة البشرية بمقتضى القواعد العربية وغيرها من غير توقف على نقل

والعلامة الألوسى : بعد أن نقل غالب هـذه الآراء قال فـكل الأقوال ماسمعتها وما لم تسمعه مخالفة للعرف اليوم إذ قد تعارف من غير نكير أن التأويل إشارة قدسية ومعارف سبحانية تنكشف من حجب العبارات

السالكين ، وتهل من سحب الغيب على قلوب العارفين والتفسير غير ذلك اه فقد جعل التأويل ما كان مأخوذاً بالاشارة والتفسير ما كان متعلقاً بفهم العبارة وتعريف التفسير بأحد المعنيين السابقين يمكن جعله شاملا للتأويل وللاشارة لأنه معرفة معانى كلام الله بقدر الطاقة البشرية وذلك أعم من أن يكون بالرواية أو الدراية من العبارة أو الاشارة غير أنه قد خص كل منها باسم يخصه

ثم اعلم أن التفسير من قبيل التصورات فيكون المقصود فيه تصور معانى ألفاظ القرآن وذلك كله تعاريف لفظيه ولكن حقق بعضهم أنها من قبيل التصديق لأنها ترجع إلى الحكم على الألفاظ بأنها مفيدة لهذه المعانى وعليه فيكون التفسير من قبيل التصديقات ويكون عبارة من مسائل جزئية مثل قولنا : يأيها الناس خطاب لأهل مكة ويأيها الذين آمنوا خطاب لأهل المدينة ومثل الاسم معناه الدال على المسمى والله معناه الذات الأقدس ، والرحمن معناه المحسن وكافادة الأحكام وأخذها من ألفاظه وغير ذلك ولا شك أن هذه قضايا جزئية

وبما تقدم علمت أن التفسير تارة يكون بالرواية وتارة يكون بالدراية وتارة يكون بالاشارة — والأول هو التفسير بالمأثور ، والثانى هو التأويل أو التفسير بالرأى ، والثالث هو التفسير الاشارى

فأقسام التفسير ثلاثة ولنذكرها مرتبة فنقول : —

الأول : التفسير بالمأثور

وهو بيان معنى القرآن المجيد بما ورد فى القرآن الكريم أو صح وروده فى السنة النبوية فان فى القرآن الكريم آيات مفسرة للأخرى كما أن فى السنة كثيراً مما يبين بعض آياته وكذلك ماصح وروده عن الصحابة فانهم أدرى به لما شاهدوه من القرائن عند نزوله ولما اختصوا به من الفهم التام

والعمل الصالح وقد بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم معانى القرآن كما بين لهم ألفاظه وقد كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوها حتى يعلموا ما فيها من العلم والعمل ولذلك كانوا يقيمون فى حفظ القرآن مدة طويلة وقد ورد أن ابن عمر أقام على حفظ البقرة ثمان سنين ولذلك أطلق بعضهم القول بأن تفسير الصحابى الذى شاهد الوحى له حكم المرفوع أى فكأنه راو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيد ذلك بعضهم بما إذا كان ذلك فى بيان سبب النزول ونحوه مما لا مجال للرأى فيه وإلا كان من الموقوف عليه

وأما المنقول عن التابعين ففيه خلاف بعضهم عده من المأثور لأن الغالب تلقيه من الصحابة وبعضهم عده من التأويل نظراً لكثرة اختلافهم أكثر من الصحابة وعلى هذا فرجع التفسير بالمأثور إلى ثلاثة :

الأول القرآن الحكيم . الثانى السنه النبوية . الثالث أقوال الصحابة

ومثال الأول : — قوله تعالى (فتلقى آدم من ربه كلمات) قد فسره آية (قالا ربنا ظلمنا أنفسنا) الخ وقوله تعالى (لاتدركه الأبصار) فسره آية (إلى ربها ناظرة) أى لاتحيط به وقوله تعالى (أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا مايتلى عليكم) فسر بقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) وقوله تعالى (وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم) قيل عهده فسر بقوله تعالى (لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلى) الخ وفسر عهدهم بقوله (لأكفرن عنكم سيئاتكم) وفى القرآن الكريم أمثلة كثيرة من ذلك

ومثال الثانى : تفسير النبي صلى الله عليه وسلم الظلم بالشرك والحساب اليسير بالعرض والقوة بالرمى ومنه ما ذكر فى البخارى فى كتاب التفسير وفى غير البخارى من كتب السنة الصحيحة وهو كثير أيضاً

ومثال الثالث : ماصح عن رواية ابن عباس وغيره من الصحابة عما هو مبثوث فى كتب التفسير بالأسانيد الصحيحة وأهمها تفسير ابن جرير الطبرى كما سيأتى ولنذكر من اشتهر من الصحابة بالتفسير ثم من التابعين فنقول :

المفسرون من الصحابة :

اشتهر بالتفسير من الصحابة رضى الله عنهم عشرة وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأبى بن كعب وزيد ابن ثابت وأبو موسى الأشعرى وعبدالله بن الزبير رضى الله عنهم

أما الثلاثة الأول الخلفاء فالرواية عنهم قليلة جداً وذلك بسبب تقدم وفاتهم واشتغالهم بمهام الخلافة والفتوحات وترتيب الجيوش ولذلك كان المروى عنهم فى التفسير قليلا حتى أن المروى عن أبى بكر مما صح لا يكاد يبلغ من الآثار عشرة

وأما الرابع من الخلفاء وهو سيدنا على رضى الله عنه فى التفسير فالرواية عنه كثيرة وذلك بسبب تفرغه عن مهام الخلافة مدة طويلة إلى مابعد الخلفاء الثلاثة وتأخر وفاته عنهم وتصدره فى الفتيا والقضاء

وأما الثلاثة الذين بعدهم وهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأبى بن كعب فهم أيضا من المكثرين فى التفسير فيكون المكثرون فى التفسير أربعة وهم هؤلاء الثلاثة وعلى بن أبى طالب رضى الله عنه

وأما الثلاثة الأخرة وهم زيد بن ثابت وأبو موسى الأشعرى وعبد الله ابن الزبير فهم مع شهرتهم فى التفسير أقل من الأربعة قبلهم ولذا نقتصر على هؤلاء الأربعة المكثرين ونذكر الرواية عنهم وترتيبهم بحسب كثرتها عنهم على الوجه الآتى : —

أولهم : عبد الله بن عباس ثم يليه عبد الله بن مسعود ثم على بن أبى طالب ثم أبى بن كعب

عبد الله بن عباس : —

أما عبد الله بن عباس فهو ترجمان القرآن الذى دعا له النبى صلى الله عليه وسلم بقوله « اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل » وفى رواية أنه صلى الله عليه وسلم دعا له بقوله « اللهم آته الحكمة » وقال ابن مسعود رضى الله عنه فيه « نعم ترجمان القرآن ابن عباس » وكان رضى الله عنه يقول فيه « ذا كم فتى الكهول ان له لسانا سؤولا وقلبا عقولا » ومما يدل على فضله ورفعة منزلته ماأخرجه البخارى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « كان عمر يدخلنى مع أشياخ بدر فكأن بعضهم وجد فى نفسه وقال لم يدخل هذا معنا وأن لنا أبناء مثله ؟ فقال عمر أنه من أعلمكم فدعاهم ذات يوم فأدخلنى معهم فما رأيت أنه دعانى فيهم يومئذ إلا ليريهم فقال ما تقولون فى قوله تعالى (إذا جاء نصر الله والفتح ؟) فقال بعضهم أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا وسكت بعضهم ولم يقل شيئاً فقال لى : أكذلك تقول يا ابن عباس ؟ .. فقلت لا ؟ ... فقال ماتقول ؟ قلت ... هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه الله له .!! قال إذا جاء نصر الله والفتح فذلك علامة أجلك فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا فقال عمر . لا أعلم منها إلا ماتقول اه)

وقد ورد مما يدل على فضله وتبحره فى فهم القرآن آثار كثيرة وأخبار مشهورة وقد كان من أسباب نبوغه وقوة ذاكرته أمور :

أولها . دعاء النبى صلى الله عليه وسلم له وملازمته من عهد التمييز للنبى صلى الله عليه وسلم

ثانيها : نشأته فى مهد النبوة وملازمته لأكابر الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وتعرفه منهم مواطن نزول القرآن وتواريخ التشريع وأسباب النزول وغير ذلك

ثالثها : حفظه للغة العربية ومعرفة آدابها وخصائصها وأساليبها حتى أنه كان كثيراً مايستشهد للمعنى الذى يريده من لفظ القرآن بالبيت والأكثر من كلام العرب

رابعها : بلوغه مرتبة الاجتهاد وعدم تحرجه منه والاقدام على تقرير ماأداه اليه اجتهاده فقد كان شجاعا فى بيان مايعتقد أنه حق ويجهر به أينما كان

هذه أهم أسباب ذيوع صيته وغزارة علمه يضاف إلى ذلك قريحته الوقادة ورأيه الصائب وعقله الراجح ودينه المتين فرضى الله عنه وأرضاه

الرواية عن ابن عباس واختلاف الآراء فيها وعن غيره من الصحابة.

ورد عن ابن عباس فى التفسير آراء كثيرة وروايات متعددة وطرق مختلفة وهذه الروايات متفاوتة فى الصحة والضعف لذا تتبع العلماء سلسلة الرواة عنه تعديلا وتجريحاً ولنذكر أشهر الطرق عنه وهى :

أولا : طريق على بن أبى طلحة الهاشمى عن ابن عباس وهذه الرواية أصح ما روى عن ابن عباس وأجوده قال فيها أحمد بن حنبل « أن بمصر صحيفة فى التفسير رواها على بن أبى طلحة لو رحل رجل لها إلى مصر قاصداً ماكان كثيراً » وقال فيها ابن حجر « وهذه النسخة كانت عند أبى صالح كاتب الليث رواها معاوية ابن صالح عن على ابن أبى طلحة عن ابن عباس وهى عند البخارى عن أبى صالح وقد اعتمد عليها فى صحيحه كثيراً فيما يعلقه عن ابن عباس وكفى بتوثيق البخارى لها شاهداً على الصحة . وإن دل بعضهم

إن ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس وإنما أخذ عن مجاهد أو سعيد ابن جبير عن ابن عباس لأن كلا من المذكورين ثقة فلا ضير فى كونه واسطة بين ابن أبي طلحة وبين ابن عباس

ثانياً : رواية ابن جريج عن ابن عباس جمع فيها الصحيح والضعيف فلم يتميز فى روايته الصحيح من غيره وقد روى عن ابن جريج جماعة كثيرة منهم بكر بن سهل الدمياطى عن عبد الغنى بن سعيد عن موسى بن محمد عن ابن جريج عن ابن عباس ومنهم محمد بن ثور عن ابن جريج عن ابن عباس روى نحو ثلاثة أجزاء كبار

ومنهم الحجاج ابن محمد عن ابن جريج عن ابن عباس روى عنه جزءا

ثالثا : قد أورد اسماعيل السدى فى تفسيره أسانيد إلى ابن عباس تارة عن أبى مالك وأخرى عن أبى صالح وكلاهما عن ابن عباس

رابعاً : الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس وطريقه منقطعة

خامساً : طريق العوفى عن ابن عباس وهى طريق ضعيفة

وغير ذلك من الطرق الكثيرة التى وردت عن ابن عباس وقد تتبعها العلماء كثيرا حتى ورد عن الشافعى رضى الله عنه أنه قال لم يثبت عن ابن عباس فى التفسير إلا شبيه بمائة حديث

وبالجملة فالذى قاله العلماء النقادون لرواة ابن عباس أن طريق معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس من أجود الطرق وقد اعتمد عليها البخارى وكفى به شاهدا

ورواية جويبر عن الضحاك عن ابن عباس غير مرضية ورواية ابن جريج تحتاج إلى بحث وتدقيق لأنه جمع ما ذكر فى كل آية عن ابن عباس من الصحيح والسقيم ولم يتحر الصحة ورواية الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس

أو هي طرقه وان انضم اليها رواية محمد بن مروان السدى الصغير فهى سلسلة الكذب ولكن قال ابن عدى فى الكامل للكلبي أحاديث صالحة وخاصة عن أبي صالح وهو معروف بالتفسير وليس لأحد تفسير أطول منه ولا أشبع وبعده مقاتل ابن سليمان إلا أن الكلبي يفضل عليه لما فى مقاتل من المذاهب الردية

ولو أردنا جمع الرواة عن ابن عباس لخرجنا عن قصد الاختصار فنكتفى بما ذكرنا وسنبين عند الكلام على وضع الرواية فى التفسير وأسباب ذلك بالنسبة لابن عباس

٢ عبد الله بن مسعود

وأما عبد الله بن مسعود وهو عقبه عمرو بن ثعلبة الانصارى الخزرجى البدرى فكان أعلم الصحابة بكتاب الله تعالى ومعرفة محكمه ومتشابهه ، وحلاله ، وحرامه ، وقصصه ، وأمثاله ، وقد ورد أنه قال « لو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله منى تبلغه المطى لأتيته » فقال له رجل : أما لقيت على بن أبى طالب ؟.. فقال بلى قد لقيته !! » وقد روى عنه أبو صالح كما روى عنه التابعون من أهل الكوفة ؛ وقد ورد أسانيد كثيرة تنتهى الى ابن مسعود مذكورة فى كتب التفسير بالمأثور وكتب الحديث ، وقد تتبعها العلماء كما تتبعوا غيرها من الروايات بالنقد تجريحا وتعديلا

٣ – على بن أبى طالب :

وأما على بن أبى طالب بن عبد المطلب ؛ فهو الخليفة الرابع وابن عم الرسول ﷺ ويجتمع معه صلى الله عليه وسلم فى جده وهو صهره زوج السيدة فاطمة وذريته صلى الله عليه وسلم منهما ؛ كان بحرا فى العلم ؛ وحجة فى الفهم والاستنباط كثيرا ما كان يرجع اليه الصحابة فى فهم ماخفى واستجلاء ما أشكل ؛ حتى اشتهر : قضية ولا أبا حسن لها » وقضاؤه بالعدل معروف ، فوق ما كان متصفا به

من الشجاعة فى الحق ونصرة الدين ، والاعراض عن الدنيا وزخرفها ، فكيف وقد ربى فى مهد النبوة ، ونهل منها الحكم الغالية والأسرار النافعة وحمته مشكاة أنوارها ؛ فكان من أعلم الصحابة بمواقع التنزيل ومعرفة التأويل

وقد ورد عن ابن عباس أنه قال : « ما أخذت من تفسير القرآن فعن على ابن أبى طالب فهو صدر المفسرين والمؤيد فيهم . إلا أنه لأسباب سيأتى بيانها قد أكثر الناس من الدس عليه فى الرواية ترويجاً لمذاهبهم الباطلة ، لذا أخذ الحذاق من النقاد فى بحث تلك الروايات واعتماد ماصح منها وتزييف غيره

٤» أبى بن كعب :

وأما أبى بن كعب بن قيس الأنصارى الخزرجى أبو المنذر المدنى فهو سيد القراء ومن كتاب الوحى ، وقد شهد بدراً وقد ورد فيه « وأقرأهم لكتاب الله عزوجل أبى بن كعب » وقد ورد عنه فى التفسير نسخ كثيرة يرويها ابو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبى العالية عن أبى بن كعب وهذا الاسناد صحيح ؛ أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم منها كثيراً ، وكذا أخرج الحاكم فى مستدركه ، واحمد فى مسنده

وقد اقتصرنا على الكلام على هؤلاء الأربعة من الصحابة من العشر التى ذكرنا أسماؤهم قبل ، لشهرة هؤلاء وكثرة الرواية عنهم وقد ورد أيضاً عن غيرهم من الصحابة اليسير من التفسير مثل أنس وأبى هريرة وابن عمر وجابر كما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص روايات كثيرة تتعلق بالقصص وأخبار الفتن والآخرة

« المفسرون من التابعين »

قد اشتهر بعد عصر الصحابة من التابعين مفسرون كثيرون انتشروا فى

الأمصار . فمنهم من كان بمكة ، ومنهم من كان بالمدينة ، ومنهم من كان بالعراق

« رواة ابن عباس بمكة من التابعين »

وأشهر ما كان فى مكة ممن رووا عن ابن عباس: مجاهد وعطاء بن أبى رباح وعكرمة مولى ابن عباس وسعيد بن جبير وطاووس وغيرهم ، وهم مختلفون فى الرواية عن ابن عباس قلة وكثرة كما اختلف العلماء فى الثقة بهم

مجاهد : —

وأما مجاهد فما رواه عن ابن عباس قليل جداً وهو من أوثق الرواة لهذا كان يعتمد على تفسيره كل من الشافعى والبخارى وغيرهما من أهل العلم ، وقد ورد عنه أنه قال : عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة وقال : عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية منه وأسأله عنها فيم نزلت ؟ وكيف كانت ؟

وقال فيه الامام النووى إذا جاء التفسير عن مجاهد فحسبك ؛ ومع هذا فقد روى أن الأعمش مثل مالهم يتقون تفسير مجاهد قال : كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب ولكن لم نر أحداً طعن عليه فى صدقه

عطاء وسعيد :

وأما عطاء وسعيد فقد كان كل منهما ثقة صادقا وليسا مكثرين فى الرواية عن ابن عباس ولذا قال سفيان الثورى : خذوا التفسير عن أربعة عن سعيد ابن جبير . ومجاهد . وعكرمة ، والضحاك . وقال قتادة: أعلم التابعين أربعة وكان عطاء بن رباح أعلمهم بالمناسك . وكان سعيد بن جبير أعلمهم بالتفسير فى التهذيب قال ما خلاصته (إن عطاء بن رباح القرشى مولاهم كان ثقة عالما كثير الحديث اليه انتهت الفتوى بمكة قال فيه أبو حنيفة : مالقيت أحداً أفضل من عطاء . وقال

ابن عباس وقد سئل عن شيء : يأهل مكة تجتمعون على وعندكم عطاء ؟ ..
وكان عكرمة أعلمهم بالسير وكان الحسن أعلمهم بالحلال والحرام

وان البخارى كان يعتمد على عكرمة ويوثقه ويروى له . وكان بعضهم لا يروى له نظراً لاكثاره عن ابن عباس ولكن هذا ليس بعيب لأنه مولاه وقد خالطه كثيرا ، فمن الطبيعي أن يروى عنه كثيرا ولا يعد اجتراء على العلم ولا افتياتا على الرواية ، وليت كثرة الرواية من المطاعن التى توجه على الراوى بل المطاعن خلاف ذلك

كيف وقد قال الشعبي فى شأن عكرمة هذا : مابقى أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة . وقال عكرمة كل شيء أحدثكم عنه فى القرآن فهو عن ابن عباس

وأما طاووس ابن كيسان اليماني فقد أدرك خمسين من الصحابة وحج أربعين حجة وكان مستجاب الدعوة قال فيه ابن عباس إني لأظن طاووساً من أهل الجنة

أشهر من كان بالمدينة من التابعين

زيد بن أسلم الذى أخذ عنه ابنه عبد الرحمن بن زيد ومالك بن أنس أخذ عنه أيضا

ومنهم أبو العالية وهو من رواة أبى بن كعب وقد روى عنه الربيع بن أنس

ومنهم محمد بن كعب القرظى قال فيه ابن عون : مارأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن من القرظى ، وقال فيه ابن سعد : كان ثقة ورعا

أشهر من كان بالعراق من التابعين :

منهم وق من الأجدع العربى الهمدانى كان يسكن الكوفة ويستشيره القاضى شريح فى معضلات المسائل . وكان ورعا زاهدا صادقا وهو من رواة عبد الله

ابن مسعود . روى عنه أبو وائل والشعبي وخلق كثير . قال أبو إسحق حج مسروق فما نام إلا ساجداً على وجهه . وقال ابن المدينى : صلى خلف أبى بكر وقال ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله

ومنهم قتادة بن دعامة الدوسى الأكمه وهو عربى يسكن البصرة وكان واسع الاطلاع فى الشعر وأنساب العرب وأيامهم متضلعاً فى اللغة العربية . وهو ثقة إلا أنه كان يخوض فى القضاء والقدر لذا كان يتحرج بعض الناس من الرواية عنه ؛ قال فيه ابن المسيب : ما أتانى عراقى أحفظ من قتادة . وقال ابن سيرين : قتادة أحفظ الناس . وقد احتج به أرباب الصحاح وهو من رواة عبد الله بن مسعود

ومنهم الحسن البصرى وكنيته أبو سعيد وهو أحد أئمة الهدى قال ابن سعد : كان عالما جامعاً رفيعاً ثقة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحاً جميلا وسيما

ومنهم عطاء بن أبى مسلم الخراسانى وهو من البصريين وإنما قيل له الخراسانى، لأنه دخل خراسان وأقام بها ثم رجع إلى العراق وكان من خيار عباد الله إلا أنه كان ردىء الحفظ . لهذا اختلفوا فى توثيقه فكان بعضهم لا يرى الاحتجاج بروايته

ومنهم مرة الهمذانى الكوفى العابد . ويقال له مرة الطيب ؛ ومرة الخير وقد روى عن أبى وعمر وجماعة من الصحابة . وروى عنه الشعبي وغيره . وقيل فيه أنه سجد حتى أكل التراب جبهته هؤلاء هم أعلام المفسرين من التابعين وهم قدماء المفسرين . وغالب آرائهم تلقوها عن الصحابة وهم بذلك قد بلغوا شأوا عظيما فى فهم كتاب الله تعالى

ثم حمل تفسير كتاب الله تعالى عدول كل خلف وقد ورد (يحمل هذا

العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) فهذا الخبر شهادة على أن التابعين أعلام الدين وأئمة المسلمين لحفظهم الشريعة من التحريف ومن انتحال المبطلين ؛ وردهم تأويل الجاهلين فعليهم المعول فى أمر الدين وإليهم المرجع فيما رواه الصحابة عن سيد المرسلين ، فرضى الله عنهم أجمعين .

ما يؤخذ على التابعين ونقد المروى عنهم

إنهم مع عنايتهم الشديدة بالنقل عن الصحابة قد أكثروا النقل عن أهل الكتاب الذين دخلوا فى الاسلام وقد بقى فى أذهانهم من الاخبار ما لا تعلق له بالأحكام الشرعية ، مثل أخبار بدء الخليقة ، وأسرار الوجود وأسباب الكائنات ، وكثير من القصص ، فقد تساهلوا فى النقل عنهم ولم يقصدوا إلى التحرى وبخاصة فيما يترتب عليه استنباط أحكام شرعية ، وأكثر من روى عنه من أهل الكتاب الذين أسلموا كعب الأحبار ، ووهب بن منبه ، وعبد الله ابن سلام ؛ وقد شرح التفسير بهذه الروايات الاسرائيلية وكثرت الروايات فى ذلك فكان هذا هو المأخوذ على التابعين ومن بعدهم

الضعف فى رواية التفسير المأثور وأسباب ذلك

قد كثرت الروايات الضعيفة فى التفسير المأثور وقد علمت فيما سبق أن كثرة الرواة عن ابن عباس لفتت أنظار النقاد الى البحث والتمحيص والنقد والتعديل والتجريح حتى ورد عن الامام الشافعى أنه لم يصح عن ابن عباس أكثر من مائة أثر فى التفسير بل قد وضعت روايات كثيرة نسبت الى ابن عباس وغيره من الصحابة ؛ غير أن ما نسب منها الى ابن عباس وعلى رضى الله عنهما أكثر مما نسب الى غيرهما

أسباب ذلك : —

(١) إن نسبة الرواية إلى أحد الصحابة توجب الثقة والقبول مما لا يحصل إذا نسبت لغيره وبخاصة إلى ابن عباس وعلى لكونهما من بيت النبوة

(٢) المذاهب الدينية والسياسية كانت من أهم الأسباب فى وضع التفسير ، فالشيعة كانوا ينسبون إلى على رضى الله عنه من الروايات ماهو برىء منها ، والمتزلفون إلى الخلفاء العباسيين كانوا يتقربون اليهم بكثرة المروى عن جدهم ابن عباس رضى الله عنه وكلما ذكرت آية ذكروا له فيها رواية

(٣) كثرة الرواية عن أهل الكتاب الذين أسلموا وقد أشار ابن خلدون إلى ذلك بقوله « وقد جمع المتقدمون فى ذلك وأوعوا إلا أن كتبهم ومنقولاتهم تشتمل على الغث والسمين والمقبول والمردود ؛ والسبب فى ذلك أن العرب لم يكونوا أهل كتاب ولا علم وإنما غلبت عليهم البداوة والأمية وإذا تشوقوا إلى معرفة شىء مما تتشوق اليه النفوس البشرية فى أسباب المكونات وبدء الخليقة وأسرار الوجود فانما يسألون عنه أهل الكتاب قبلهم . ويستفيدونه منهم وهم أهل التوراة من اليهود ومن تبع دينهم من النصارى وأهل التوراة الذين بين العرب يومئذ بادية مثلهم ولا يعرفون من ذلك إلا ماتعرفه العامة من أهل الكتاب ومعظمهم من حمير الذين أخذوا بدين اليهودية فلما أسلموا بقوا على ما كان عندهم مما لاتعلق له بالأحكام الشرعية التى يحتاطون لها مثل أخبار بدء الخليقة ، ومايرجع إلى الحدثان والملاحم وأمثال ذلك ، وهؤلاء مثل كعب الأحبار ؛ ووهب بن منبه . وعبد الله بن سلام وأمثالهم . فامتلأت التفاسير من المنقولات عندهم وفى أمثال هذه الاغراض أخبار موقوفة عليهم وليست مما يرجع الى الأحكام فيتحرى فى الصحة التى يجب العمل بها وتساهل المفسرون فى مثل ذلك وملأوا كتب التفسير بهذه

المنقولات وأصلها كما قلنا عن أهل التوراة الذين يسكنون البادية ولا تحقيق عندهم بمعرفة ما ينقلونه من ذلك إلا أنهم بعد صيتهم وعظمت أقدارهم لما كانوا عليه من المقامات فى الدين وأهله . فتلقيت بالقبول » اه

ولكن العلماء قد تحروا الصحة وزيفوا مالا يستند الى رواية صحيحة

(٤) اختصار الأسانيد بعد عصر التابعين ونقل الأقوال من غير تحر فكان هذا من أهم الأسباب للضعف كيف وقد التبس الصحيح بالعليل . وصار كل من يسنح له قول يورده ومن يخطر بباله شىء يعتمده ومن يجىء بعده ينقل عنه ظانا أن له أصلا غير ملتفت الى تحرير مايورده عن السلف الصالح ومن يرجع اليهم فى التفسير

وهذه أهم أسباب الضعف والوضع فى التفسير المأثور

تدوين التفسير بالمأثور وخصائص الكتب المؤلفة فى ذلك

بعد طبقات التابعين الذين تلقوا أقوالهم عن الصحابة الف تفاسير تجمع أقوال الصحابة والتابعين كتفسير سفيان بن عيينه ووكيع بن الجراح وشعبة ابن الحجاج . ويزيد بن هرون . وعبد الرازق . وآدم بن أبى إياس . واسحاق ابن راهويه . وروح بن عبادة . وعبد بن حميد . وأبى بكر بن أبى شيبة . وعلى ابن أبى طلحة . والبخارى وغيرهم

وبعد هذه الطبقة الف ابن جرير الطبرى كتابه وهو من أجل التفاسير قدراً وأعظمها شأنا وسيأتى بيان ذلك .

ثم ابن أبى حاتم وابن ماجه والحاكم وابن مردويه والشيخ ابن حبان وابن المنذر وغيرهم

وهؤلاء جميعاً ومن قبلهم كانت تفاسيرهم مستندة إلى الصحابة والتابعين

وأتباعهم وليس فيهما غير ذلك ماعدا ابن جرير فانه زاد توجيه الأقوال وترجيح بعضها على بعض ، وذكر الاعراب والاستنباط

(١) التعريف بابن جرير وتفسيره :

هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبرى أبو جعفر ولد بآمل سنة ٢٢٤ هـ . وتوفى ليلة الأحد ليومين بقيا من شوال سنة ٣١٠هـ . وقد صلى على قبره عدة شهور ورثاه خلق كثير وكان من القناعة والزهد بالمحل الأعظم وهو رأس المفسرين على الاطلاق جمع من العلوم مالم يشاركه فيه أحد من أهل عصره وكان حافظاً لكتاب الله تعالى بصيراً بالمعانى عالماً بالسنن وطرقها صحيحها وسقيمها . ناسخها ومنسوخها . عالماً بأحوال الصحابة والتابعين . وتفسيره من أجل التفاسير بالمأثور . أسنده إلى الصحابة والتابعين ووجه الأقوال . ورجح بعضها على بعض وذكر فيه كثيراً من وجوه الاعراب واستنباط الأحكام

أجمع العلماء المعتبرون على أنه لم تؤلف فى التفسير مثله . قال النووى فى التهذيب : كتاب ابن جرير فى التفسير لم يصنف أحد مثله . وقال الشيخ أبو حامد الاسفراييني شيخ الشافعية : لو رحل أحد الى الصين حتى يحصل تفسير ابن جرير لم يكن ذلك كثيراً عليه

وبالجملة : فانه جمع أشتات التفسير وقرب البعيد منها وشفى فى الاسناد

(وهو مطبوع)

(٢) تفسير أبى الليث السمرقندى :

وهو تفسير بالمأثور حذفت منه الأسانيد وهو يستند كثيراً على أقوال السلف من الصحابة والتابعين غير أنه لا يذكر الاسناد . وهو مخطوط فى مجلدين كبيرين وموجود بالمكتبة الأزهرية

(٣) كتاب الدر المنثور فى التفسير المأثور للامام السيوطى :

قال فى مقدمته : إنه لخصه من كتابه ترجمان القرآن وهو التفسير المسند عن رسول الله ﷺ (مطبوع بمصر) .

وقد ذكر فى كتابه «الاتقان» انه شرع فى تفسير جامع لجميع مايحتاج اليه من التفاسير المنقولة والأقوال المعقولة ، والاستنباط والاشارات والأعاريب واللغات . ونكت البلاغة ومحاسن البدائع . وسماه (مجمع البحرين ومطالع البدرين) وقد ذكر أنه جعل كتاب الاتقان مقدمة له وذكر فى خاتمة كتاب الاتقان نبذة صالحة من التفسير بالمأثور الذى ورد مرفوعا إلى النبى ﷺ وقد ابتدأ بفاتحة الكتاب وهكذا ذاكراً فى كل سورة ماورد .

(٤) تفسير البغوى :

البغوى هو الحسين بن مسعود بن محمد العلامة أبو محمد البغوى الفقيه الشافعى يعرف بأبى الفراء ويلقب محيى السنة وركن الدولة ، كان إماماً فى التفسير والحديث . وله التصانيف المفيدة ، منها :-

معالم التنزيل فى التفسير وهو من أجل التفاسير وهو بالمأثور غير أنه لم يذكر فيه الأسانيد .

(٥) تفسير بقى بن مخلد :

وقد رأيت فى طبقات المفسرين للامام السيوطى أن بقى بن مخلد بن يزيد ابن عبد الرحمن الأندلسى القرطبى أحد الاعلام وصاحب التفسير والمسند . أخذ عن يحيى بن يحيى الليثى ورحل الى المشرق ولقى الكبار بالحجاز ومصر وبغداد وسمع من احمد بن حنبل . وسمع بالكوفة أبا بكر بن شيبة . وسمع بمصر يحيى بن بكير وسمع بالحجاز أبا مصعب الزهرى وسمع بدمشق هشام بن عمار وشيوخه مائتان وأربعة وثمانون رجلا وكان إماماً زاهداً صواماً صادقاً مجاباً

الدعوة قابل المثل بحرا فى العلم مجتهدا لا يقلد أحدا . عنى بالأثر وليس لأحد مثل سنده فى الحديث ولا فى التفسير قال ابن حزم « أقطع انه لم يؤلف فى الإسلام مثل تفسيره ولا تفسير ابن جرير ولا غيره ولد فى رمضان سنة ٢٠٢ ه) اه فتفسير بقى ابن مخلد هذا من أجل التفاسير بالمأثور وهو مؤلف قبل تفسير ابن جرير بنحو مائة سنة ولكنه لم يشتهر اشتهاره

(٦) أسباب النزول للواحدى :

وهو جزء متوسط اقتصر فيه مؤلفه على بيان أسباب النزول بالمأثور وهذا النوع من التفسير لا مجال للتأويل فيه . ومثله بيان الناسخ والمنسوخ ومؤلفه الامام أبو الحسن على بن احمد الواحدى النيسابورى وهو من أعظم ما ألف فى هذا الباب

(٧) الناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس :

وهو أيضا كتاب جليل تكلم فيه على بيان الناسخ والمنسوخ وذكر أقوال العلماء فى ذلك مسندة . وقد استوعب فيه جميع ما قيل فيه بالنسخ من الآيات ولو لم يكن عنده صحيحا . وهذا القدر كما تقدم لا يعلم إلا من طريق الرواية . ولا مجال للرأى والتأويل فيه . وإنما ذكرته والذى قبله لأنهما من متممات التفسير كما تقدم فى بيان تعريفه ولنقتصر على ما ذكرنا من الكتب المؤلفة فى التفسير المأثور والا فعدها يفوق الحصر

طرق المفسرين :

بعد عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن ألفوا فى التفسير بالمأثور ملتزمين حكاية الأسانيد ألف بعد ذلك أناس كثيرون اختصروا الأسانيد ونقلوا الأقوال من غير أن ينسبوها لقائليها والتبس بذلك الصحيح وغيره

وصار الناظر فى هذه الكتب يظن أنها كلها صحيحة وكثير من المفسرين أخذ فى نقل الاسرائيليات على أنها حقائق مقررة ويذكر القصص كأنها صحيحة ، ولو كانت منافية لعصمة الأنبياء ، ولو تأملوا قليلا فى مخالفتها للأدلة العقلية لنزهوا كتبهم عن نقلها أو على الأقل لنبهوا على وضعها بعد حكايتها

ومن هنا فتح باب كبير الضرر من أبواب الطعن لولا مايقوم به العلماء فى كل عصر من الذود عن الحقيقة ومثاله ما أورده فى قصص الانبياء مما زينوا به تفاسيرهم ، وما قالوه فى بدء الخليقة والزلازل ويأجوج ومأجوج وماقالوه فى برودة الماء فى الآبار فى الصيف وحرارته فى الشتاء مما لايطابق الحقائق العلمية الثابتة ولم يكن له أصل إلا روايات خيالية نقلوها بحسن نية وياليتهم إذ فعلوا ذلك نبهوا على أصل وضعه

وقد عنى بعضهم بذكر شتات الأقوال حتى انه ذكر فى تفسير قوله تعالى (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) نحو عشرة أقوال مع أن الوارد الصحيح: تفسيره باليهود والنصارى ولكنه الولع بكثرة الاقوال أوقع فى الحيرة فلاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

وقد صنف فى التفسير خلائق كثيرون كل منهم اقتصر على الفن الذى برع فيه

فصاحب العلوم العقلية عنى بأقوال الحكماء والفلاسفة وشبههم والرد عليهم مثل الفخر الرازى ، وصاحب الفقه كانت عنايته شديدة بتقرير الأدلة للفروع الفقهية والرد على أدلة المخالفين وذلك مثل القرطبي وصاحب النحو كان اهتمامه شديداً بالأعراب ووجوهه ونقل قواعد النحو وفروعه وذلك مثل الزجاج والواحدى فى البسيط وأبى حيان فى البحر . وأصحاب المذاهب الفاسدة والمبتدعة قصدوا الى تأويل القرآن طبق مذاهبهم وبدعهم ،

والاخباريون قصدوا استيفاء القصص والاخبار عمن سلف سواء كانت صحيحة أو باطلة ، والاشاريون وأرباب التصوف قصدوا ناحية الترغيب والترهيب والزهد والقناعة والرضى وفسروا القرآن بما يطابق أذواقهم ومشاربهم — وبالجملة كل صاحب فن تكلم فى التفسير بما يوافق فنه ولو كان بمعزل عن التفسير وعن الغرض الذى من أجله نزل القرآن . ولقد غالى بعض العلماء فحاول أن يجعل القرآن الكريم مشتملا على جميع الفنون والعلوم فحملوه من التأويل مالم ينزل الله به من سلطان وتعسفوا فى ذلك حتى جعلوه مشتملا على الطبيعة والكيمياء والرياضة والجغرافيا والتاريخ وهلم جرا مما أملاه عليهم خيالهم ؛ فان كان غرضهم اشتماله على قواعد العلوم كلها فذلك باطل بالبداهة، وإن كان الغرض ذكر بعض المسائل العلمية المختلفة مما هو مفيد فى مواطن العظة والاعتبار فذلك مالاخلاف فيه ولا يحتاج الى تعسف لأن القرآن الكريم مانزل إلا للهداية وما يتعلق بها لا ليكون كتاب فلسفة وتشريح ؛ وانما يذكر فيه مايتعلق بالكائنات على اختلافها للعبرة والعظة والهداية فحسب وذلك من آيات إعجازه وهذا لاينافى أن العلوم الشرعية جميعها مستنبطة من القرآن الكريم وبها كان للقرآن العظيم الفضل الأول على العلماء وتمت به الهدايه

قال تعالى (ذلك الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين)

وقال تعالى (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به من اتبع سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور بإذنه)

وقال تعالى (إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله)

وقال تعالى (كتاب فصلت آياته قرآناً عربياً لقوم يعلمون بشيراً ونذيرا)

وغير ذلك من الآيات الكثيرة التى تنبه على الغرض المقصود من إنزال القرآن الكريم .

اعلم إن معرفة العلوم العربية وقواعدها وعلوم أصول الدين والفقه مما يساعد كثيراً على فهم بعض الآيات ويبين المراد فالمفسر فى حاجة إليها لتكون عونا له على فهم الغرض المقصود من القرآن لا لتكون هى المقصود الأول كما فعله كثير من المفسرين

وإذ قد بينا أحوال المفسرين وطرقهم ، فلنذكر طبقاتهم مجملة وهى كخلاصة لما تقدم

طبقات المفسرين

طبقات المفسرين أربعة :

الطبقة الأولى : المفسرون من الصحابة والتابعين وتابعيهم

الطبقة الثانية : المفسرون من المحدثين وهم الذين صنفوا التفاسير مسندة موردا فيها أقوال الصحابة والتابعين بالأسناد

الطبقة الثالثة : المفسرون من علماء أهل السنة وهم الذين ضموا إلى التفسير التأويل وحذفوا الأسانيد وتكلموا على معانى القرآن وأحكامه وغير ذلك وهو الذى به الاعتناء فى هذا الزمان وهؤلاء وإن كان لهم تفسير بالرأى إلا أنه بالرأى المحمود الجائز

الطبقة الرابعة : من أهل البدع والاهواء كالمعتزلة والشيعة وأضرابهم

والذى يستحق أن يسمى مفسراً من هذه الطبقات الاربعة هما الطبقتان الأولى والثانية

وأما الطبقة الثالثة : فالجدير بأصحابها أن يسموا مؤولين لا مفسرين ولذا كانت كتبهم مسماة فى الغالب بالتأويل

وأما أهل الطبقة الرابعة : فهم متكلمون فى القرآن بالرأى المذموم

وأشهرهم : الرمانى والجبائى والقاضى عبد الجبار والزمخشرى . وكثير لا يعد الزمخشرى منهم ؛ لأن كتابه وإن كان فيه مناحى من الاعتزال إلا أنه لا يخلو من فوائد مهمة كما سيأتى ؛ ومن هذه الطبقة مفسروا الشيعة والباطنية

وأما الذين تكلموا فى القرآن من جهة العلوم فهم من أهل الطبقة الثالثة أيضا لأن كتبهم لا تخلوا من تفسير وتأويل : وإن كان الغالب عليها ناحية من العلوم التى راموا التكلم فيها

وغير خاف أن من كان قصده خدمة القرآن والاهتداء بهديه فهو مجتهد مأجور له من الله الثواب والرضوان والله أعلم ؟

التفسير بالرأى والاختلاف بجوازه

الرأى يطلق على الاعتقاد وعلى الاجتهاد وعلى القياس ومنه أصحاب الرأى أى أصحاب القياس

(والتفسير بالرأى) هو تفسير القرآن بالاجتهاد بعد معرفة المفسر كلام العرب ومناحيهم فى القول ومعرفته الألفاظ العربية ووجوه دلالتها ؛ واستعانته فى ذلك بالشعر الجاهلى ووقوفه على أسباب النزول ونحو ذلك

وقد اختلف العلماء فى التفسير بالرأى

فقال فريق إن التفسير بالرأى غير جائز ، وقال آخرون إنه جائز ، واستدل المانعون بأدلة

(أولها) أن التفسير بالرأى قول على الله بغير علم ، والقول على الله بغير علم منهى عنه ، فالتفسير بالرأى منهى عنه . وبيان الصغرى بإيضاح أن المفسر بالرأى ليس متيقنا أنه مصيب ولا يمكنه القطع بما يقول وغاية الأمر عنده الظن والقائل بالظن قائل على الله بغير علم . وهذا منهى عنه بقوله تعالى :

« وأن تقولوا على الله مالا تعلمون » وهو معطوف على المحرمات

وأجيب أولا بمنع الصغرى لأن الظن نوع من العلم إذ هو إدراك الطرف الراجح وثانياً سلمنا الصغرى لكن نمنع الكبرى لأن الظن منهى عنه إذا أمكن العلم بأن يوجد نص قاطع أو دليل عقلى أما إذا لم يوجد ذلك فالظن مأمور به لأن الواجب على المجتهد هو مايؤديه اليه اجتهاده ، والظن كاف ولو لم يكن الظن كافيا لكان اكثر دلالات الكتاب والسنة غير كافية فى الاستدلال لأنها ظنية الدلالة لتوقف القطع بالدلالة على رفع الاحتمالات العشرة المشهورة كما هو مقرر ، ولا شك أن ذلك نادر وبهذا لم يتم الاستدلال بهذا الدليل

(الدليل الثانى) السنة وهى :

(أولا) مارواه الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اتقوا الحديث على إلا ماعلمتم فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار »

(ثانياً) ما أخرجه أبو داود عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ »

وأجيب عن حديث ابن عباس بأجوبة ثلاثة .

أولها — أنه محمول على من قال برأيه فى مشكل القرآن ومتشابهه ونحوه مما لا يعلم إلا من طريق النقل عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ؛ وهذا متعرض لسخط الله لاجترائه على مالا يعلم إلا من قبل رسوله .

ثانياً — أنه محمول على من قال فى القرآن قولا وهو يعلم أن الحق غيره بأن يكون له فى الشىء رأى واليه ميل من طبعه وهواه فيتأول القرآن على وفق هواه ليحتج به على تصحيح غرضه ولو لم يكن له ذلك الرأى والهوى

لايلوح له المعنى الذى حمل القرآن عليه ، أو وهو يجهل الحق فيحمل الآية إذا كانت محتملة لأكثر من وجه على مايوافق غرضه ثم يرجح برأيه وهواه ذلك الوجه ، ولولا رأيه لما ترجح عنده ذلك الوجه . ومثل من يعلم أن الحق خلاف قوله ، ومن يجهل الحق ولكن يرجح رأيه الذى يوافق غرضه من له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القرآن يعلم أنه ليس مقصوداً به ماأراد ، مثل الداعى إلى مجاهدة النفس فيقول المراد بقوله تعالى « إذهب إلى فرعون إنه طغى » (النفس فهذا أيضاً قائل فى القرآن برأيه :

ثالثهـا — أنه محمول على من يقول فى القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغريب القرآن وما فيه من الألفاظ المبهمة والاختصار والحذف والاضمار والتقديم والتأخير ؛ إذ النقل لابد منه فى التفسير أولا لاجتناب مواضع الغلط ، بعد ذلك يكون التوسع فى الفهم والاستنباط فالنظر إلى ظاهر العربية وحده غير كاف أنظر إلى قوله تعالى « وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها » فان معناه وآتينا ثمود الناقة آية مبصرة بينة واضحة فظلموا بقتلها أنفسهم أو فجحدوا بها ، ولكن الناظر إلى ظاهر العربية يظن أن مبصرة حال من الناقة وهى وصف لها فى المعنى ! ولا يدرى بما ظلموا ؟ وهل ظلموا غيرهم أو أنفسهم؟

وإذا صح حمل الحديث على أحد هذه الأوجه لا يصح دليلا للقائلين بالمنع .

<u>وأجيب عن حديث جندب :</u>

أولا — أن هذا الحديث لم تثبت صحته ؛

ثانيا — وعلى فرض صحته يجاب بأن المعنى فقد أخطأ الطريق ، إذ الطريق الرجوع فى ألفاظه إلى أهل اللغة ؛ وفى نحو الناسخ والمنسوخ إلى الأخبار ، وفى بيان المراد

منه إلى صاحب الشرع ، فان لم يجد فلا بأس بالفكر ليستدل بما ورد على مالم يرد .

ثالثا — يحمل الحديث على من قال فى القرآن قولا يوافق هواه بأن يجعل المذهب أصلا وتفصيل القرآن تبعا ، فالباء فى قوله (برأيه) سببية

رابعاً — أنه محمول على القول فى المتشابه ، أو على الجزم بأن مراد الله كذا . وهذه الأجوبة كلها ماعدا الأول بنحو ما أجبنا به عن حديث ابن عباس ، فالحديث الثانى كالحديث الأول كلاهما لا يتم به الاستدلال للمانعين من التفسير بالرأى

(الدليل الثالث) ما ورد عن الصحابة والتابعين من الآثار التى تدل على أنهم كانوا يتحرجون عن القول بآرائهم ؛ فمن ذلك ماروى عن سيدنا أبى بكر رضى الله عنه أنه قال (أى أرض تقلنى وأى سماء تظلنى إذا قلت فى القرآن برأيى أو بمالا أعلم ؟!) . وما ورد عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا سئل عن تفسير آية من القرآن قال : أنا لاأقول فى القرآن شيئاً — وكان سعيد إذا سئل عن الحلال والحرام تكلم وإذا سئل عن تفسير آية من القرآن سكت كأن لم يسمع شيئاً .

ومن ذلك ماروى عن الشعبى أنه قال : (ثلاث لا أقول فيهن حتى أموت القرآن والروح والرأى) وغير ذلك من الأخبار التى تدل على أن القول فى القرآن بالرأى ممنوع .

وأجيب عن هذه الآثار بأن إحجام من ذكرنا عن القول فى القرآن كان حذراً وخوفا من أن لايبلغوه ما كلفوا به من إصابة الصواب فى القول ، وليس ذلك لأن تأويل القرآن محجوب عن علماء الأمة غير موجود بين أظهرهم .

على أنه قد ورد عنهم أيضا مايفيد أنهم تكلموا فى القرآن باجتهادهم ورأيهم ، فقد ورد عن سيدنا أبى بكر وقد سئل عن الكلالة المذكورة فى القرآن أنه قال : وأقول فيها برأيى فان كان صوابا فمن الله وإن كان فمنى ومن الشيطان ، الكلالة كذا وكذا) وكان جملة من السلف كثير عددهم يفسرون القرآن ، وأولهم الصحابة رضى الله عنهم فقد فسروا القرآن واختلفوا فيه وليس كل ماقالوه سمعوه من النبي ﷺ ومنهم على بن أبى طالب وعبد الله ابن عباس رضى الله عنهم وغيرهم من الصحابة والتابعين كما قدمنا فدل ذلك عن أن من كانوا يتورعون منهم كانوا يخشون ألا يوافقوا مراد الله عزوجل وكان بعضهم يخشى أن يتخذ إماما فى التفسير يبنى على مذهبه ويتبع طريقه فلعل متأخراً عنه يفسر القرآن برأيه ويخطىء ويقول : امامى فى التفسير بالرأى فلان من السلف . هذا هو السبب فى احجامهم عن التفسير .

وأما المجوزون فقد استدلوا بما تقدم من تفسير السلف وبما يأتى

أولا : بالكتاب وهو قوله تعالى : « أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوبهم أقفالها ؟» وقوله تعالى : « كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب » وقوله تعالى : « ولقد ضربنا للناس فى هذا القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون قرآنا عربيا غير ذى عوج لعلهم يتقون » وقوله تعالى : « ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم »

ووجه الدلالة فى هذه الآيات أنه تعالى حث على تدبر القرآن والاعتبار بآيه والاتعاظ بمواعظه ؛ وذلك يدل على أن المكلفين ملزمون بتأويل مالم يستأثر الله بعلمه ؛ وإلا لكانوا ملزمين بالاعتبار والاتعاظ بما لايفهمون ، فالتدبر والاتعاظ متوقف على الفهم والفقه ، وفى الآية الأخيرة دليل على أن

هناك علما يستنبطونه أى يستخرجونه ويفهمون معانيه.

(الدليل الثانى : السنة) وهو قوله ﷺ فى دعائه لابن عباس «اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل» فلو كان التأويل قاصراً على السماع والنقل كالتنزيل لما كان هناك فائدة لتخصيصه، فدل على أن التأويل خلاف النقل؛ وهو التفسير بالاجتهاد وحسن الاستنباط

(الدليل الثالث) لو لم يجز التفسير بالرأى والاجتهاد لتعطل أكثر الأحكام وذلك باطل؛ ووجه الملازمة أن النبى ﷺ لم يذكر تفسير كل آية؛ بل المنقول عنه فى ذلك قليل جداً

(الدليل الرابع) أنه لولم يجز لكان النظر فى القرآن والتدبر بآياته والاتعاظ بعظاته ممنوعا أيضاً لتوقف ذلك على الفهم كما سبق، ولو كان كذلك لما كان الاجتهاد جائزاً، وهذا مناف لما تقرر من أن المجتهد مأجور أصاب أو أخطأ مادام غرضه الحق والوصول اليه

والحق فى هذه المسألة أن الرأى ضربان : (أحدهما) جار على موافقة كلام العرب وموافقة الكتاب والسنة؛ وهذا جائز ولا يجوز إهماله وليس هذا موردا للذم والنهى

(ثانيهما) غير جار على قوانين العربية، ولا موافق للأدلة الشرعية كما تقدم الاجابة عن أدلة المانعين، وهذا هو مورد النهى والذم، وفى هذا النوع جاء التشديد فى القول بالرأى فى القرآن مثل ماورد عن ابن مسعود أنه قال (ستجدون أقواما يدعونكم الى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم؛ فعليكم بالعلم، وإياكم والتبدع، وإياكم والتنطع) وعن عمر بن الخطاب أنه قال (إنما أخاف عليكم رجلين : رجل يتأول القرآن على غير تأويله؛ ورجل ينافس الملك على أخيه) وعنه أيضاً أنه قال : ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهاه

أيمانه من فاسق بين فسقه ، ولكنى أخاف عليها رجلا قد قرأ القرآن حتى أذلقه بلسانه ثم تأوله على غير تأويله . فكل هذا ونحوه وارد فيما ليس جاريا على قوانين العربية والأدلة الشرعية أو جاعلا هواه رائده ومذهبه قائده . وعليه يحمل النهى فى الحديثين السابقين (والقائلون فى القرآن بالرأى والاجتهاد ثلاث طبقات).

الطبقة الأولى : من بلغوا مبلغ الراسخين فى العلم كالصحابة والتابعين ومن يليهم . وهؤلاء قالوا فى القران برأيهم واجتهادهم مع التوقى لأنه مهما ظن ظان فلن يبلغ شأوهم

الطبقة الثانية : من علم من نفسه أنه لم يبلغ مبلغ الراسخين ولم يقرب منهم ولم يستوعب النقول الصحيحة ولا القواعد الشرعية ؛ لايجوز له الاقدام على القول برأيه واجتهاده .

الطبقه الثالثة من حذق بعض العلوم دون بعض ، ولم يبلغ مبلغ أهل الاجتهاد ، وكثير من اهل هذه الطبقة قد يتعدى طوره ، ويدخل نفسه مع الراسخين فيتكلم فى القرآن برأيه مع أنه لايجوز له ذلك . وأمثال هذه الطبقة موجودون فى كل زمان لايحجمون عن التهجم على القرآن وكثير منهم فى هذا الزمان . فان كل من لاح له معنى أو بدا له اعتقاد يبادر الى تأويل القرآن وفق مابداله . ولو أداه ذلك الى صرف نظمه الكريم عن ظاهره مخالفا فى ذلك القاعدة المعلومة عند جميع العلماء وهى أن كل لفظ ورد فى التنزيل يجب حمله على ظاهره إلا إذا قامت دلالة عقلية قطعية على خلافه . ومن أجل هذا التهجم بغير مسوغ شرعى افترقت الفرق وظهر فى تفسير القرآن الكريم آراء لم يقم عليها دليل ولا برهان

وغير خاف أن القول فى القرآن معناه أن الله أراد بكلامه كذا أو عنى

به كذا وهذا عظيم الخطر فليحذر العاقل أن يقول على الله بغير علم وليخش أن يسأله تعالى من أين قلت عنى هذا ولم أرده ؟! وليكن قوله دائماً مؤيدا بالشواهد والأدلة

المتكلم فى القرآن إما أن يذكر كلامه على سبيل الاحتمال أو الجزم به. فان كان الأول فلا بد أن يكون من الاحتمالات الصحيحة فى العلم لأن الاحتمالات التى لا ترجع إلى أصل غير معتبرة. ويكون القائل بها داخلا تحت أهل الرأى المذموم — وإن كان الثانى — وهو الجزم — فلابد له من دليل يؤيده أو شاهد يستند عليه. وإلا كان باطلا وصاحبه مندرج مع أهل الرأى المذموم

وقد بسطنا القول فى هذا الموضوع للحاجة إليه فى هذا الزمان وسنذكر أقسام الرأى فنقول :

أقسام التفسير بالرأى الجائز وغير الجائز

قال السيوطى فى الاتقان نقلا عن الزركشى ماملخصه : للناظر فى القرآن لطلب التفسير مآخذ كثيرة أمهاتها أربعة :

الأولى : النقل عن النبى ﷺ مع التحرز عن الضعيف والموضوع

الثانى : الأخذ بقول الصحابى ، فلقد قيل إنه فى حكم المرفوع ، وبعضهم خصه بما فيه سبب النزول ونحوه مما لا مجال للرأى فيه

الثالث : الأخذ بمطلق اللغة مع التحرز عن صرف الآيات إلى احتمالات لا يدل عليها الكثير من كلام العرب ولكن يدل عليها القليل أو لا توجد غالبا إلا فى أشعارهم

الرابع : التفسير بالمقتضى من معنى الكلام والمأخوذ من قوة الشرع ،

وهذا هو الذى دعا به الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عباس بقوله : اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل

فمن فسر القرآن برأيه أى باجتهاده بانيا تفسيره على هذه المآخذ كان ذلك سائغاً جائزاً وهذا هو المسمى بالرأى المحمود . وأما الذى يفسر القرآن من غير أن يكون بانيا على أصل من هذه الأصول فهذا تفسيره بالرأى المذموم وهو داخل فى الوعيد الذى ذكر فى الحديثين ، ويكون منتهكا لحرمة النهى فى قوله تعالى : « ولا تقف ماليس لك به علم » وقوله تعالى : « وأن تقولوا على الله مالا تعلمون » .

والتفسير بالرأى المذموم لايخرج عن أنواع خمسة :

١) التفسير من غير العلوم التى يجوز معها التفسير . ٢) تفسير المتشابه الذى لا يعلمه إلا الله تعالى . ٣) التفسير المقرر للمذهب الفاسد بأن يجعل أصلا والتفسير تابعا ٤) التفسير مع القطع بأن مراد الله كذا من غير دليل ٥) التفسير بالهوى والاستحسان

ومما ينبغى أن يعلم أن علوم القرآن أنواع ثلاثة :

النوع الأول : علم لم يطلع الله عليه أحدا من خلقه مما استأثر به وحده كمعرفة كنه ذاته وغيوبه التى لا يعلمها إلا هو . وهذا النوع لايجوز الكلام فيه لأحد اجماعا

الثانى : ماأطلع عليه نبيه صلى الله عليه وسلم واختصه به . وهذا لايجوز الكلام فيه إلا له صلى الله عليه وسلم أو لمن أذن له قيل ومنه أوائل السور

الثالث : العلوم التى علمها الله تعالى لنبيه مما أودع فى القرآن الكريم وأمره بتبليغها . وهذا النوع قسمان (أولها) مالا يجوز الكلام فيه إلا بطريق السمع كالكلام فى الناسخ والمنسوخ والقراءات واللغات وقصص الأمم

الماضية وأسباب النزول وأخبار الحشر والنشر والمعاد ونحوها (الثانى) مايؤخذ بطريق النظر والاستدلال وهو قسمان (أحدهما) مختلف فى جوازه وهو الخاص بالآيات المتشابهات فى الصفات . (وثانيهما) متفق على جوازه وهو استنباط الأحكام الأصلية والفرعية والمواعظ والأمثال والحكم ونحوها لمن له أهلية الاجتهاد والاستنباط

والعلوم التى لايجوز التفسير إلا معها هى : اللغة ، والنحو ، والصرف ، والاشتقاق وعلوم البلاغة الثلاثة وعلم أصول الدين ؛ وعلم أصول الفقه ، وأسباب النزول والقصص والناسخ والمنسوخ والأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم وعلم الموهبة وهو علم يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم وهذا العلم يكتسب بفعل الأسباب الموجبة له من العمل والزهد ، كيف وقد قيل إنه لا يحصل للناظر فهم معانى الوحى الالهى ولا تحصل له أسراره وفى قلبه بدعة أو كبر أو هوى أو حب دنيا أو وهو مصر على ذنب أو غير متحقق بالايمان أو ضعيف التحقيق أو يعتمد على قول مفسر ليس عنده علم فهذه كلها حجب وموانع من الوصول إلى الحق — وفى هذا المعنى قوله تعالى « سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الأرض بغير الحق »

فقد تلخص أن الرأى قسمان: ممدوح ومذموم؛ فالممدوح ما كان مبنياً على أصل من المآخذ السابقة مع تحصيل العلوم المبينة، وأما المذموم فهو الذى لم يعتمد على أصل من كتاب أو سنة أو قول صحابى أو ما كان من الأنواع السابقة وبهذا تعرف وجه المنع ووجه الجواز من الأوجه السابقة .

منشأ الخطأ فى التفسير بالرأى وما يجب على المفسر اتباعه .

والتفسير بالرأى قد يكون خطأ من جهتين (أولاهما) تفسير من يقتصر على المعنى ثم يريد حمل لفظ القرآن عليه (ثانيهما) تفسير القرآن بمجرد ما يسوغه

لغة العرب وتراكيبها من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن والمنزل عليه والمخاطب به فالنوع الأول مراعى فيه المعنى من غير نظر إلى ما يستحقه اللفظ والنوع الثانى مراعى فيه مجرد اللفظ العربى ومايجوز أن يراد به من غير نظر إلى مايصلح للمتكلم وسياق الكلام.

والخطأ فى الأول من جهات

١) قد يكون المعنى الذى حمل القرآن عليه خطأ فيكون التفسير خطأ

٢) قد يسلب اللفظ مايدل عليه مراعاة للمعنى

٣) قد يحصل الخطأ فى المعنى وفى التفسير فيكون الخطأ واقعاً فى الدليل والمدلول معاً مثل تفسير أهل البدع . وأما إذا كان المعنى صوابا فيكون الخطأ فى الدليل فقط مثل تفسير كثير من الصوفية كتفسير فرعون بالقلب .

والنوع الثانى يحصل فيه الخطأ من جهات أيضاً :

١) احتمال اللفظ لذلك المعنى لغة

٢) الخطأ فى المعنى المراد وإن لم يكن اللفظ موضوعا له بقرينة السياق مثلا.

ويؤيد هذا ماورد عن ابن عباس رضى الله عنه أن التفسير أربعة : حلال وحرام لايعذر أحد بجهالته وتفسير تفسره العرب بألسنتها وتفسير تفسره العلماء وتفسير لايعلمه إلا الله تعالى . وقال الزركشى فى البرهان ماملخصه هذا تقسيم صحيح فأما الذى تعرفه العرب بألسنتها فهو مايرجع إلى لسانهم من اللغة والاعراب فأما اللغة فعلى المفسر معرفة معانيها ومسميات أسمائها فان كان موجباً للعلم دون العمل كفى فيه خبر الواحد والاثنين والاستشهاد بالبيت والبيتين وإن كان موجباً للعلم لم يكن ذلك بل لابد من استفاضة ذلك اللفظ وكثرة شواهده . وأما الاعراب فيجب تعلمه للوصول إلى معرفة الحكم.

وأما مالا يعذر أحد بجهله فهو ماتتبادر الأفهام إلى معرفة معناه ، ولا يلتبس تأويله كالنصوص المتضمنة دلائل التوحيد والتى تفيد معنى واحداً جلياً يعلم أنه مراد الله تعالى ، وكذا النصوص الدالة على شرائع الأحكام ، إذ كل أحد يدرك معنى التوحيد من قوله تعالى: « فاعلم أنه لا إله إلا الله » ويعلم أنه لا شريك له وإن لم يكن عالما أن لفظ (لا) موضوع للنفى ؛ وأن لفظ (إلا) للاثبات ؛ ويعلم كل أحد من قوله تعالى: « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » طلب الصلاة والزكاة وإن لم يعلم ماوضعت له صيغة افعل . وأما مالا يعلمه إلا الله تعالى فهو مايجرى مجرى الغيوب مثل الآيات المتضمنة لقيام الساعة ، والدالة على الروح ، ومتشابه الصفات فى القرآن عند أهل الحق ، فلا مساغ للاجتهاد فى تفسيره ، ولا طريق له إلا التوقيف بنص من القرآن أو الحديث أو إجماع الأمة

وأما مايعلمه العلماء باجتهادهم فهو الذى يغلب عليه اطلاق التأويل وذلك كاستنباط الأحكام من القرآن ، وبيان مجمله ؛ وتخصيص عمومه وكل لفظ احتمل معنيين فأكثر لا يجوز لغير العلماء الاجتهاد فيه ، وعليهم اعتماد الشواهد والقرائن والدلائل دون مجرد الرأى

الترجيح فى الرأى

ومتى كان أحد المعنيين أظهر وجب الحمل عليه إلا أن يقوم الدليل على إرادة الخفى .

وإذا تساوى المعنيان فأكثر فإن كان كل منهما حقيقة واتفقا فى جهة واحدة كلغوية أو شرعية أو عرفية فعند التنافى اجتهد فى بيان المراد منهما إن أمكن ، وإلا تخير أو أخذ بالأغلظ أو بالأخف . أقوال وذلك مثل القرء

للعام والخاص ، وان لم يتنافيا وجب الحمل عليهما إلا ان دل دليل على أحدهما فيحمل اللفظ عليه

ما يجب على المفسر

ويجب على المفسر أمور : —

١) طلبه من القرآن أولا فان أعياه ذلك طلبه من السنة فانها شارحة للقرآن فان لم يجده فى السنة رجع إلى قول الصحابة فانهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرائن والأحوال عند نزوله ؛ ولما اختصوا به من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح ؛ فان لم يجد فسر باجتهاده على القانون المتقدم ويجب عليه حينئذ الاجتهاد

٢) مطابقة التفسير للمفسر من غير نقص لما يحتاج اليه ولا زيادة لا تناسب الغرض

٣) مراعاة المعنى الحقيقى والمجازى

٤) مراعاة التأليف والغرض الذى سيق له الكلام والمؤاخاة بين المفردات

٥) بعد ذكر سبب النزول والمناسبة يبدأ بما يتعلق بالألفاظ المفردة من اللغة والصرف والاشتقاق ثم بالمركبات من جهة الاعراب والبلاغة ثم يبين المعنى المراد والأحكام المستنبطة فى حدود قوانين الاسلام

واذ قد علمت أن أول ما يرجع اليه المفسر قبل الاجتهاد انما هو الكتاب نفسه والسنة ، فلنذكر أدلة بيان الكتاب بالسنة وأوجه البيان فنقول :

بيان السنة للكتاب وأوجه البيان

قد ورد فى تبيين الكتاب بالسنة آيات كثيرة وأحاديث مشهورة ؛ فمن

الكتاب قوله تعالى : « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » وقوله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » وقد فرض الله تعالى طاعة الرسول ﷺ فى غير آية من القرآن ؛ وقرنها بطاعته عزوجل ؛ وقال تعالى « وانك لتهدى الى صراط مستقيم » وقال تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » فهذه الآيات وغيرها دالة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد وكل الله اليه تبيين القرآن وأوجب اتباع أمره ونهيه . وحذر من مخالفته فى قوله وفعله . ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم من حديث رواه أبوداود (ألا وانى قد أوتيت الكتاب ومثله معه . ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه . وما وجدتم فيه من حرام فحرموه .. الخ) . ومعنى قوله (ألا وانى قد أوتيت الكتاب ومثله معه) أنه أوتى الكتاب وحيا يتلى ؛ وأوتى من البيان مثله اى اذن له أن يبين ما فى الكتاب فيعم ويخص ويزيد عليه ويشرح ما فى الكتاب . فيكون فى وجوب العمل به . ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن . ويحتمل أن يكون أنه أعطى من الوحى غير المتلو مثل ما أعطى من الوحى المتلو . وذلك مصداق قوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى »

وقوله فى الحديث « يوشك رجل الخ » المقصود به التحذير من مخالفة السنن التى سنها مما ليس له فى القرآن ذكر . وقد تعلق الخوارج والروافض بظاهر القران وتركوا السنن التى هى بيان للقران فتحيروا وضلوا وأضلوا . والمراد بالأريكة صاحب الترفه والدعة من الذين لم يطلبوا العلم من مظانه على وجهه الصحيح . وقد دل الحديث على أنه متى ثبت عن رسول الله ﷺ قول أو فعل ثبوتا صحيحا كان حجة بنفسه من غير حاجة إلى عرضه على القرآن .

وأما مارواه بعضهم أنه قال (إذا جاءكم الحديث فأعرضوه على كتاب الله ؛ فإن وافقه فخذوه وإن لم يوافقه فاتركوه) فهذا حديث باطل لا أصل له

ثم البيان منه صلى الله عليه وسلم على وجوه

أحدها : بيان المجمل فى القرآن كبيانه لمواقيت الصلوات الخمس ، وعدد ركعاتها ، وكيفية ركوعها وسجودها وسائر أحكامها ، وبيانه لمقادير الزكاة وأوقاتها وأنواعها وكبيانه لمناسك الحج وهلم جرا . مما ورد ذكره فى القرآن مجملا وبينته السنة ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم : (خذوا عنى مناسككم) وقال (صلوا كما رأيتمونى أصلى) وقد روى عن عمران بن حصين أنه قال لرجل (إنك رجل أحمق ، أتجد الظهر فى كتاب الله أربعاً لا يجهر فيها بالقراءة ؟؟ ثم عدد عليه: الصلاة والزكاة ونحو ذلك ، ثم قال : أتجد هذا فى كتاب الله مفسراً ؟؟ إن كتاب الله أبهم هذا وإن السنة تفسر هذا) فهذا منه رضى الله عنه إرشاد إلى أن السنة مبينة لما أجمل فى القرآن ، وقد روى أنه (كان الوحى ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضره جبريل بالسنة التى تفسر ذلك)

قال أحمد بن حنبل : السنة تفسر الكتاب وتبينه .

ثانيها : بيان أحكام زيادة على ماجاء به القران كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، وتحريم أكل لحوم الحمر الأهلية وكل ذى ناب من السباع ، وكالقضاء باليمين مع الشاهد . وغير ذلك مما هو مبين فى علمى الفقه وأصوله

ثالثها : بيان معنى لفظ أو بيان متعلقه مثل تفسير المغضوب عليهم باليهود والضالين بالنصارى . ومثل بيان قوله تعالى: (ولهم أزواج مطهرة) بأنها من الحيض والغائط والنخامة والبزاق . ومثل بيان الظلم بالشرك . ومثل تفسير قوله تعالى: (ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة) بأنهم دخلوا يزحفون على أستاههم، وقالوا حبة فى شعرة فإن هذا بيان لقوله (قولا غير الذى قيل لهم)

رابعها : بيان المراد من العام بتخصيصه أو المطلق بتقييده ، وغير ذلك من أنواع البيان وقد ورد كثير من ذلك فى كتب السنة ؛ مثل البخارى ومسلم وغيرهما ، وقد تقدم أمثلة كثيرة من بيان الكتاب بالكتاب ويلى ذلك تفسير الصحابة والتابعين على نحو ماذكرنا .

التعارض بين التفسير المأثور والتفسير بالرأى

قد علمت أن التفسير بالرأى المذموم غير مقبول ، وبأنى أنه مذموم شرعا والذم مناط النهى فلا يعقل التعارض إلا بين الرأى الجائز الممدوح والمأثور ونقول فى بيان ذلك مايأتى :—

(١) التعارض معناه التقابل والتنافى بأن يدل أحدهما على اثبات والآخر على نفى مثلا بحيث لا يمكن اجتماع مقتضاهما ؛ كأن كلا منهما وقف فى عرض الطريق فمنع الآخر من السير فيه وأما إذا كان المقتضيان غير متنافيين بأن جاز اجتماعهما فلا يسمى تعارضا ، ولو كانا متغايرين مثل تفسيرهم (الصراط المستقيم) بالقرآن أو بالاسلام أو هو طريق العبودية أو هو طاعة الله ورسوله فأن هذه المعانى غير متنافية وإن كانت متغايرة ومثل تفسيرهم قوله تعالى منهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات) فقد قيل : السابق هو الذى يصلى فى أول الوقت ؛ والمقتصد هو الذى يصلى فى أثنائه ، والظالم لنفسه هو الذى يؤخر العصر للاصفرار ، كما قيل : السابق المحسن بالصدقة مع الزكاة ، والمقتصد هو الذى يؤدى الزكاة المفروضة فقط ؛ والظالم لنفسه مانع الزكاة .

ومن المعلوم أن الظالم لنفسه يتناول المطيع للواجبات والمنتهك للحرمات ؛ والمقتصد يتناول فاعل الواجبات وتارك المحرمات والسابق يدخل فيه من

من تقرب بالحسنات مع فعل الواجبات وتنزه عن الشبهات مع ترك المحرمات

فأنت ترى أنه لاتنافى بين تفسيرى كل نوع من الأنواع الثلاثة المذكورة فى الآية فلا يسمى ذلك تعارضا

(٢) التفسير بالمأثور الثابت بالنص القطعى لايمكن أن يعارض بالتفسير بالرأى لأن الرأى إما قطعى إن كان موافقا للدليل العقلى أو الدليل النقلى القطعى ، وإما ظنى ، أما الأول فلأنه لاتعارض بين قطعيين ؛ وأما الثانى فلأن الرأى الخالى من الدليل العقلى والنقلى اجتهاد يستند الى القرائن والامارات والدلالات الظاهرة فقط وذلك لايوصل إلا إلى الظن فحسب ولا يوصل إلى علم قطعى ولا يمكن أن يعارض الظنى القطعى وإلا لزم مساواة المرجوح بالراجح وذلك باطل

فلم يبق إلا أن يكون المأثور ليس نصا قطعيا بل ظاهرا أو خبر آحاد أو نحو ذلك مما لايوجب العلم القطعى وقد عارضه التفسير بالرأى وفى هذه الحالة لايخلو إما أن يكون ماحصل فيه التعارض مما لامجال للرأى فيه أو للرأى فيه مجال . فأن كان الأول : لم يقبل الرأى وكان المعول عليه فيه هو المأثور فقط وإن كان الثانى : فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بين المأثور والرأى أولا ، فان أمكن الجمع حمل النظم الكريم عليهما وإن لم يمكن الجمع حمل النظم الكريم على ماورد من المأثور إن كان ذلك ثابتا بطريق صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أو بطريق صحيح عن الصحابة كذا قيل لأن المنقول عن الصحابة النفس اليه أميل لما تقدم من مشاهدتهم للوحى ولبعد أن يتكلموا فيه بمجرد الرأى بخلاف مانقل عن التابعين خصوصاً إذا نقل عن أهل الكتاب فأن التفسير بالرأى حينئذ يكون مقدما أما اذا لم ينقل عن أهل الكتاب وكان معارضا للرأى فيرد الأمر للسمع فما ثبت بسمع أو أيده السمع حمل النظم

الكريم عليه أما إذا لم يثبت أحدهما بسمع ولم يؤيد بسمع فأن كان الاستدلال طريقاً الى تقوية أحدهما رجح ماقواه الاستدلال ؛ فاذا تعارضت الأدلة فى المراد علم أنه قد اشتبه عليه فيؤمن بمراد الله تعالى ولا يتهجم على تعيين المراد من النظم الكريم وينزله حينئذ منزلة المجمل قبل تفصيله والمشتبه قبل بيانه

(٣) يقدم المأثور الثابت بطريق صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة رضوان الله عليهم كما تقدم إذا لم يكن المعنى الذى دل عليه بالرأى والاجتهاد موافقا لما قام عليه الدليل العقلى أو موافقا لقطعى آخر نقلى وإلا ففى هذه الحالة يؤول المأثور ليرجع الى الرأى الموافق للدليل العقلى أو النقل القطعى إذا أمكن تأويله جمعا بين الادلة لأن أعمال الدليلين أولى من الغاء أحدهما ، وإذلم يمكن حمل النظم الكريم فى هذه الحالة على مايقتضيه الرأى والاجتهاد تقديما للراجح حينئذ على المرجوح

أهم كتب التفسير بالرأى

قد علمت مما تقدم ان التفسير بالرأى قسمان :

(١) جائز وهو الممدوح (٢) غير جائز وهو المذموم

فالقسم الأول : من أشهر المؤلفين فيه :

(١) ناصر لدين بن سعيد عبد الله ابن عمر البيضاوى : له تفسير أنوار التنزيل وأسرار التأويل .

(٢) محمد فخر الدين الرازى ابن العلامة ضياء الدين عمر المشهور بخطيب الرى : له التفسير المسمى مفاتيح الغيب

(٣) أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى الطحاوى . له التفسير المسمى :

(٤) نظام الدين الحسن بن محمد بن القمر النيسابورى : له التفسير المسمى بغرائب القرآن ورغائب الفرقان

(٥) محمد الشربينى الخطيب . له التفسير المسمى : السراج المنير فى الاعانة على معرفة كلام ربنا الخبير

(٦) أبو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفى : له مدارك التنزيل وحقائق التأويل

(٧) علاء الدين على بن محمد بن ابراهيم البغدادى : له الخازن

أما تفسير فخر الدين الرازى فسيأتى الكلام عليه

(١) أما تفسير البيضاوى فهو كتاب جامع بين التفسير والتأويل على مقتضى قواعد اللغة العربية وقرر فيه الأدلة على أصول أهل السنة غير أنه روى فى آخر تفسير كل سورة أحاديث ضعيفة فى فضل القراءة ونحوها ولم يتحر فى ذلك الصحة وقد كتبت عليه حواشى كثيرة أهمها : حاشية الشهاب الخفاجى وهى ديوان أدب وفيها من الفنون المختلفة مافيه العجب

(٢) تفسير أبى السعود : من أهم مميزاته العناية بالوجوه البلاغية وتقريرها وبخاصة فى باب الفصل والوصل ؛ ووجوه المناسبات بين الآى ، والأسلوب الرائع والعبارات البليغة ؛ وخلوه من كثير من القصص الاسرائيلى وهو أيضاً جار على قواعد اهل السنة

(٣) تفسير النيسابورى : خلاصة لما فى تفسير الفخر الرازى وفيه زيادة عليه مايأتى :—

(ا) وجوه القرآآت منفصلة (ب) التأويل الاشارى وسيأتى نذكر بعضا منه عند الكلام على التفسير الاشارى (حـ) سهولة عبارته

وخلوه من الحشو (د) ايراد لبعض أشكالات والاجابة عنها وهو من أجل التفاسير قدراً وأعظمهـا شأنا وسنذكر بعض عباراته فى التفسير الاشارى

٤) تفسير الألوسى : وسنتكلم عليه عند الكلام على التفسير الاشارى

• تفسير النسفى : كأنه مختصر من تفسير الكشاف غير أنه يخالف له فى الاستدلال فهو على مذهب أهل السنة وأما ذاك فعلى مذهب المعتزلة وهو كتاب جليل مع اختصاره مشتمل على فوائد جليلة

٦ و ٧) تفسير الخطيب والخازن وكلاهما مشتمل على : القصص الاسرائيلي بتوسع والثانى منهما فيه العناية بتقرير الأدلة فى بعض المواضع بخلاف الأول فان المأثور فيه مع حذف الأسانيد أكثر . وهما كتابان جليلان إذا استثنينا بعض القصص

هذه أهم الكتب المتداولة ولو شئنا أن نذكر المفسرين من هذا النوع والتعريف بكل كتاب بأسهاب لخرجنا عن قصد الاختصار

وأما القسم الثانى فمن أشهر المؤلفين فيه :

١) الزمخشرى: له كتاب الكشاف

٢) القاضى عبد الجبار : له كتاب تنزيه القران عن المطاعن وسنتكلم عليهما تفصيلا مبتدئين بكتاب الكشاف فنقول :—

١) كتاب الكشاف ومؤلفه الزمخشرى وهو : محمود بن عمر بن محمد بن عمر العلامة أبو القاسم الزمخشرى النحوى اللغوى المتكلم المعتزلى المفسر الملقب بجار الله . ولد فى رجب سنة ٤٦٧ هـ . بزمخشر قرية من قرى خوارزم وتوفى سنة ٥٣٨ وكان متظاهراً بالاعتزال داعية اليه وكان علامة زمانه فريداً فى الأدب ونسابة العرب وامام عصره برع فى اللغة والنحو والأدب ومادخل بلداً إلا واجتمع عليه أهلها وتتلمذوا له . له تآليف عظيمة وكتب مفيدة منها

كتاب الكشاف المذكور لولا مافيه من تأييد مذهب المعتزلة بحمل النظم الكريم عليه ولو بالتأويل البعيد مما أحرجه فى هذا الباب عن جادة الانصاف وجشمه سبيل الاعتساف وإن كان له فيه آراء مفيدة تكلم فيه على وجوه الاعجاز فى غير ما آية من القرآن فأفاد وأجاد ولولا نزعته الاعتزالية لكان كتابه هذا خير مرجع وأعظم ديوان يشفى الغلة ويبرىء من العلة لذا كان لزاما على كل من تمكن فى أصول الدين ومعرفة الأدلة اليقينية أن يطالعه بامعان وأتقان فانه من أمهات كتب البلاغة القرآنية فلا يستغنى عن مطالعته بليغ ولا أديب ولنذكر مزايا كتاب الكشاف فنقول :

١) خلوه من الحشو المخل والتطويل الممل

٢) سلامته من القصص الاسرائيلى

٣) اعتماده فى بيان المعانى على لغة العرب وأساليبهم فى كثير من المواضع

٤) عنايته بعلمى المعانى والبيان بأحسن بيان فقد يفيض فى كثير من النكات البلاغية قصداً إلى مافى القرآن الكريم من بلوغه الغاية فى البلاغة تحقيقاً لدرجة الاعجاز

٥) تحقيقه لمذهب المعتزلة فى كثير من الآيات على طريقة أهل الكلام

٦) بيانه لما يقصد إيضاحه بطريق السؤال والجواب فى مواضع كثيرة فيقول فى السؤال « فان قلت الخ » ثم يقول فى الجواب « قلت الخ » ولنذكر طرفا من تفسيره فى بيان معتقده فنقول : —

من تفسير الزمخشرى فى المواضع الآتية :

١) المنزلة بين المنزلتين ٢) لا يفعل القبيح فأفعال العباد مخلوقة لهم ٣) انكار الرؤية

١) أولا قال تعالى « الذين يؤمنون بالغيب الخ ... فان قلت ما الايمان الصحيح : قلت أن يعتقد الحق ويعرب عنه بلسانه ويصدقه بعمله فمن أخل بالاعتقاد وإن شهد وعمل فهو منافق ، ومن أخل بالشهادة فهو كافر ؛ ومن أخل بالفعل فهو فاسق اه .

فقد فسر الايمان بناء على معتقده وجود منزلة بين المنزلتين ورد عليه اللغة والشرع ، أما اللغة فمعنى الايمان التصديق ، وأما الشرع فعطف العمل عليه يقتضى أن الايمان يتم بدون العمل

٢) وقال فى تفسير قوله تعالى « ومما رزقناهم ينفقون » واسناد الرزق إلى نفسه للاعلام بأنهم ينفقون الحلال المطلق الذى يستأهل أن يضاف لله اه

وهذا يقتضي أن الرزق الحلال من الله وأن الرزق الحرام من العبد وذلك مخالف لقوله تعالى « هل من خالق غير الله يرزقكم » فالله هو الخالق وحده وهو الرازق وحده

٣) قال فى تفسير قوله تعالى « ختم الله على قلوبهم الخ » فان قلت لم أسند الختم إلى الله تعالى وإسناده اليه يدل على المنع من قبول الحق والتوصل اليه بطرقه وهو قبيح والله تعالى منزه عن فعل القبيح ثم استدل بقوله « وما أنا بظلام للعبيد » وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين » « إن الله لا يأمر بالفحشاء » ثم بنى وجوها فى اسناد الختم لله تعالى مرجعها : أن التركيب استعارة أو فيه مجاز فى الاسناد على معنى أن الشيطان هو الخاتم أو الكافر وأسند إلى الله تعالى لأنه هو الذى أقدره ومكنه

هذا الذى ذهب اليه يلزمه أمور منها : —

١) مخالفة الدليل العقلى على وحدانية الله تعالى الذى يقتضى أنه لا حادث إلا بقدرة الله تعالى

٢) مخالفة الدليل النقلي وهو قوله تعالى « الله خالق كل شيء»

٣) الوقوع في أشنع المقالات لأنه يدل على وقوع مراد الشيطان أو الكافر على خلاف مراد الله تعالى

٤) قياس الغائب على الشاهد فقد جعل المنع من قبول الحق قبيحاً من الغائب كما أنه قبيح من الشاهد

٥) الجهل بحقيقة الظلم لأنه التصرف في ملك الغير بغير إذنه وجميع الممكنات محصورة في ملكه « له ما في السموات والأرض» فلا ظلم في تصرفه على أي وجه

هذا : ولا ينفعه ما تمسك به هو وحزبه من أن أفعال العباد لو كانت مخلوقة لله تعالى لما ذمها عليهم ولما عاقبهم عليها ولما قامت الحجة عليهم وقد بينوا هذه الملازمة بقاعدة التحسين والتقبيح العقليين . قائلين : معاقبة الانسان بفعل غيره في الشاهد قبيحة فكذلك في الغائب ؛ وقد قلنا : إن هذا لاينفعهم لأنه يرد عليهم بالمثل فيقال كذلك يقبح من الشاهد أن يمكن غيره من الفعل ثم يعاقبه عليه وكذلك الغائب ، ولا شك أنكم معترفون أن القدر التي يخلق بها العباد أفعالهم في زعمكم هي مخلوقة لله تعالى على علم منه عز وجل أن العبد يخلق بها لنفسه وغير خاف أن ذلك بمثابة أعطاء سيف بتار لعبد فاجر يعلم أنه يقطع السبيل ويسيء الحريم . وذلك قبيح في الشاهد جزما !!! فما هو الجواب لكم .. هو الجواب لنا ..

٤) في تفسير قوله تعالى « فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز الخ» قال ولا غاية للفوز وراء النجاة من سخط الله والعذاب السرمدي ونيل رضوان الله والنعيم المحقق الخ» فتراه يبين أن أعظم الفوز هو النجاة وفي هذا إنكار الرؤية بطريق التعريض لا التصريح وقد أنكرها تصريحا وفسر

آية الانعام طبق معتقده حيث قال فى تفسير قوله تعالى « لاتدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار » البصر هو الجوهر اللطيف الذى ركبه الله فى حاسة النظر به تدرك المبصرات ؛ فالمعنى أن الأبصار لا تتعلق به ولا تدركه لأنه متعال أن يكون مبصراً فى ذاته لأن الأبصار إنما تتعلق عما كان فى جهة أصلا أو تابعاً كالأجسام والهيآت اه . » ويرد عليه بأن النفى فى الآية إنما هو الادراك الذى هو الاحاطة لا أصل الرؤية ومنه « حتى إذا أدركه الغرق » أى أحاط به « إنا لمدركون » أى : محاط بنا وأما مجرد الرؤية بدون إحاطة فليس بمنفى . ولم يذكر الزمخشرى دليلا عقليا على استحالة الرؤيا ولكنه اقتصر على استبعاد أن المرئى يكون لا فى جهة . ونقول له ان منشأ ذلك الوهم الذى يستبعد أيضاً أن يكون الموجود لا فى جهة والعقل السليم يبطل هذا الوهم ويجيز الأمرين معا . وكما نقول لاتحيط به الافهام مع حصول أصل المعرفة . نقول لاتحيط به الأبصار مع حصول اصل الرؤية فما دون الاحاطة من الرؤية والمعرفة ثابت غير مستحيل هذا ما أردت ذكره من التعريف بكتاب الكشاف نكتفى منه بهذا القدر خشية الاطالة

وأما كتاب تنزيه القرآن عن المطاعن فهو للقاضى عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار بن احمد بن الخليل أبو الحسن البغدادى الهمذانى الأسداباذى شيخ المعتزلة . فاق أقرانه وصار فريد دهره برع فى علم الكلام ووضع فيه كتباً جليلة ضمنها دقيق الكلام وجليله . وطال عمره مواظباً على التدريس والافادة حتى بعد صيته وعظم قدره وإليه انتهت الرياسة فى المعتزلة حتى صار شيخها وصار الاعتماد على كتبه . استدعاه الصاحب إلى الرى بعد سنة ستين وثلثمائة فبقى فيها مواظباً على التدريس إلى أن توفى رحمه الله سنة أربعمائة وخمسة عشر وقيل وستة عشر وله مصنفات كثيرة فى علوم الكلام والاصول

والخلاف والتفسير وغيرها ومن أهم كتبه التى أودع فيها آراءه كتابه « تنزيه القرآن عن المطاعن » ولنذكر مزاياه فنقول :

١) بناه على ذكر الشبه والاجابة عنها وجعله مسائل وجعل كل مسألة تتضمن سؤالا وجوابه فى الآية

٢) لم يتعرض فيه لتفسير القرآن جميعه وقد يذكر من السورة الطويلة ايات تعد مكتفيا بما يستطيع تأويله على مقتضى عقيدته وإن كان بعيداً

٣) أيد فيه مذهب المعتزلة فى كثير من الآيات وعلى نحوه سلك صاحب الكشاف

٤) تعرض لدفع شبه كثيرة قد ترد على ظاهر النظم الكريم بما هو آية فى التحقيق وغاية فى التدقيق لولا مايعرض فى ثنايا تأويله من حمل القرآن الكريم على مذهبه

وبالجملة : فانه كتاب — على صغر حجمه وعدم اطالته — قد حوى كثيراً من الفوائد وجمع أنواعا شتى من الفرائد فلا يترك مافيه من خير كثير لما فى ثناياه من رأى كليل . بل الواجب أخذ زبده وطرح مخضه والله ولى التوفيق

مسلك الباطنية فى تفسير الكتاب العزيز

أما الباطنية فانهم كما سبق رفضوا ظاهره وقالوا : للقرآن باطن وظاهر والمراد منه باطنه دون ظاهره والمعلوم من اللغة . وقالوا نسبة الباطن الى الظاهر كنسبة اللب الى القشر والمتمسك بظاهره معذب بالمشقة فى الكتاب وباطنه مؤد الى ترك العمل بظاهره ويتمسكون فى ذلك بقوله تعالى « فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب » ولهم أسماء كثيرة منها:

١) القرامطة : نسبة إلى أولهم الذى دعى إلى مذهبهم وهو رجل يقال له حمدان قرمط وهى إحدى قرى واسط

٢) الاسماعيلية : لاثباتهم الامامة لاسماعيل أكبر أبناء جعفر الصادق وقيل لانتسابهم إلى محمد بن اسماعيل

٣) السبعية : لأنهم قالوا لابد فى كل سبعة إمام يقتدى وهم متفاوتون فى الرتب .

٤) الحرمية : لاباحتهم الحرمات

٥) الباطنية : لما تقدم

٦) البابكية : نسبة إلى أحد زعمائهم بابك الخرمى الذى خرج بأذربيجان

٧) المحمرة للبسهم الحمرة فى أيام بابك . وأصل مذهبهم أن طائفة من الغبارية المجوس لما رأوا شوكة الاسلام وقوته ورأوا ريح المجوس قد ذهبت قصدوا إلى تأويل الشرائع زعما منهم أن ذلك يوجب الاختلاف والاضطراب وسلكوا فى ذلك استدراج الضعفاء بأساليب منها :

١) التشكيك فى التكاليف ٢) الاستدراج إلى معتقدهم

ومن تأويلاتهم الفاسدة فى القرآن ماقالوه فى قوله تعالى « وورث سليمان داود » أنه الامام على ورث النبى فى علمه وقالوا « معنى الجنابة » مبادرة المستجيب بافشاء السر اليه قبل أن ينال رتبة الاستحقاق و معنى « الغسل » تجديد العهد على من فعل ذلك ومعنى « الطهور » هو التبرى من اعتقاد كل مذهب سوى متابعة الامام « والتيمم » هو الاخذ من المأذون إلى أن يشاهد الداعى أو الامام « والصيام » هو الامساك عن كشف السر « والكعبة » النبى « والباب » على « والصفا » هو النبى « والمروة » على « ونار ابراهيم » غضب النمروذ عليه « وعصا موسى » حجته « وانفلاق البحر » افتراق علم موسى عليه السلام

فيهم «والبحر» هو العالم «وتظليل الغمام» نصب موسى الامام لارشادهم وقالوا: المراد بالوضوء موالاة الامام « والمراد بالصلاة» الرسول الذى يأمر وينهى لأن الله يقول « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » « والمراد بالزكاة » تزكية النفس «والجنة » راحة الأبدان من التكاليف «والنار» مشقتها بمزاولة التكاليف ، وهكذا من خرافاتهم التى لايقبلها عقل ولا يشهد لها نقل لذا لم تثبت دعوتهم بل اذهب الله ريحهم ، وعاد عليهم وبال أمرهم ، وكفى الله المؤمنين شرهم والحمد لله على عظيم نعمائه . وكيف يقبل عاقل أمثال هذه التأويلات التى هى حمل للقرآن على غير لغة العرب ومن المعلوم لدى جميع العلماء أن كل رأى فى القرآن يشترط لقبوله شرطان :

١ — احدهما : أن يكون جاريا على مقتضى الظاهر المقرر فى لسان العرب موافقاً للمقاصد العربية .

٢ — ثانيهما : أن يكون له شاهد نصا أو ظاهراً من الشرع فى محل آخر يشهد لصحته من غير معارض شرعى أو عقلى

أما الأول : فظاهر من قاعدة كون القرآن عربيـا ، فانه لو فهم على غير ما يقتضيه كلام العرب ؛ لم يوصف بكونه عربياً ؛ وأيضاً يكون المفهوم ؛ لصيقا بالقرآن ليس فى ألفاظه ولا معانيه مايدل عليه ، وما كان كذلك فلا يصح أن ينسب اليه أصلا ؛ اذ ليس نسبته اليه على أنه مدلوله أولى من نسبة ضده اليه ولا مرجح يدل على أحدهما ، فاثبات أحدهما تحكم وتقول ظاهر على القرآن بغير علم يدخل قائله تحت اثم من قال فى كتاب الله بغير علم

وأما الثانى : فلأنه ان لم يكن له شاهد فى محل آخر من الشرع أو كان له معارض شرعى أو عقلى صار من جملة الدعاوى المجردة عن الدليل التى تدعى على القرآن ، والدعوى المجردة لاتقبل باتفاق العلماء . ومن هذا البيان تعلم :

أن أقوال هؤلاء ومثلهم فى آرائهم السابقة غير جارية على قوانين العربية وليس لها مايؤيدها من كتاب أو سنة لذا كانت أقوالهم فى القرآن من قبيل التفسير بالرأى المذموم ولنذكر تفسير الشيعة فنقول

الشيعة وتفسير القرآن

ومن المفسرين بالرأى المذموم الشيعة وهم : الذين تشيعوا لسيدنا على كرم الله وجهه وهم فرق : فمنهم من غالى فى تشيعه حتى بلغ حد الكفر وخرج من الايمان حتى أن سيدنا عليا نفسه قد حاربهم وطاردهم وزعيم هذه الطائفة عبد الله بن سبأ اليهودى الذى دخل الاسلام بقصد الافساد ؛ ومنهم قوم لم يبلغوا حد الكفر ولكنهم خالفوا أهل السنة والجماعة فى تفضيل أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ، وتقديمهم على سيدنا على رضى الله عنه فى الخلافة وهؤلاء قد ذكرت عنهم تأويل فى كتاب الله تعالى تؤيد مذهبهم بل ووضعوا أحاديث كثيرة تشهد لهم وقد اطلعت على كتاب لهم فى التفسير اسمه (مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار) لمؤلف يدعى المولى عبد اللطيف الكازرانى وهو نجفى بالمكتبة التيمورية وفيه العجب العجاب من التأويل الباطلة صدره بمقدمة ذكر فيها ماللامام على وشيعته من النصيب الأوفر من كتاب الله تعالى وذكر أحاديث كثيرة ثم فسر المفردات القرآنية حسب الحروف الأبجدية بما يطابق مذهبهم ، وقد اقتصرت على عبارة واحدة من هذا الكتاب فان غيرها على منوالها فمن ذلك قوله فى تفسير الأرض مانصه من مقدمة « مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار » الأرض قد ورد تأويلها بالدين وبالأئمة عليهم السلام وبالشيعة وبالقلوب التى هى محل العلم وقراره ، وبأخبار الأمم الماضية الخ ... ثم صار يستدل على بعض هذه الآراء « بأن المراد من قوله تعالى (ألم تكن

أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) أى دين الله وكتاب الله وفى قوله (أولم يسيروا فى الأرض) أى أولم ينظروا فى القرآن الخ

فأنت تراه قد حمل اللفظ الذى لايجهل أحد معناه على هذه المعانى البعيدة من غير استناد إلى أمارة أو قرينةأو دليل ولا حامل له ألا مجردالرأى والهوى والاعتقاد الفاسد (ومن يضلل الله فما له من هاد)

التفسير الاشارى

وهو تأويل آيات القرآن بغير ظواهرها بمقتضى اشارات خفية تظهر لأرباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة أيضاً ؛ وللعلماء فى هذا آراء نذكر لك نبذة من أقوالهم لتعرف وجه الحق فيها

قال فى البرهان للزركشى :

(تنبيه) فأما كلام الصوفية فى تفسير القرآن فقيل ليس تفسيراً ، وإنما هى معانى ومواجيد يجدونها عند التلاوة كقول بعضهم فى « يأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار » إن المراد النفس فأمرنا بقتال من يلينا لأنها أقرب الاشياء الينا ، وأقرب شىء إلى الانسان نفسه

قال ابن الصلاح فى فتاويه

وقد وجدت عند الامام أبى الحسن الواحدى أنه قال : صنف عبدالرحمن السلمى حقائق التفسير فان كان اعتقد أن ذلك تفسير فقد كفر قال وأنا أقول الظن بمن يوثق به منهم إذا قال شيئاً من أمثال ذلك أنه لم يذكره تفسيراً ، ولا ذهب به مذهب الشرح للكلمة المذكورة من القرآن العظيم ، فانه لو كان كذلك كانوا قد سلكوا مسلك الباطنية ؛ وإنما ذلك منهم ذكر لنظير ما ورد به القرآن فان النظير يذكر بالنظير ، فمن ذلك قتال النفس فى الآية المذكورة

فكأنه قال : أمرنا بقتال النفس ومن يلينا من الكفار ؛ ومع ذلك فإنهم لم يتساهلوا فى مثل ذلك لما فيه من الابهام والالتباس . اهـ

ونقل السيوطى عن النسفى فى عقائده مانصه :

النصوص على ظواهرها والعدول عنها إلى معان يدعيها أهل الباطن إلحاد

قال التفتازانى فى شرحه

سميت الملاحدة باطنية لادعائهم أن النصوص ليست على ظاهرها بل لها معان باطنية لايعرفها إلا المعلم ، وقصدهم بذلك نفى الشريعة بالكلية . قال: وأما مايذهب اليه بعض المحققين من أن النصوص على ظاهرها ومع ذلك فيها اشارات خفية إلى دقائق تنكشف على أرباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الايمان ومحض العرفان اهـ)

وعلى هذا فيكون الفرق بين تفسير الصوفية المسمى بالتفسير الاشارى وبين تفسير الباطنية الملاحدة أن الصوفية لايقولون بأن الظاهر غير مراد ، بل هم يحضون على التفسير الظاهر ، ويقولون لابد منه أولا ، اذ لايطمع فى الوصول إلى الباطن قبل أحكام الظاهر ؛ ومن ادعى فهم أسرار القرآن ولم يحكم الظاهر كمن ادعى بلوغ صدر البيت قبل أن يجاوز الباب

وأما الباطنية فقد قالوا إن الظاهر غير مراد أصلا ، والمراد الباطن قصداً منهم الى نفى الشريعة بالكلية كما يأتى فى بيان مذهبهم

ونقل السيوطى فى الاتقان عن ابن عطاء الله فى لطائف المنن ماملخصه (١) تفسير هذه الطائفة يعنى الصوفية لكلام الله بالمعانى الغريبة ليس احالة للظاهر ولكن ثم افهام باطنية تفهم عند الآية لمن فتح الله قلبه ، وقد جاء فى الحديث لكل آية ظهر وبطن .. وانما يكون ذلك احالة للظاهر لوقالوا المعنى للآية الا هذا ، وهم لم يقولوا بذلك بل يقرون الظواهر على ظواهرها مراداً موضوعاتها ويفهمون عن الله تعالى ما أفهمهم اهـ

والأصل فى ذلك ماروى عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ : «لكل آية ظهر وبطن ، ولكل حرف حد . ولكل حد مطلع» وقد اختلف فى تفسير الظهر والبطن فى الحديث على وجوه منها :

(١) ظاهرها لفظها وباطنها تأويلها

(٢) ظاهرها الاخبار بهلاك الماضين وباطنها وعظ الآخرين وتذكيرهم ؛ وهذا خاص بالقصص

(٣) ظاهرها ماظهر لأهل العلم من المعانى . وباطنها ماتضمنته من الأسرار التى اطلع الله عليها أرباب الحقائق . ومعنى لكل حرف حدأى منتهى فيما أراد الله تعالى من معناه ، أو لكل حكم مقدار من الثواب والعقاب . ومعنى لكل حد مطلع و لكل غامض من المعانى والأحكام مطلع يتوصل به الى معرفته . وقيل الحد ماتتناهى اليه المفهوم من الكلام ، والمطلع مايصعد اليه منه فيطلع على شهود الملك العلام

شروط قبول التفسير الاشارى

وعلى هذا الذى ذكرنا يعلم أن التفسير الاشارى لأهل التصوف يكون مقبولا بشروط

(أولا) لا يكون منافياً للظاهر من النظم الكريم

ثانياً) ألا يدعى أنه هو المراد وحده دون الظاهر عند عدم منافاته له

(ثالثاً) ألا يكون تأويلا بعيداً لايحتمله النظم الكريم مثل تفسير بعضهم (وان الله لمع المحسنين) فيجعل لمع فعلا ماضياً ومفعوله المحسنين ومثل من فسر قوله تعالى (من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه) فيقطعها أولا هكذا (من ذل) من الذل (ذى) أى النفس (يشف) من الشفاء (ع) من الوعى ،

فانه وأمثاله إلحاد فى آيات الله وقد قال تعالى (إن الذين يلحدون فى آياتنا لا يخفون علينا) .

(رابعاً) ألا يكون له معارض شرعى أو عقلى

(خامساً) أن يكون له شاهد شرعى يؤيده . فمتى اجتمعت هذه الشروط كان التفسير الاشارى مقبولا والمراد من قبوله عدم رفضه لا وجوب الأخذ به . أما عدم رفضه فلأنه غير مناف للظاهر ولا يبالغ مبالغ التعسف فى التأويل وليس له معارض ، وأما عدم وجوب الأخذ به فلأنه من قبيل الالهامات التى تلوح لأصحابها من السر الربانى والفيض الالهى والالهام ليس اجتهاداً حتى يتبع نعم من لاحت له بوارق الأسرار فلا حرج عليه أن يعمل به فى نفسه متى كان فى حدود الشريعة الغراء . . . وإن من أشهر من تكلم فى التفسير الأشارى :

(١) النيسابورى (٢) الالوسى (٣) التسترى (٤) محيى الدين بن العربى . ولنتكلم عليها مع ذكر نبذة من كل واحد منهم فنقول :

أهم كتب التفسير الأشارى

ومن أهم كتب التفسير التى عنى مؤلفوها بالتفسير الاشارى كتاب غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، وكتاب روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى وتفسير القرآن العظيم للتسترى ، وتفسير محيى الدين ابن العربى

(١) أما كتاب غرائب القرآن فمؤلفه العلامة نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين النيسابورى ، وقد تقدم التعريف بتفسيره .

ومن تفسيره الاشاري قوله بعد الكلام على تفسير ، قوله تعالى (وإذ قال

موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة — الآيات) مانصه :

(التأويل) ذبح البقرة إشارة إلى ذبح النفس البهيمية فان فى ذبحها حياة القلب الروحانى وهو الجهاد الأكبر ، موتوا قبل أن تموتوا اقتلونى يا ثقاتى إن فى قتلى حياتى ؛ وحياتى فى مماتى ، ومماتى فى حياتى . مت بالارادة تحى بالطبيعة وقال بعضهم مت بالطبيعة تحى بالحقيقة ماهى (انها بقرة) نفس تصلح للذبح بسيف الصدق لافارض فى سن الشيخوخة فيعجز عن وظائف سلوك الطريق لضعف القوى البدنية كما قيل الصوفى بعد الاربعين بارد ؛ ولا بكر فى سن شرخ الشباب يستهويه سكره ، عوان بين ذلك لقوله تعالى « حتى اذا بلغ أشده وبلغ أربعين » بقرة صفراء إشارة الى صفرة وجوه أصحاب الرياضات فاقع لونها أنها صفرة زين لاصفرة شين فانها سيم الصالحين ... الخ ماقال :

ومنه قوله بعد تفسير قوله تعالى « ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه . . . الخ الآيات » مانصه

(التأويل) مساجد الله التى يذكر فيها أساميها عند أهل النظر النفس والقلب والروح والسر والخفى ، وهو سر السر وذكر كل مسجد منها مناسب لذلك المسجد ، فذكر مسجد النفس الطاعات والعبادات ؛ ومنع الذكر فيه بترك الحسنات وملازمة السيئات ، وذكر مسجد القلب التوحيد والمعرفة ؛ ومنع الذكر فيه بالتمسك بالشبهات والتعلق بالشهوات كما أوحى الله الى داود عليه السلام : حذر وأنذر أصحابك كل الشهوات فان القلوب المعلقة بالشهوات عقولها عنى محجوبة ، وذكر مسجد الروح الشوق والمحبة ، ومنع الذكر فيه بالحظوظ والمسكنات ؛ وذكر مسجد السر المراقبة والشهود ومنع الذكر فيه بالركون الى الكرامات ، وذكر مسجد الخفى بذل الوجود وترك الموجود

ومنع الذكر فيه بالالتفات إلى المشاهدات والمكاشفات . الخ ماقال

وقد سلك النيسابورى فى اشارته مسلك المتصوفة ولكن المعانى الاشارية التى يذكرها لاتتنافى مع الظاهر المراد ، وهو لا يدخل إلى الاشارات إلا بعد أن يحقق التفسير الظاهر بجميع وجوهه ، لذا كان جامعاً بين أهل البيان وذوى العرفان

وأما كتاب روح المعانى فهو تأليف خاتمة المحققين وعمدة المدققين شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى مفتى بغداد توفى سنة ١٢٧٠ ﻫ بعد أن نبغ فى علوم شتى وعلى أقرانه علاوفاق ؛ وطبقت شهرته النواحى وبعد صيته فى الآفاق ، وإن كتابه من أبدع التفاسير وأغربها جمع فيه آراء السلف رواية ودراية . ونظم أقوال الخلف بكل أمانة وعناية حتى صار يغنى عن كثير من متفرقات الكتب ، وله استدراكات مفيدة وآراء حميدة ؛ ولم يفته أن يتكلم فى التفسير الاشارى جمعا بين الظاهر والباطن متعرضاً لمصب الرحمة الالهية من جميع نواحيها بسبب خدمته للقرآن العظيم بقدر طاقته من جميع نواحيه فرحمه الله رحمة واسعة ؛ ومن تفسيره الاشارى ماياتى :

١) قال بعد تفسير قوله تعالى : « وإذ قلتم ياموسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة وأنتم تنظرون . . الخ » ومن مقام الاشارة فى الآيات وإذ قلتم ياموسى : القلب ، لن نؤمن الايمان الحقيقى حتى نصل إلى مقام المشاهدة والعيان ، فأخذتكم صاعقة الموت الذى هو الفناء فى التجلى الذاتى وأنتم تراقبون أو تشاهدون ، ثم بعثناكم بالحياة الحقيقية والبقاء بعد الفناء لكى تشكروا نعمة التوحيد والوصول بالسلوك إلى الله عزوجل وظللنا عليكم غمام تجلى الصفات لكونها حجب شمس الذات المحرقة سبحات وجهه ماانتهى اليه بصره الخ ماقال

٢) ومنه قوله بعد تفسير قوله تعالى « وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون »

ومن باب الاشارة والتأويل فى هذه الآية : وإذ أخذنا ميثاقكم المأخوذ بدلائل العقل بتوحيد الأفعال والصفات ، ورفعنا فوقكم طور الدماغ للتمكن من فهم المعانى وقبولها ، أو أشار سبحانه بالطور إلى موسى القلب ورفعه إلى علوه واستيلائه فى جو الارشاد . وقلنا خذوا أى اقبلوا ما آتيناكم من كتاب العقل الفرقانى بجد ؛ وعوا ما فيه من الحكم والمعارف والعلوم والشرائع لكى تتقون الشرك والجهل والفسق ثم أعرضتم باقبالكم إلى الجهة السفلية بعد ذلك ؛ فلولا حكمة الله تعالى بإمهاله وحكمه بافضاله لعاجلتكم العقوبة ولحل بكم عظيم المصيبة

إلى الله يدعى بالبراهين من أبى فان لم يجب بادته بيض الصوارم

فهذه الاشارات إنما يعرفها ذووا الوجد والمشاهدة ، وهى لأصحابها رياض يانعة ؛ وأنوار لامعة ، وان العلامة الألوسى كالنيسابورى لا يقدم على الاشارة إلا بعد تحقيق العبارة ، حتى يشرب بالكأسين ويربح الصفقتين ، فلله دره !

٣) تفسير القرآن العظيم لأبى محمد بن سهل بن عبد الله التسترى المتوفى سنة ٢٨٣ هـ وهو كتاب فى جزء صغير الحجم طبع بمصر سنة ١٣٢٦ فى نحو ٢١٤ صفحة ، ولم يتكلم فيه على جميع آيات القرآن وإن كان قد استوعب جميع سوره ، فتكلم على آى من كل سورة ولم يستوعبها وسلك مسلك أهل التصوف والاشارة فى التفسير مع موافقته لأهل الظاهر فى كثير منها

فمن تفسيره بالتصوف قوله فى بسم الله الرحمن الرحيم الباء بهاء الله عز وجل والسين سناء الله عز وجل ؛ والميم مجد الله عز وجل ، والله هو الاسم الأعظم

الذى حوى الأسماء كلها وبين الألف واللام منه حرف مكنى غيب من غيب إلى غيب ، وسر من سر إلى سر ، وحقيقة من حقيقة الى حقيقة ، لاينال فهمه إلا الطاهر من الأدناس الآخذ من الحلال قواماً ضرورة الايمان ؛ والرحمن اسم فيه خاصة من الحرف المكنى بين الألف واللام ، والرحيم هو العاطف على عباده بالرزق فى الفرع والابتداء فى الأصل رحمة لسابق علمه القديم

قال أبو بكر أى بنسيم روح الله اخترع من ملكه ماشاء رحمة لأنه رحيم

وقال على بن أبى طالب رضى الله : الرحمن الرحيم اسمان رقيقان أحدهما أرق من الآخر ، فنفى الله تعالى بهما القنوط عن المؤمنين من عباده

ومن تفسيره الذى هو قريب من أهل الظاهر ما نصه : فى قوله تعالى : (وإذ قال ابراهيم رب أرنى كيف تحيى الموتى) فكان شاكا فى إيمانه حتى سأل ربه أن يريه آية معجزة ليصح معها ايمانه

(فقال) سهل . لم يكن سؤاله ذلك عن شك ، وانما كان طالباً زيادة يقين الى ايمان كان معه فسأل كشف الغطاء عن العيان يعنى رأسه ليزداد بنور اليقين يقينا فى قدرة الله وتمكيناً فى خلقه ؛ ألا تراه كيف قال أو لم تؤمن ؟ قال بلى . فلو كان شاكا لم يجب ببلى ولو علم الله منه الشك وهو أخبر ببلى وستر الشك لكشف الله تعالى ذلك ؛ اذ كان مثله مما لايخفى عليه اه

والخلاصة : أن هذا التفسير على صغر حجمه ينحو منحى تزكية النفوس وتطهير القلوب والتحلى بالفضائل والمكارم مما تتحمله آيات القرآن الكريم وتدل عليه ولو بطريق الاشارة وكثيراً مايتعرض لدفع اشكالات قد ترد على ظاهر النظم الكريم . ويستند الى آثار وأخبار .

٤ — تفسير الشيخ الأكبر العارف بالله محى الدين بن العربى

وهو محمد بن على بن محمد بن أحمد بن عبد الله محى الدين أبو عبد الله بن العربى الحاتمى الصوفى الفقيه المحدث ، ولد بمرسية فى رمضان سنة ٥٦٠ هـ وتوفى سنة ٦٣٨ هـ ليلة الجمعة الثامن والعشرين من ربيع الآخر بدمشق وله من التآليف كتاب الجمع والتفصيل فى ابداء معانى التنزيل وله تفسير منسوب اليه طبع بالمطبعة الأميرية بمصر سنة ١٢٨٣ هـ فى جزءين . قال فى خطبته :

قد تذكرت خبر من آتى ما أزدهانى مما وراء المقاصد والأمانى ؛ قول النبي الأمى الصادق ؛ وعليه أفضل الصلوات من كل صامت وناطق (مامن القرآن آية إلا ولها ظهر وبطن ، ولكل حرف حد ، ولكل حد مطلع) وفهمت منه أن الظهر هو التفسير ، والبطن هو التأويل ؛ والحد مايتناهى اليه المفهوم من معنى الكلام والمطلع يصعد اليه منه فيطلع على شهود الملك العلام ، وقد نقل عن الامام المحقق السابق جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال : لقد تجلى الله لعباده فى كلامه ولكن لا يبصرون ؛ وروى عنه عليه السلام أنه خر مغشياً عليه وهو فى الصلاة فسئل عن ذلك فقال « مازلت أردد الآية حتى سمعتها من المتكلم بها . . فرأيت أن أعلق بعض مايسنح لى فى الأوقات من أسرار حقائق البطون وأنوار شوارق الكليات دون مايتعلق بالظواهر والحدود فانه قد عين لها حد محدود : وقد قيل من فسر القرآن برأيه فقد كفر

وأما التأويل فلا يبقى ولا يذر فانه باختلاف أحوال المستمع وأوقاته فى مراتب سلوكه وتفاوت درجاته وكلما ترقى من مقام انفتح له باب فهم جديد واطلع به على لطيف معنى عتيد إلى أن قال (وكل مالا يقبل التأويل عندى أو لا يحتاج

إليه فما أوردته أصلا ... الخ ماقال)

ومن تفسيره للبقرة فى قوله تعالى : «إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة» هى النفس الحيوانية وذبحها قمع هواها الذى هو حياتها ومنعها من أفعالها الخاصة بها بشفرة سكين الرياضة

ومنه فى تفسير قوله تعالى فى سورة الأنبياء « وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم» وداود : العقل النظرى الذى هو فى مقام السر ، وسليمان : العقل العملى الذى هو فى مقام الصدر ، إذ يحكمان فى الحرث : أى فيما فى أرض الاستعداد من الكمالات المودعة فيه المخزونة فى الأزل والمغروزة فى الفطر الناشئة عند التوجه إلى الظهور والبروز ، يحكمان : فيه بالعلم والعمل والفكر والرياضة فى تثميرها واتباعها وأدراكها ، إذ نفشت : انتشرت فيه بالافساد فى ظلمة ليل غلبة الطبيعة البدنية والصفات النفسانية غنم القوم : أى القوم البهيمية الشهوانية ، وكنا لحكمهم : مقتضى أحوالهم . اه الخ

ومنه قوله فى قوله تعالى فى سورة الأنبياء « ولسليمان الريح عاصفة تجرى بأمره — إلى قوله تعالى وذكرى للعابدين »ولسليمان الريح أى سخرنا لسليمان العقل العملى المتمكن على عرش النفس فى الصدر ريح الهوى عاصفة فى هبوبها تجرى بأمره مطيعة له إلى أرض البدن المتدرب بالطاعة والأدب التى باركنا فيها بتثمير الأخلاق والملكات الفاضلة والأعمال الصالحة وكنا بكل شىء من أسباب الكمال عالمين ومن شياطين الوهم والتخييل من يغوصون له فى بحر الهيولى الجسمانية ويستخرجون درر المعانى الجزئية ويعملون عملا دون ذلك : من التركيب والتفصيل والمصنوعات وبهيج الدواعى للمكسوبات وأمثالها ، وكنا لهم حافظين : عن الزيغ والخطأ والتسويل الباطل والكذب ،

وأيوب : النفس المطمئنة الممتحنة بأنواع البلاء فى الرياضة البالغة كمال الزكاء فى المجاهدة . إذ نادى ربه : عند شدة الكرب فى الجد وبلوغ الطاعة والوسع فى الجهد . أنى مسنى الضر من الضعف والانكسار والعجز وأنت أرحم الراحمين : بالتوسعة والروح . فاستجبنا له : بروح الأحوال عن كد الأعمال عند كمال الطمأنينة ونزول السكينة . وكشفنا ما به من ضر الرياضة بنور الهداية ونفسنا عنه ظلمة الكرب بإشراق نور القلب . وآتيناه أهله : القوى النفسانية التى ملكناها وأمتناها بالرياضة بإحيائها بالحياة الحقيقية . ومثلهم معهم : من أمداد القوى الروحانية وأنوار الصفات القلبية ووفر عليهم أسباب الفضائل الخلقية وأحوال العلوم النافعة الجزئية «رحمة من عندنا وذكرى للعابدين» اهـ

وبالنظر فيما تقدم يعلم أن هذا التفسير ليس جاريا على قوانين اللغة العربية ولا موافقاً لأصول الدين بالكلية بل إن سلم ما فيه كان رفعاً لشخصية الأنبياء والمرسلين . وهدما لقواعد الدين ، وإعراضاً عن ذكر قصص الأولين ، وتركا لما تضمنه القرآن من الآيات الدالة على صدق المرسلين ، وأغلب الظن أن هذا مدسوس على ابن العربى ، وهو أقرب إلى أقوال الباطنية ، لذا يجب عدم التعويل عليه خصوصاً وهو لم يتعرض لتفسير الظاهر ، فكأنه عنه أعرض ، لذا لا يلتفت إلى ما فى كتابه من هذه الاشارات والله أعلم

مزج العلوم الأدبية والكونية وغيرها بالتفسير وسبب ذلك وأثره

قد علمت مما سبق أن تفسير القرآن العظيم كان أولا بما يلتقى من صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم بعد بيان الكتاب نفسه لبعض ما أجمل فيه على النحو المتقدم ، ثم جرى الصحابة والتابعون من بعدهم على التفسير بالمأثور وبما

يعرفونه من لغة العرب بحسب سليقتهم لأنه عربى مبين وهم العرب الفصحاء والمصاقيع البلغاء ، وبلغتهم نزل القرآن عربيـاً مبيناً : وظل الأمر على هذا الحال حتى دونت العلوم الأدبية . وصارت قواعد ومسائل لتكون وسائل لفهم كتاب الله العزيز . وكان العرب قد اختلطوا بالعجم بسبب كثرة الفتوحات وتفرقوا فى البلاد وصارت سليقة الفصاحة ضعيفـة فاحتيج إلى هذه العلوم الأدبية لتكون آلات فهم البلاغة القرآنية وعوناً على فهم ما تضمنته من المعانى والأحكام خصوصاً فيما لم يرد فيه أثر وترجمت الفلسفة لمعرفة ما تضمنته من حكمة طبيعية وإلهية ورياضية وعملية وبذلك صار لدى علماء المسلمين ثروة خصبة من العلوم والمعارف .

ولما كان القرآن الكريم أنزله الله آية على صدق سيد المرسلين وهداية للعالمين . وعبادة للطائعين كان لزاماً على الناظرين أن يتعرفوا هذه الوجوه تحقيقاً للغاية التى من أجلها نزل

أما كونه آية : فلأنه هو المعجزة الباقية الدالة على صدق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما بين فى وجوه إعجازه . قال تعالى

«أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ؟! »

وأما كونه هداية : فلما تضمنه من الأحكام الاعتقادية والعملية والقصص والمواعظ والأمثال والوعد والوعيد والبشارة والانذار . وقد قال تعالى فى شأنه : «هدى للمتقين» وقال «هدى للناس»

وأما كونه عبادة : فلأنه تعالى جعل تلاوته طاعة وعبادة تعبد بها عبادة وجعل لها ثواباً كبيراً وأجراً عظيما

ولكونه آية الله على أمة محمد صلى الله عليه وسلم اشتدت عناية العلماء به من جهة العلوم الأدبية لأنها ذات الصلة الاكيدة فى تعرف وجوه إعجازه

فتنوعت أنظارهم فيه على قدر الطاقة البشرية ، وعلى قدر معرفتهم بالعلوم اللسانية

فنهم : من عنى ببيان معانى غريبة

ومنهم : من كانت عنايته بوجوه إعرابه وضبط كلماته

ومنهم : من تعرض لما فيه من أنواع المجاز

ومنهم : من دقق النظر فيه من جهة علو البلاغة جملة من حيث الفصل والوصل والايجاز والاطناب والاستعارة والكناية ، والمجاز ونحوها من وجوه المناسبات بين آيه وسوره وفواصله

ومنهم : من كانت عنايته بمعرفة متشابهه ومحكمه ، ومجمله ومبنيه ؛ ولهذا امتزج التفسير بالعلوم الأدبية على وجه عظيم وصار لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب التفسير

ولكونه هداية جاء حافلا بالاعتقاد حاثا على النظر والتدبر فى الكائنات مشتملا على الأحكام العملية ومكارم الأخلاق ، والسياسات العامة والخاصة على أبلغ وجه وأتم بيان . وقد نبه العقل إلى النظر والاستدلال والاستنباط

تفاسير أهل الكلام

وقد ترجمت العلوم الفلسفية وهى عبارة عن الحكمة النظرية والحكمة العملية فى إبان شوكة الملة الاسلامية . وكانت هذه العلوم مبناها على الاستدلال والنظر العقلى . لذا رأى العلماء أن ينظروا فى القرآن نظرة محاذية للحكمة بقسميها . فما رأوا من هذه العلوم موافقاً لما جاء به القرآن الكريم أقروه وهذبوه . وما رأوه منافياً له نظروا فيه من جهة العقل فان أيده العقل وقواه حملوا نظم القرآن على ما يوافقه . وعدلوا به عن الظاهر . وإن لم يؤيده بالدليل العقلي أهملوه وساروا على مقتضى ظواهر القرآن الكريم

ومن أجل هذا مزجت العلوم العقلية والكونية والسياسية بتفسير القرآن الكريم . ومن أجل هذه التفاسير تفسير الامام فخر الدين الرازى فقد سلك مسلك الحكماء الالهيين فى الاستدلالات العقلية فى مباحث الالهيات مهذبا للأدلة بما يوافق أصول أهل السنة . وتعرض للرد على شبههم فى غير ما موضع كما سلك مسلك الطبيعيين فى الكونيات ، فتكلم فى الأفلاك وفى السماء والأرض والحيوان والنبات ، بل وفى أجزاء الانسان وغير ذلك مما جر إليه الاستدلال على وجود الصانع فى كثير من الآيات ، ومن أهم هذه التفاسير تفسير الكشاف والقاضى عبد الجبار

وقد قدمنا الكلام عليهما ونقلنا عنهما بعض عبارات تبين كيفية سلوكهما فى التفسير على مذهب أهل الكلام

واشتدت العناية بما تضمنه القرآن من السياسات العامة ، كسياسة الحرب والسلم والمعاهدات والبيع والشراء والنظر فى شئون الرعية ؛ والسياسات الخاصة كمعاملة الوالدين . والأولاد والزوجة والجيران وغير ذلك ؛ فامتزجت كتب التفسير بهذه العلوم نظراً لما تضمنه القرآن من حاجة البشر وصلاحيته لكل زمان ومكان . لذا تنافس المتنافسون فى فهم أحكامه والوقوف على أسراره ، ولا تزال أنوار الفيض الالهى من ثناياه تلمع على ذوى البصائر السليمة وشمس حجته تسطع على العقول الحكيمة

وكان من آثار ذلك أن اتسع نطاق البحث العلمى ووجد العلماء مورداً صافياً ومنهلا عذبا يغذى عقولهم فاتسعت دائرة العلوم اللسانية بعد أن كانت فى بدء وضعها ضيقة ، وتنوعت العلوم والفنون بسبب اختلاف الأنظار ، ومزج التفسير بالعلوم ، لذا كثر المؤلفون .. الخ :

وإلى هنا قد انتهى بحث التفسير وأنواعه وسنتبعه بحث ترجمة القرآن وحكمها تفصيلا لأن أحد نوعى الترجمة نوع من التفسير كما سيأتى بيانه فنقول:

ترجمة القرآن وحكمها تفصيلا

قبل الكلام على حكم ترجمة القرآن نبين معنى الترجمة فى اللغة وأقسامها والفرق بينها . وبين التفسير وبين التعريف اللفظى ، ثم نبين معنى القرآن والمقصود منه وكيفية استنباط الأحكام منه وبذا يعلم معنى كل من المضاف والمضاف إليه على حدة ثم نتبع ذلك بيان حكم المركب الاضافى وآراء العلماء فيه فنقول : —

(الترجمة) تطلق فى اللغة على معنيين :

(أولهما) نقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى بدون بيان كوضع رديف موضع رديف من لغة واحدة

(ثانيهما) تفسير الكلام بلغة أخرى أى بيان معناه بلسان آخر كما يبين معنى كلام عربى ثم يفسر بكلام فارسى

قال فى القاموس وشرحه :

(والترجمان المفسر للكلام وقد ترجمه وترجم عنه إذا فسر كلامه بلسان آخر قال الجوهرى وقيل نقله من لغة إلى لغة أخرى اه)

وقال فى اللسان :

(والترجمان المفسر للسان وهو الذى يترجم الكلام أى ينقله من لغة إلى لغة أخرى اه)

وإذ قد علمت أنها تطلق ويراد بها أحد المعنيين فتكون الترجمة قسمين :

أقسام الترجمة

(أولا) الترجمة الحرفية وهى وضع لفظ من لغة مكان لفظ آخر من

لغة أخرى مع مراعاة الموافقة فى النظم والترتيب فيشترط لتحققها على الوجه الصحيح مراعاة نظم الأصل وترتيبه ثم إبداله بنظم آخر يقوم مقامه فى تأدية معناه فليس فيها تصرف فى المعنى وإنما التصرف فى النظم فقط .

(ثانياً) الترجمة التفسيرية وتسمى معنويه وهى شرح الكلام وبيان معناه بلغة أخرى بدون مراعاة لنظم الأصل وترتيبه

والفرق بينهما :

أن الترجمة الحرفية إنما تكون باستحضار معنى لفظ الأصل المترجم وإبداله بلفظ آخر يدل عليه من لغة أخرى

وأما الترجمة التفسيرية فإنما تكون بفهم معنى الأصل وشرح غامضه وتفصيل مجمله بألفاظ وجمل تدل على ذلك من لغة أخرى .

وعلى ذلك (فعبارة الترجمة الحرفية) محاذية ومطابقة لعبارة الأصل لا اختلاف بينهما إلا باللغة

(وأما عبارة الترجمة المعنوية) فهى محاذية ومطابقة لعبارة تفسير الأصل لا تختلف عنها إلا فى اللغة فالترجمة فى الحقيقة فيها لتفسير الأصل لا لنفس الأصل بخلاف الحرفية كما علمت

الشروط التى تتوقف عليها الترجمة مطلقا

(أولا) معرفة المترجم لأوضاع اللغتين المترجم منها والمترجم إليها

(ثانياً) معرفته لأسرار اللغة المترجم منها وخصائصها وآدابها وجهات دلالاتها ومرامى أشاراتها

(ثالثاً) معرفة مثل ذلك فى اللغة المترجم اليها

وإنما اشترطنا ذلك لأن الخطأ فى الترجمة يحصل من جهة الوضع أو الدلالة

أو الأسلوب إذ في اللغة كثير من الالفاظ المشتركة التي تدل على معان متباينة ولدلالة الالفاظ والتراكيب على المعاني المقصودة وجوه مختلفة كالتشبيه والمجاز والكناية ومراتب كل واحد منها مختلفة متفاوتة فاذا أحاط المترجم بذلك أمن من الخطأ ولا شك أنه متى تحققت هذه الشروط أمكن أن تفي الترجمة بالغرض المقصود سواء أكانت حرفية أم تفسيرية ولا يعتريها الخطأ من جهة الوضع أو الدلالة أو الاسلوب .

الفرق بين الترجمة الحرفية وبين التفسير

قد علمت ان الترجمة الحرفية ليس فيها إلا إبدال لفظ من لغة مكان لفظ آخر من لغة أخرى للدلالة على المعنى الذي قصده المتكلم بلفظ الأصل مع مراعاة النظم والترتيب بينهما

(وأما التفسير) فهو بيان معنى اللفظ وشرحه وإظهار غامضه وتفصيل مجمله وبيان خصائص اسلوبه ونوع دلالته وما يفيده من الاحكام نصاً أو استنباطا وليس الغرض من التفسير الاحاطة بجميع مراد المتكلم وعلى ذلك فالفرق بينهما من ثلاث جهات

(الاولى) ان التفسير مشتمل على بيان وضع اللفظ مع بيان المراد به كتفسير الظلم بالشرك والصراط بالطريق ولذا عد علم اللغة مما يتوقف عليه التفسير إذ به يعرف مدلول اللفظ بحسب الوضع حقيقة أو مجازاً وبحسب المعنى الظاهر وغيره مع مراعاة قواعد الادلة في ذلك وأما الترجمة الحرفية فلا تشمل شيئا من ذلك

(الثانية) ان الترجمة الحرفية لابد فيها من المحافظة على جميع المعنى الذي قصده المتكلم من عبارة الاصل بخلاف التفسير فانه ليس الغرض منه

الاحاطة بجميع مراد المتكلم

(الثالثة) ان الترجمة الحرفية لابد فيها من مراعاة نظم الاصل وترتيبه فى افادة المعنى بخلاف التفسير فلا يشترط فيه ذلك

(أما الترجمة المعنوية والتفسير) فلا فرق بينهما إلا فى اللغة فقط إذ قد اشتهر أن التفسير يكون بلغة الأصل بخلاف الترجمة المعنوية فأنها تكون بلغة أخرى ولعدم الفرق بينهما قلنا فيما تقدم أن عبارة الترجمة التفسيرية محاذية ومطابقة لعبارة التفسير وعلى ذلك فهى نوع من التفسير إلا أنها بلغة أخرى

وقد يتوهم بعض الناس أن الترجمة الحرفية من باب التعريف اللفظى مع أن الأمر ليس كذلك لذا نبين الفرق بينهما

الترجمة الحرفية والتعريف اللفظى

التعريف اللفظى إنما يساق لمن حصل عنده معنى المعرف ولا يعرف دلالة هذا المعرف عليه لافادة دلالته على المعنى الحاصل عنده فهو لايفيد حصول معنى المعرف لحصوله من قبل بصورته الاجمالية كما لايفيد شرحه ولا تفسيره وإنما يفيد استحضار صورته الحاصلة من قبل كما هى فى خزانة من يذكر له التعريف ، فاذا قلت لشخص مشيراً الى شبح من بعد هذا بشر وهو يعرف معنى لفظ انسان من أنه هو الحيوان الناطق ولكنه لايعرف دلالة لفظ البشر عليه فيقول ماهو البشر فتقول له البشر الانسان أى معنى لفظ البشر هو المعنى الحاصل عندك من قبل الذى هو معنى إنسان فلم يحصل عنده حصول معنى لم يكن حاصلا من قبل ولهذا قالوا أن مآل التعريف اللفظى إلى التصديق بأن هذا اللفظ موضوع لمعنى ذلك اللفظ المعروف عند السامع

والحاصل له من قبل

(وأما الترجمة الحرفية) فهي بدل عن الأصل مستأنف لتحصيل معناه وليست مقولة لاستحضار معنى الاصل كالتعريف اللفظي بل لتحصيله عند السامع إذ السامع قد لا يعرف لغة الاصل ولا ألفاظه فلا يشترط أن يكون له بألفاظ الأصل ارتباط بخلاف التعريف اللفظي فأن من يذكر له عنده ارتباط بلفظ آخر يكون المفيد لما يريد

وأيضا : فالترجمة الحرفية حاكية لمعانى أصلها بدون بيان ولا تفسير وهي حالة محل أصلها بدل منه لا بيان له فيكون الفرق بينهما من وجهين

(أولها) أن التعريف اللفظي لا يفيد حصول المعنى وإنما يفيد استحضاره بخلاف الترجمة الحرفية فهي بالعكس

(ثانيها) أن الترجمة بدل من الأصل لا بيان له بخلاف التعريف اللفظي فانه ليس بدلا من المعرف وإنما هو لبيان إفادته لمعناه

القرآن الكريم

(القرآن) في اللغة مصدر بمعنى المقروء أو هو وصف مشتق من القرء بمعنى الجمع إذ هو جامع لفضائل الكتب السابقة أو لأنه جامع للأوامر والنواهي والقصص والوعد والوعيد وغيرها

(واصطلاحا) قال الزركشي في البحر المحيط ويطلق القرآن والمراد به المعنى القائم بالنفس الذي هو صفة من صفاته تعالى وعليه يدل هذا المتلو وذلك محل نظر المتكلمين

(وأخرى) ويراد به الالفاظ المسموعة وهو المتلو وهذا محل نظر الأصوليين والفقهاء وسائر خدمة الالفاظ كالنحاة والبيانيين والتصريفيين

واللغويين وهو مرادنا فنقول هو الكلام المنزل للاعجاز بآية منه المتعبد بتلاوته اهـ

وقد جعل الزركشى الأعجاز بآية منه مستندا لقوله تعالى (فليأتوا بحديث مثله) ولكن ذلك لايفيده لاحتمال عود الضمير على النبي صلى الله عليه وسلم وجمهور العلماء على أن الاعجاز بأقصر سورة أو ما يماثلها من القرآن ولو آية واحدة طويلة ثم أن القرآن بالمعنى الثانى هو محل نظر المتكلمين فى الترجمة وقد اقتصرنا على هذا المقدار فى هذا المقام

دلالة القرآن على معانيه

للقرآن الكريم دلالتان على معانيه

(الاولى) دلالته على المعانى الأصلية التى يشترك فى التعبير عنها سائر اللغات ودلالته على المعانى الثانوية التابعة للمعانى الاصلية

ومن المعلوم أن الاعجاز من الخواص اللازمة لذات القرآن

وغير خاف أن الاعجاز لايتأتى إلا ببلوغ القرآن الغاية فى البلاغة والفصاحة ومخالفة الاسلوب والبلاغة لاتكون إلا بمراعاة المعانى الثانوية لذا كان من البدهى القول بأن المعانى الثانوية فى خصوص القرآن لازمة المعانى الاصلية أما إذا فصلت عنها واقتصر فيه على المعانى الاصلية خرج عن كونه قرآنا أما فى غير القرآن من كلام العرب فليست بلازمة ولا يلزم من عدم لزومها فى غير القرآن من كلام العرب عدم لزومها فى القرآن لما علمت

المقصود من القرآن الكريم أمور

(أولا) كونه آية للنبي صلى الله عليه وسلم دالة على صدقه فى دعوى

الرسالة لأنه تحداهم على مراتب مختلفة فعجزوا ومهما قيل فى وجه إعجازه فان بلوغه الغاية فى البلاغة مما لم ينكره أحد ، ولا شك أن التحدى إنما هو بهذا اللفظ العربى المنزل الخ

(ثانياً) كونه عبادة لأن الله تعبد المؤمنين بتلاوته بلفظه العربى المنزل وجعل عليها ثوابا عظيما وأجراً كريماً

(ثالثاً) كونه هداية للناس يهتدون به فى معرفة الأحكام الاعتقادية والعملية عبادات ومعاملات وسياسيات ومكارم أخلاق وبما يدل عليه نصاً أو استنباطاً سواء أكان ذلك باعتبار معانيه الأصلية أم الثانوية أما معرفة الأحكام باعتبار دلالته على معانيه الأصليـة فما لا خلاف فيه وأما باعتبار دلالتـه على المعانى الثانوية فقد وقع بالفعل لبعض المجتهدين ولنذكر لذلك أمثلة

١) أخذ بعضهم من قوله تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون) أن الولد لا يملك لأنه سبحانه وتعالى لما نفى أن يكون له ولد فقد انتفى عن الملائكة الولدية وأثبت لهم العبودية فهم مملوكون له تعالى ولا شك أن الحكم المأخوذ غير المعنى الأصلى

٢) استنبط من قوله تعالى (فالآن باشروهن (إلى قوله تعالى) حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر) أنه يدل على جواز الاصباح جنباً وصحة الصيام لأن اباحة المباشرة إلى طلوع الفجر تقتضى ذلك وغير خاف أن هذا ليس من المعنى الأصلى

٣) أخذ بعض الفقهاء وجوب الترتيب بين فرائض الوضوء من قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين) مع أن الواو لاتقتضى ترتيباً ووجه الأخذ أنه لما وسط الممسوح بين المغسول دل ذلك على أن الترتيب بينها مقصود وإلا لجمع المغسول ثم أردف بالممسوح

وكذا يؤخذ من عدم الترتيب بين الأعضاء فى الذكر بالبداءة بالأعالى ثم بالأسافل أو العكس أن ترتيبها على الوجه المذكور فى الآية مقصود للشارع

٤) استدلوا على فساد البيع وقت النداء للجمعة بقوله تعالى (وذروا البيع) مع أن المعنى الأصلى إنما يدل على طلب ترك البيع والمقصود منه إيجاب السعى للجمعة ولو تتبعنا أمثلتهم فى ذلك لوجدنا من هذا النوع مالا يفى به مجلد أو مجلدان كيف وكثير من المجتهدين قد استنبط من المعانى الثانوية أحكاما كثيرة باعتبار الدلالة على المعانى الثانوية بل ذلك النوع من الاستنباط هو الذى ظهرت به فضائلهم ونضجت آراؤهم فانكاره انكار لكثير من الاحكام التى هى نتيجة لاستنباط الأئمة الاعلام وحيث قدمنا معنى الترجمة والقرآن ودلالته وما يتعلق بذلك فلنتكلم على حكم ترجمة القرآن بقسميها فنقول

الترجمة الحرفية

قد عرفت مما تقدم أن الترجمة الحرفية لابد فيها من مراعاة نظم الأصل وترتيبه ثم ابداله بنظم آخر من لغة أخرى يقوم مقامه فى تأدية معناه كما علمت ن الاعجاز خاصة لازمة لذات القرآن الكريم فلا يمكن انتفاؤها مع بقائه قرآنا ضرورة أن انتفاء اللازم يلزمه انتفاء الملزوم وغير خاف أن الاعجاز إنما يتعلق بالنظم العربى المنزل من عند الله مهما قيل فى أوجه الاعجاز فيؤخذ من ذلك أمران

(أولهما) أن ترجمة القرآن الحرفية لا يمكن فيها مراعاة نظم الاصل وترتيبه لاستحالة اجتماع الخواص العربية البلاغية فى لغة أخرى ضرورة أن لكل لغة خواص ومزايا لا توجد فى اللغة الاخرى وربما أمكن ذلك فى آية أو آيتين عندما يكون المعنى واحداً ومحكما واضحا لكن لا يمكن ذلك مع مراعاة اتصال تلك

الآية مع ما قبلها أو بعدها أو فصلها أى مع مراعاة لطائف ودقائق السياق والسباق ضرورة اختلاف أساليب اللغات فى ذلك

(وثانيهما) أن الترجمة الحرفية لاتكون معجزة ضرورة أنها من صنع البشر ولا تحمل خواص الأصل البلاغية ومزاياه

فالترجمة الحرفية غير ممكنة على وجه يحل محل الاصل من جميع الوجوه ومعنى هذا أن كون الترجمة الحرفية ليست قرآناً ولا تعطى حكم القرآن ولا تحل محله فى هدايته وتلاوته معلوم بالبداهة بعد معرفة ما تقدم .

عدم الجواز شرعا

بعد معرفة أن ترجمة القرآن الحرفية غير ممكنة عقلا على الوجه المتقدم فلا تجوز الاقدام عليها شرعا لما يترتب عليها من المفاسد الآتية :

١) إيهام أنها حلت محل القرآن فى جميع خصائصه فيترك التعبير بتلاوته ويحصل الاعراض عن التدبر فى معانيه ووجود دلالاته اكتفاء بالترجمة وفى ذلك من الخطر الدينى مايجب سد بابه

٢) فتح باب الاختلاف بين المسلمين إذ كل أمة تدعى أن ترجمة القرآن الحرفية أوفى بالغرض المقصود من القرآن من ترجمة غيرها بل التراجم الحرفية فى لغة واحدة تكون مختلفة إذ قلما تتحد ترجمتان حرفيتان لأصل واحد وذلك باب فساد عظيم يجب سده

٣) الاخلال بحفظ القرآن الكريم فى نظمه وأسلوبه وتعريضه للتغيير والتبديل وهذا مالا يجوز أن يقدم عليه المسلمون

وما وقع من التراجم الحرفية للقرآن وقع فيه خطأ كثير لأسباب ثلاثة

١) جهل النقلة

٢) تعمد بعضهم وبخاصة المبشرين للتحريف والتبديل

٣) قصور اللغة المترجمة اليها عن الوفاء بما يشبه أساليب اللغة العربية فلهذا كان الخطأ كثيراً عن عمد وغير عمد

وههنا سؤالان :

(أولهما) أن القرآن نزل لهداية جميع الأمم عربية أو غير عربية فكيف تبلغ هدايته لغير العرب وهم لا يعرفون لغته؟

(قلنا) يفسر تفسيرا عربياً محكما واضحا ثم يترجم لهم هذا التفسير إلى لغاتهم فيهتدون بذلك

(ثانيهما) كيف تكون الترجمة الحرفية غير ممكنة مع أن كثيراً من العلماء قال بجوازها فضلا عن امكانها وإن كان كثير منهم قال بعدم الجواز وعدم الامكان فما وجه من قال بالجواز؟

(قلنا) أنك قد علمت مما تقدم أن الترجمة لغة تطلق على نقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى بدون بيان معانيه وتطلق على تفسيره بلغة أخرى كما سبق نقله عن القاموس وشرحه وعن لسان العرب فمن قال بالامكان والجواز بل بالوجوب أراد المعنى الثانى وهو التفسير الذى هو الترجمة المعنوية أو التفسيرية وهى كافية بالمقصود كما سيأتى ومن قال بعدم الامكان وعدم الجواز أراد المعنى الاول وهو الترجمة الحرفية وحينئذ لا يكون هناك نزاع حقيقى فى المسألة بقى سؤال آخر وهو كيف يكون القائلون بالجواز مرادهم الترجمة التفسيرية مع أن علماء الحنفية قائلون بجواز قراءة الترجمة فى الصلاة وبعيد أن يكون مرادهم بها التفسيرية بل مرادهم الحرفية ؟

(قلنا) نعم أجازوا الصلاة بها عند العجز بل بعضهم أوجبها فى هذه الحالة على أنها رخصة أو بدل عن القرآن العربى مع اتفاقهم على انها لاتسمى قرآناً

وإنما لم يسموها قرآناً لما بيناه من أن الترجمة الحرفية لايمكن أن تفى بجميع مزايا القرآن فى نظمه وأسلوبه فهم بذلك غير مخالفين لما قدمناه

وإذا كان للترجمة مقصد من مقاصد الشريعة الاسلاميه فالترجمة المعنوية كفيلة بذلك . لايتوقف شيء منها على الترجمة الحرفية . والله الموفق للصواب ولنتكلم على الترجمة المعنويه فنقول :-

الترجمة المعنوية أو التفسيرية

وهى شرح الكلام وبيان معناه بلغة أخرى وقد بينا أن عبارة الترجمة فيها محاذية لعبارة التفسير لالعبارة الاصل ولذا يشترط فيها مايأتى .

(أولا) أن يكون التفسير مستمداً من علوم الحديث وأصول الدين واللغة العربية مستجمعاً لشرائط التفسير السابقة

(ثانيا) أن يكتب التفسير العربى بجوار ترجمته حتى لا يقع فى وهم أحد أن هذا ترجمة حرفية للقرآن الكريم

(ثالثاً) أن يكون المترجم عالما بأوضاع ودلالات وأساليب اللغتين العربية واللغة المترجم اليها

(رابعاً) أن لايكون معروفا بالهوى والميل إلى عقيدة معينة مخالفة لما جاءت به الشريعة الاسلامية وهذا شرط فى كل من المفسر والمترجم حتى لا يفسر الاول بهواه ولا يترجم الثانى برأيه وعقيدته بل يكون رائد كل منهما القرآن وهداه وإذا اجتمعت هذه الشرائط كانت الترجمة التفسيرية مطلوبة شرعا طلب فرض الكفاية لانها نوع من التفسير، والتفسير من العلوم المفروض تعلمها على الامة بل الترجمة التفسيرية للقرآن تتأكد لما يترتب عليها من المصالح المهمة والفوائد العظيمة ولنذكرها على سبيل الاجمال فنقول :-

المصالح المهمة التى تترتب على الترجمة التفسيرية

١) الدفاع عن القرآن وحماية العقيدة الاسلامية من تضليل المبشرين الذين عمدوا إلى ترجمة القرآن ترجمة حشوها بالاباطيل والاضاليل ليظهروا الدين الاسلامى بمظهر مشوه مملوء بالخرافات وليوقعوا فى وهم من لامعرفة له بأسرار القرآن انه ممتلىء بما لامعنى له وغرضهم بذلك أن يحجبوا نوره ويخفوا محاسنه عن العقول والبصائر (والله متم نوره) ولعمر الحق أن الاسلام قد منى بعاملين قويين كفيلين بوقوفه عن السير فى طريقه الاول وهما (مهاجمة) أعدائه بتحريف القرآن عن مواضعه واستسلام أبنائه وتقاعسهم عن الدفاع عنه ورد مايرمى به من الخرافات ولو أنهم وقفوا لرد غارات المهاجمين لظل الاسلام سائراً فى طريقه يغزو قلوب أعدائه فيردها إلى حظيرة أبنائه

وغير خاف أنه لو ترجم تفسير القرآن إلى غير اللغة العربية بمعرفة علماء المسلمين لكان هو الحجة لهم على غيرهم ولكانت الترجمة من أقوى أسلحة الدفاع عن العقيدة الاسلامية ومن أعظم عوامل حمايتها

ومما لا ريب فيه أن الدفاع عن الاسلام وحمايته من مهاجمة أعدائه يجب بقوة الحجة والبيان كما يجب بقوة السيف والسنان فترجمة تفسير القرآن لهذا الغرض تكون واجبة

(ثانيا) تبليغ معانى القرآن وإيصال هدايته إلى غير المسلمين من غير العرب ليهتدوا بهديه وينتفعوا بما اشتمل عليه من حكم ومواعظ وأوامر ونواهى وتبشير وانذار ووعد ووعيد وخبر واستخبار واعتبار بقصص الماضين وما تضمنه من علوم وحكم وأسرار

وغير خاف أن تبليغ الدين الاسلامى من ينبوعه الأصلى أدعى إلى طمأنينة

القلوب وجذب النفوس الجامحة وتبليغ ماجاء به القرآن فرض على علماء المسلمين قال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) وقال ﷺ: (ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب)

ولا طريق لتبليغه إلى من لا يعرف العربية إلا بترجمة تفسيره إلى لغاتهم ليعرفوا مافيه من هدى فهذا طريق متعين وبدونه لايتم التبليغ الواجب شرعا ومالا يتم الواجب إلا به واجب باتفاق الاصوليين

(ثالثاً) من فوائد ترجمة التفسير تنقيته مما ملئت به بعض التفاسير من الاسرائيليات والقصص الموضوعة والآراء المصنوعة التى تناقض فى جملتها الادلة العقلية والحقائق العلمية فان كثيرا من المفسرين قد ذكر روايات سقيمة وأراء ضعيفة تنافى ماحث عليه القرآن الكريم فى غير ماآية منه من الحث على اتباع حكم العقل وتحكيمه وتعظيم العلم وتكريمه

وكثير من غير المسلمين الذين لايعرفون العربية قد يريدون تعرف حقيقة الاسلام فلايجدون أمامهم إلا هذه التفاسير فيترجم لهم منها قصدا وبغير قصد فيتلقونها على أنها عقائد المسلمين وقد تكون عائقا لهم عن السير فى طريق الهداية

أما لو ترجم التفسير لكانت الترجمة قاصرة على أصح الأقوال وأحقها بالقبول وأولاها بالنظم الكريم وأقربها إلى مقاصده الحقة

إذ لايمكن حشو الترجمة بتلك الآراء المختلفة وهذا كما يفيد غير المسلمين الذين لايعرفون العربية يفيد المسلمين منهم الذين يتخبطون فى الجهالات ويتلقون بعض الآراء على أنها حقائق علمية وأحكام دينية

وغير خاف أن رفع الاباطيل من طريق الحق وتخليصه مما يحجبه فرض على المسلمين فتكون ترجمة التفسير لهذا الغرض واجبة وقد يقول قائل أن ذلك

كما يجب بالنسبة لغير العرب يجب للعرب أيضاً فنقول نعم لكن ذلك بالنسبة لغير العرب أوجب وألزم وذلك لأن العرب لهم القدرة فى معرفة كثير من التفاسير العربية فيميزون بين الغث والسمين

وأما من لا يعرف العربيـة فله من طبيعة عجمته عائق يمنعه عن سعة الاطلاع والوقوف على أصح الآراء لذا كانت العناية بتنقية التفسير بالنسبة له ألزم وأوجب ولا يتأتى ذلك إلا بالترجمة التفسيرية

(رابعاً) من فوائد ترجمة تفسير القرآن تقريب معانيه لأفهام المسلمين من غير العرب وتسهيل نظرهم وتعريدهم العمل بما فيـه من أحكام ومكارم أخلاق وبخاصة اذا كان التفسير العربى موجوداً مع ترجمته فقد يكون ذلك حافزاً لهممهم على تعليم اللغة العربية ومعرفة أسرارها .

ومما لاشك فيه أن تسهيل فهم القرآن للمسلمين وتقريبه لأفهامهم من المصالح المهمـة فى الدين إذ من أهم قواعد الدين رفع الحرج والمشقة والتسهيل والتيسير .

وتكليف غير العرب من المسلمين بفهم معانى القرآن والتدبر مآياته على الوجه الحق تكليف بما يشبه المحال فكيف يتدبرون آياته ويتعظون بعظاته وهم لا يعرفون لغته .

وقد حث الله تعالى فى غير آية على تدبره وكيف يتأتى التدبر والاتعاظ والاعتبار بدون فهم وبخاصة لمن لم يعرف لغته وقد قال تعالى (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) وقال (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)

فهذه الأوجه وغيرها تدل دلالة صريحة على أن ترجمة التفسير مطلوبة شرعاً .

ولهذا قال كثير من علماء التفسير والحديث أن ترجمة القرآن الى غير

العربية كافية عن انزاله بلغات مختلفة ومرادهم بذلك الترجمة المعنوية لا الحرفية لما علمت من أن الحرفية على الوجه الصحيح غير ممكنة ولا يجوز الاقدام عليها ومن ذلك

(أولا) ماقاله الامام أبو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفى فى تفسيره المشهور عند قوله تعالى

(وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) مانصه

فأن قلت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس جميعاً بقوله (قل يأيها الناس إنى رسول الله اليكم جميعا) بل الى الثقلين وهم على ألسنة مختلفة فأن لم تكن للعرب حجة فلغيرهم الحجة . قلت :

لايخلو أما أن يتنزل بجميع الألسنة أو بواحد منها فلا حاجة الى نزوله بجميع الألسنة لأن الترجمة تنوب عن ذلك وتكفى التطويل فتعين أن ينزل بلسان واحد وكان لسان قومه أولى بالتعيين لأنهم أقرب إليه ولأنه أبعد من التحريف والتبديل اهـ

(ثانياً) قال الامام الزمخشرى فى الكشاف عند تفسير الآية المذكورة مانصه :

(فأن قلت) لم يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى العرب وحدهم وإنما بعث الى الناس جميعا (قل يأيها الناس أنى رسول الله إليكم جميعا) بل إلى الثقلين وهم على ألسنة مختلفة فأن لم تكن للعرب حجة فلغيرهم الحجة وان لم تكن لغيرهم حجة فلو نزل بالعجمية لم تكن للعرب حجة أيضا .

قلت : لايخلو اما أن ينزل بجميع الألسنة أو بواحدة منها فلا حاجة الى نزوله بجميع الالسنة لأن الترجمة تنوب عن ذلك وتكفى التطويل فبقى أن ينزل بلسان واحد فكان أولى الألسنة أن ينزل بلسان قوم الرسول لأنهم

أقرب اليه فاذا فهموا عنه وتبينوه وتنوقل عنهم وانتشر قامت التراجم ببيانه وتفهيمه كما ترى الحال وتشاهدها من نيابة التراجم فى كل أمة من أمم العجم مع مافى ذلك من اتفاق أهل البلاد المتباعدة والأقطار المتنازحة والأمم المختلفة والأجيال المتفاوتة على كتاب واحد واجتهادهم فى تعلم لفظه وتعلم معانيه وما يتشعب من ذلك من جلائل الفوائد وما يتكاثر فى اتعاب النفوس وكد القرائح فيه من القرب والطاعات المفضية إلى جزيل الثواب ولأنه أبعد من التحريف والتبديل وأسلم من التنازع والاختلاف اه

وقد كتب صاحب الانتصاف على هذه العبارة ما نصه (جميع الفصل مرضى) اه

وقليل من النظر فى كل من عبارة النسفى والزمخشرى يؤيد مابيناه سابقاً من أن الترجمة المعنوية مطلوبة لتبليغ هداية القرآن إلى الأمم بدليل قول الزمخشرى (قامت التراجم ببيانه وتفهيمه)

وبدليل قوله (مع مافى ذلك الخ) فهذا يدل دلالة واضحة على أن مراده بالترجمة التفسير بغير اللغة العربية

(ثالثاً) قال شيخ زاده فى حاشيته المشهورة على تفسير البيضاوى عند الكلام على هذه الآية مانصه ، والذى يخطر ببالى فى وجه اتصال هذه الآية بما قبلها أنها جواب عما ورد على قوله تعالى (كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس) وهو أن تعريف الناس للاستغراق لقوله تعالى (قل ياأيها الناس انى رسول الله اليكم جميعاً) وما أنزل اليه عليه الصلاة والسلام بلسان العرب خاصة فكيف يخرج به جميع الناس من ظلمة الكفر إلى نور الايمان فأجاب عنه بقوله وما أرسلنا من رسول إلى الأمم التى اختلفت ألسنتهم إلا بلغة قومه الذى هو منهم إذ لاحاجة إلى أن ينزل إلى كل قوم كتاب ملتبس بلغة ذلك القوم لأنه

ذلك ينوب ويكفى عن التطويل اللازم من ذلك فاذا نزل بلسان واحد من الاقوام كان أولى الألسنة لسان قوم الرسول لأن قومه أقرب الناس اليه فكان حقهم عليه أقدم وكان الأولى أن يدعوهم إلى الحق أولا وينذرهم عن المخالفة والعصيان حتى إذا فهموا منه يبينون ما أرسل به اليهم ويترجمون لغيرهم مافهموه منه فتنتشر دعوته بذلك إلى أطراف العالم اهـ

وغير خاف أن هذا لايخرج عما تقدم نقله أيضاً

(رابعاً) قال الامام النووى فى المجموع جوابا عن استدلال الحنفية بقوله تعالى (قل الله شهيد بينى وبينكم وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ) وعن استدلالهم بكتابة سيدنا سلمان الفارسى فاتحة الكتاب بالفارسية ما نصه :

وأما الجواب عن الآية الكريمة : فهو أن الانذار يحصل ليتم به وأن نقل اليهم معناه وعن فعل سلمان أنه كتب تفسيرها لا حقيقة الفاتحة اهـ

(خامساً) قال الامام القسطلانى فى شرح البخارى بعد أن ذكر أن المراد بسبعة أحرف فى الحديث سبع لغات لسبع قبائل مانصه واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه) وأجيب بأنه لايلزم من هذه الآية أن يكون أرسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه بل أرسل بلسان جميع العرب ولا يرد عليه كونه بعث إلى الناس كافة عربا وعجما لأن القرآن باللغة العربية وهو بلغه إلى طوائف العرب (وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم اهـ)

فهذه العبارة : كالتى قبلها تفيد أن الترجمة لغرض البيان والهداية بمعنى التفسير جائزة لم يخالف فيها أحد من العلماء لذا أرى أن كثيرة نقل أقوالهم تخرجنا عن حد الاختصار فلنكتف بما نقلنيا ولنذكر بعض

عبارات للمانعين ونبين مرادهم فنقول :

(أولا) قال الزركشي في البحر المحيط مانصه :

(مسألة) لايجوز ترجمة القرآن بالفارسية وغيرها بل يجب قراءته على هيئته التي يتعلق بها الاعجاز لتقصير الترجمة عنه ولتقصير غيره من الالسن عن البيان الذي خص به بدون سائر الألسنة قال الله تعالى (بلسان عربي مبين) هذا لو لم يكن متحدى بنظمه وأسلوبه وإذا لم تجز قراءته بالتفسير العربي المتحدى بنظمه فأحرى الا تجوز بالترجمة بلسان غيره ومن ههنا قال القفال في فتاويه عندي أنه لايقدر أحد أن يأتي بالقرآن بالفارسية قيل له فإذن لا يقدر أحد أن يفسر القرآن قال ليس كذلك لأن هناك يجوز أن يأتي ببعض مراد الله ويعجز عن البعض أما إذا أراد أن يقرأه بالفارسية فلا يمكن أن يأتي بجميع مراد الله ، وفرق غيره بين الترجمة والتفسير فقال يجوز تفسير الألسن بعضها ببعض لأن التفسير عبارة عما قام و النفس من المعنى للحاجة والضرورة والترجمة هي بدل اللفظة بلفظة تقوم مقامها في مفهوم المعنى للسامع المعتبر لتلك الألفاظ فكأن الترجمة احالة فهم السامع على الاعتبار، والتفسير تعريف السامع بما فهم المترجم وهذا فرق حسن)اه

ويؤخذ من هذه العبارة

أولا — أن المنع مخصوص بالترجمة الحرفية بدليل قوله (التي يتعلق بها الأعجاز) وقوله (والترجمة هي بدل اللفظة بلفظة تقوم مقامها في مفهوم المعنى الخ)

ثانيا — جواز الترجمة المعنوية بدليل قوله (يجوز تفسير الألسن بعضها ببعض) وقوله (والتفسير تعريف السامع بما فهم المترجم)

ولا شك أن هذا هو مانسميه الترجمة المعنوية أو التفسيرية

على أن الزركشي قال في آخر هذه المسألة مانصه « ورأيت في كلام بعض الأئمة المتأخرين من المغاربة أن المنع مخصوص بالتلاوة فأما ترجمته بالفارسية فان ذلك جائز للضرورة وينبغي أن يقتصر من ذلك على بيان المحكم منه والقريب المعنى بمقدار الضرورة اليها من التوحيد وأركان العبادات ولا يتعرض لما سوى ذلك ويؤمر من أراد الزيادة بتعلم اللسان قال وهذا الذي يقتضيه الدليل ثم استدل بكتاب الرسول ﷺ إلى قيصر »

فهذا يفيد أنه متى كان المعنى واضحا محكما جازت الترجمة الحرفية للهداية لا للتلاوة وهو يشهد لما قدمناه في الترجمة الحرفية مع امكانها متى كان المعنى محكما

ثانيا — قال النيسابوري في تفسيره بعد أن ذكر مذهب الشافعية والحنفية في جواز قراءة الفاتحة في الصلاة بترجمة القرآن وعدم جوازها مانصه:

« فان النظم المعجز جزء من ماهية القرآن والكل بدون الجزء مستحيل اه »

فهذا يدل على أن الخلاف إنما هو في الترجمة الحرفية لا التفسيرية وأنت إذا تتبعت أقوال المانعين تراهم دائما يدلون بأعجاز القرآن وبلاغته وغير ذلك من خواصه المتعلقة بنظمه فقد تلخص:

١ » الترجمة التفسيرية لاخلاف في جوازها وفي الحاجة اليها

٢ » الترجمة الحرفية بالنسبة لأكثر آيات القرآن الكريم غير ممكنة وغير جائزة

٣ » الترجمة الحرفية بالنسبة لبعض الآيات المحكمة والواضحة المعنى وذات المعنى الواحد ممكنة وجائزة للهداية لا للتلاوة

٤ » النزاع في هذه المسألة في الحقيقة ليس حقيقيا بل هو نزاع لفظي لأن حجة المانعين إنما تناسب الترجمة الحرفية وحجة المجوزين إنما تناسب

الترجمة التفسيرية ومنشأ الاشتباه إنما هو من اطلاق لفظ الترجمة على كل منهما .

وهذا الذى بيناه إنما هو فى الترجمة لغير الصلاة وأما بالنسبة للصلاة فالنزاع فيها حقيقى ومحله إنما هو الترجمة الحرفية فحسب إذ ليس هناك قائل بجواز القراءة فى الصلاة بالترجمة التفسيرية وذكر الاقوال بالنسبة للصلاة مبسوط فى كتب الفقه فلا حاجة بنا الى ذكره وإنما اقتصرنا على الكلام فى الترجمة لغير الصلاة لأنه هو الذى تمس اليه الحاجة فى هذا الزمان والله الموفق للصواب وهو الهادى إلى سواء السبيل

النسخ

معناه لغة يطلق بمعنى الازالة، ومنه يقال نسخت الشمس الظل أى إزالته ونسخت الريح أثر المشى أى ازالته، ونسخ الشيب الشباب إذ أزاله. ومنه تناسخ القرون والازمنة والازالة هى الاعدام ولهذا يقال زال عنه المرض والالم وزالت النعمة عن فلان ويراد به الانعدام فى هذه الاشياء كلها

وقد يطلق بمعنى نقل الشىء وتحويله من حالة الى حالة مع بقائه فى نفسه قال السجستانى من أهل اللغة « والنسخ أن تحول ما فى الخلية من النحل والعسل الى أخرى ومنه تناسخ المواريث بانتقالها من قوم الى قوم وتناسخ الانفس بانتقالها من بدن الى غيره عند القائلين بذلك ومنه نسخ الكتاب بما فيه من مشابهة النقل واليه الاشارة بقوله تعالى « إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون » والمراد به نقل الاعمال الى الصحف أو من الصحف الى غيرها . . اه

وهل هو مشترك لفظى بين كل من المعنيين المذكورين أو أنه حقيقة فى

الازالة مجاز فى النقل والتحويل، خلاف لاحاجة لذكره هنا ومع ذلك فهو خلاف لفظى

وأما فى الاصطلاح : فهو رفع الحكم شرعى من حيث تعلقه بفعل بخطاب فخرج بالحكم الشرعى رفع الاباحة الأصلية أى البراءة الأصلية وليس المراد بالأباحة الاذن فى الفعل والترك فأنها بهذا المعنى شرعية، وخرج بقولنا بخطاب رفع الحكم بموت أو جنون أو غفلة وكذا لانسخ بعقل أو إجماع أو قياس وشمل التعريف النسخ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم كنسخ الوضوء مما مست النار بأكله صلى الله عليه وسلم الشاة ولم يتوضأ لأن الفعل دال على قول الله تعالى الذى هو الخطاب الناسخ .

وقيل فى تعريفه « النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ماثبت من حكم خطاب شرعى سابق ، وأنت خبير بأن فى هذا تساهلا إذ النسخ هو الرفع أو النقل لا نفس الخطاب وعلى كل فالنسخ مستلزم لبيان أن الحكم الذى كان يظن بحسب الظاهر استمراره قد انتهى العمل به بخطاب شرعى متأخر

وأما الناسخ : فيطلق على الله تعالى ومنه قوله تعالى « ماننسخ من آية » وقوله تعالى « فينسخ الله مايلقى الشيطان » ويطلق على الآية فيقال هذه الآية ناسخة لآية كذا وعلى كل طريق يعرف نسخ الحكم به كخبر الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره وعلى الحكم الناسخ لحكم آخر فيقال وجوب صوم رمضان نسخ وجوب صوم عاشوراء وعلى من يعتقد نسخ الحكم فيقال فلان ناسخ لحكم كذا أى معتقد لنسخه غير أن إطلاقه على الاخيرين مجاز

وأما المنسوخ : فهو الحكم المرتفع مثل حكم الوصية للوالدين والاقربين

وحكم التربص حولا كاملا للمتوفى عنها زوجها

طرق معرفة الناسخ والمنسوخ

(١) النقل الصريح الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم كأن يقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ أو منسوخ أو نحو ذلك مما يدل على النسخ

(٢) إجماع الأمة على أن كذا ناسخ وكذا منسوخ

(٣) تعارض الأدلة مع معرفة المتقدم من المتأخر فى التاريخ بأن يكون فى اللفظ مايدل على التقدم والتأخر مثل قوله صلى الله عليه وسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) أو يكون باسناد الراوى أحدهما الى شيء متقدم كقوله كان هذا فى السنة الفلانية وهذا فى السنة الفلانية واحدهما معلومة التقدم على الأخرى كما لو قال كان هذا فى سنة الحديبية وهذا فى سنة الفتح وذلك كله بشرط استواء سند كل من الناسخ والمنسوخ وأما إذا لم يستويا فالعمل بالأقوى تقدم أو تأخر كما هو مقرر

ولا يعتمد فى النسخ على شيء من الأمور الاتية

(١) الاجتهاد

(٢) قول المفسر من غير دليل مما تقدم

(٣) التعارض بين الأدلة ظاهراً فقط

(٤) ثبوت أحد النصين بعد الآخر فى المصحف لأنه ليس على ترتيب النزول

(٥) تأخر اسلام أحد الراويين عن الاخر أو كونه أصغر أو متجدد الصحبة

(٦) كون أحد النصين موافقا للبراءة الاصلية فأن هذه الأمور كلها لاتعتمد فى قبول النسخ بل العمدة فيه انما هو النقل الصحيح والاجماع والتعارض مع معرفة التاريخ

ولنبين متى يكون التعارض مع معرفة التاريخ عمدة فى النسخ وذلك لأن النصين اما أن يتعارضا من كل وجه أو من وجه دون وجه وهما إما قطعيان أو ظنيان أو أحدهما قطعى والاخر ظنى

أما الاخير فلا يعقل فيه نسخ لأن العمل بالقطعى واجب تقدم أو تأخر

وأما الاولان وهما القطعيان أو الظنيان فأن علم تأخر أحدهما أو دل على النسخ أحد طرقه السابقة قبل النسخ

أما إذا لم يعلم المتأخر منهما ولم يدل على النسخ طريق صحيح وتعذر الجمع بينهما فلا يصار الى نسخ أحدهما بالاجتهاد بل يجب على المكلف حينئذ الوقف عن العمل بأحدهما والتخيير بينهما إن أمكن وقد علمت أن النسخ لايعتمد فيه على الرأى والاجتهاد

والعلماء فى النسخ على ثلاث فرق

(منهم) من لايقبل فى النسخ أخبار الاحاد عن العدول

(ومنهم) من يكتفى فيه بقول مفسر أو مجتهد ولو لم يعتمد على نقل صحيح

(ومنهم) من سلك مسلك الاعتدال فلا يرفض أخبار الاحاد العدول متى وردت من طريق صحيح ولا يقبل قول عوام المفسرين ولا آراء المجتهدين بغير سند وهذا الفريق قد سلك طريق الصواب

شروط النسخ

١) أن يكون الحكم المنسوخ شرعياً

٢) أن يكون الدليل الدال على ارتفاع الحكم شرعيا متراخيا عن الخطاب المنسوخ حكمه لتبدل المصلحة على اختلاف الأزمنة كالطبيب ينهى عن الشرب صيفاً ويأمر به شتاء مثلا

٣) لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيداً بوقت معين لأن التوقيت مانع من النسخ

وهنا شروط مختلف فيها مثل كون نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة وكون الناسخ ببدل وكون الناسخ مقابلا للمنسوخ مقابلة الأمر للنهي والمضيق للموسع وكون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين وغير ذلك فلا داعي لسردها .

اهمية معرفة الناسخ والمنسوخ

إعلم أن الركن الأعظم فى باب الاجتهاد معرفة الناسخ والمنسوخ لأن ظواهر النصوص سهلة لكن عند تعارض الأدلة متى عرف السابق من المتأخر يزول الاشكال ويسهل الحال ولذا ورد آثار كثيرة عن الصحابة وغيرهم فى الحث على تعلم الناسخ من المنسوخ فقد ورد أن عليا رضى الله عنه مر على قاص فقال له « أتعرف الناسخ والمنسوخ ؟ » قال « لا » فقال « هلكت وأهلكت » وعن ابن عباس أنه قال فى قوله تعالى « ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً » قال « ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحرامه وحلاله » . ودخل على رضى الله عنه المسجد فاذا رجل يخوف الناس

فقال « ماهذا ؟ » قالوا « رجل يذكر الناس » فقال « ليس برجل يذكر الناس ولكنه يقول أنا فلان بن فلان فاعرفونى » فأرسل اليه « أتعرف الناسخ والمنسوخ » قال « لا » قال « فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه » وقد وردت بهذا المعنى آثار كثيرة وقليل من النظر كاف فى أن معرفة هذا الفن للفقهاء والأصوليين والمفسرين واجبة وإلا اختلطت الأحكام وقد يقف أحدهم عند المنسوخ فيتخذه حجة وعند ذلك يقع فى الضلال والاضلال ولا يميز الحرام والحلال فهو من الفنون المهمة ولذا عنى به العلماء والمجتهدون من الأئمة وما لم يثبت النسخ أيضاً يتطرق الشك إلى أصل البعثة نعوذ بالله من ذلك لذا كان معرفة النسخ وما يتعلق به يتوقف عليها أصول الدين وفروعه وفقنا الله إلى معرفة الحق والصواب

ولما كان بعض المنكرين يحتج بأنه بداء ومنهم من يقول بأنه تخصيص تعرضنا لبيان الفرق بينه وبين كل من البداء والتخصيص فنقول :

الفرق بين النسخ والبداء

البداء هو الظهور بعد الخفاء ومنه بدا لنا سور المدينة بعد خفائه وبدا لنا الأمر الفلانى أى ظهر بعد خفائه ومنه قوله تعالى « وبدا لهم من الله مالم يكونوا يحتسبون » وقوله « بل بدا لهم سيئات ما عملوا » وتقول بدا لى ترك هذا الأمر بعد أن كنت عازماً على فعله أو بدا الفعل بعد العزم على الترك فهو مفيد للظهور بعد الخفاء ومستلزم للعلم بعد الجهل وذلك مستحيل فى حق الله تعالى .

وأما النسخ فقد علمت أنه رفع الحكم الشرعى بخطاب شرعى متراخ عنه وهو مستلزم لتحويل العباد من حكم كان لحكمة ومصلحة فى وقت إلى حكم

آخر لحكمة ومصلحة . وكلا الحكمين المنسوخ والناسخ وما يترتب على كل منهما من الحكم والمصالح معلومة لله تعالى لجواز اختلاف المصلحة باختلاف الأزمان فقد تكون مصلحة أهل زمان فى المساهلة ومصلحة أهل زمان آخر فى الشدة أو العكس

وإذا ظهر الفرق بين النسخ والبداء علم بالضرورة أن البداء مستحيل فى حقه تعالى لاستلزامه للجهل وأما النسخ فهو جائز فى حقه تعالى لاشتماله على الحكمة والمصلحة المعلومة

ولما خفى الفرق بينهما على كل من اليهود والروافض غالى كل منهما فى طرف فاليهود أحالوه فى حق الله تعالى ظناً منهم أن النسخ هو البداء وهم فى ذلك واهمون فقد كفروا بناء على الوهم وسيأتى اثبات النسخ بالأدلة العقلية والنقلية

وأما الروافض فأجازوا البداء على الله تعالى فكانوا أشد كفراً واستدلوا بأقوال مكذوبة نسبوها للامام على ولبعض أهل البيت وهى مما انتحلها الكذاب الثقفى ترويجاً لدعوته العصمة لنفسه كما استندوا إلى قوله تعالى «يمحو الله مايشاء ويثبت» وليس فى الآية دليل لهم فان معناه يمحو المنسوخ ويثبت الناسخ أو يمحو الحسنات بالردة أو يمحو السيئات بالحسنات والآيات القرآنية تشهد بذلك ومنها قوله تعالى « إن الحسنات يذهبن السيئات » وقوله تعالى « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم . » أو يمحو مايشاء من الآجال والأرزاق وإثبات غيرها وهكذا .. والأدلة العقلية الدالة على أن الله عالم بكل شىء وأنه لايخفى عليه شىء تكذبهم فى نسبة البداء لله تعالى وكذلك الأدلة السمعية التى تفوق العد ومنها قوله تعالى « عالم الغيب والشهادة » وقوله « وهو بكل شىء عليم » فهؤلاء الروافض وإن أقروا

بالنسخ إلا أنهم ضلوا الصواب في اعتقادهم أنه هو البداء فقد نسبوا لله تعالى ما قامت الأدلة العقلية والسمعية على أنه تعالى منزه عنه . . تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

الفرق بين النسخ والتخصيص

التخصيص : قصر العام على بعض أفراده بألا يراد منه البعض، والغرض من التخصيص بيان أن المتكلم بالعام لم يرد أن حكمه يتناول لما خرج بالتخصيص

والنسخ : رفع الحكم بعد أن كان مراداً للمتكلم بالمنسوخ ويفرق بين النسخ والتخصيص بوجوه :

(أولها) أن التخصيص يفيد أن حكم ما خرج لم يكن مراداً من العام أصلا بخلاف النسخ فان الحكم كان مرادا ثم رفع

(ثانيها) أن التخصيص لا يتأتى إذا كان المأمور واحداً فانه لا يعقل اخراج شيء منه بخلاف النسخ فانه يتأتى إذا كان المأمور واحداً كنسخ بعض الأحكام الخاصة بالنبي ﷺ

(ثالثها) المنسوخ بعد النسخ لا يجوز العمل به بخلاف العام بعد التخصيص فان العمل به باق فيما بقي

(رابعها) التخصيص يجوز بالدليل العقلي وبالقياس وبالاجماع بخلاف النسخ فانه لا يكون إلا بالخطاب الشرعي

(خامسها) النسخ لا يكون إلا بخطاب متراخ بخلاف التخصيص فانه قد يكون بمتأخر أو بمتقدم أو مقارن نعم قد قالوا لو تأخر عن وقت العمل بالعام كان الخاص ناسخاً للعام بالنسبة لما تعارضا فيه كما لو ورد مثلا أقتلوا المشركين وبعد وقت العمل به ورد ولا تقتلوا أهل الذمة فان هذا الخطاب الخاص يكون

ناسخاً لحكم قتل أهل الذمة وإنما لم يجعل الخاص فى هذه الصورة مخصصاً بل جعل ناسخا لأنك قد علمت أن الغرض من التخصيص هو بيان المراد بالعام فلو تأخر عن وقت العمل بالعام لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك غير جائز ولما اشتبه التخصيص بالنسخ على كثير من العلماء أدخلوا صورا من التخصيص فى باب النسخ وبذلك زادوا وأكثروا من تعداد المنسوخ كما أن بعض العلماء أنكر النسخ بالكلية اكتفاء بالتخصيص ، ومنشأ هذا الاشتباه أن النسخ فيه تخصيص الحكم ببعض الازمان مع أن العموم فى الازمان كالأحوال إنما هو تابع لعموم الأفراد فالمقصود الأصلى من التخصيص إخراج بعض الأفراد التى يتناولها اللفظ لا إخراج بعض الأزمان فقط كما هو الحال فى النسخ .

(سادسها) النسخ لا يقع فى الاخبار كما سيأتى بخلاف التخصيص فانه يكون فى الاخبار وبمعرفة الفرق بين التخصيص والنسخ تندفع شبه كثيرة فى عد كثير من الآيات منسوخة وسيأتى التنبيه على شىء من ذلك

اثبات النسخ جوازاً ووقوعا

اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلا ووقوعه شرعا ولم يخالف فى ذلك سوى اليهود وهم ثلاث فرق :

(إحداها) وهى «الشمعنية» قالت باستحالته عقلا

(والثانية) وهى « العنانية » ذهبت إلى جوازه عقلا وامتناعه شرعا أى عدم وقوعه .

(والثالثة) وهى «العيسوية» ذهبت إلى جوازه عقلا ووقوعه سمعاً وهؤلاء قد اعترفوا بنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولكن إلى العرب خاصة،

لا إلى الأمم كافة . وهـذه لا يتـكلم معها بأ كثر من أنه متى ثبت رسالتـه وجب تصديقه فى عموم دعوته ولم يخالف من المسلمين فى النسخ أحد سوى « أبى مسلم بن بحر الأصفهانى » فانه جوزه عقلا وقال بعدم وقوعه شرعا

وعلى ذلك فالـكلام فى مقامين

(أولها) الجواز العقلى

(وثانيهما) الوقوع شرعا، ولنبدأ بالمقام الأول فنقول :

الدليل على جوازه عقلا : ـ

(أولا) بالنسبة لمن لا يعتبر الغرض فى أفعاله تعالى يستدل عليه هكذا :

« الله تعالى لا تعلل أفعاله بالأغراض ، وكل من كان كـذلك فله أن يأمر بالفعل فى وقت وينسخه بالنهى عنه فى وقت آخر ؛ كما أمر بالصيام فى نهار رمضان ونهى عنه فى يوم العيد »

(ثانياً) بالنسبة لمن يعتبر الغرض فى أفعاله تعالى . ثم عدم تسليمه يستدل عليه هكذا :

« الله تعالى يجوز عليه أن يعلم استلزام الأمر بالفعل فى وقت المصلحة واستلزام النهى عنه فى وقت آخر لمصلحة وكل من كان كـذلك جاز أن يأمر المكلف بالفعل فى وقت لعلمه بمصلحة فيه وأن ينهاه عنه فى زمان آخر لعلمه بمصلحة فيـه »

ويمكن الاستدلال على جوازه عقلا ووقوعه شرعا بوجه آخر حاصله أنه لو لم يكن النسخ جائزاً عقلا وواقعا سمعا لما ثبتت نبوة سيدنا محمد ﷺ لكن نبوته قد ثبتت

ودليل الملازمة أنه لو لم يجز النسخ ويقع لكانت الشرائع السابقة باقية وذلك مستلزم لعدم ثبوت نبوته ﷺ

وأما دليل الاستثنائية فهو أن نبوته ﷺ قامت الأدلة العقلية القطعية على ثبوتها وكل ما كان كذلك فقد ثبت،

وإذا كانت نبوته ثابتة فالشرائع السابقة ليست باقية فالنسخ جائز وواقع

وليس لأحد أن يقول أن ثبوت نبوته صلى الله عليه وسلم ليس دليلاً على النسخ بل قد يجوز أن يكون ذلك بسبب انتهاء أمد الشرائع السابقة، لأنا نقول أن اليهود والنصارى لايعترفون بانتهاء أمد شرائعهم وليس عندهم نص صريح يدل على ذلك لذا وجب الاثبات عليهم بالدلائل القطعية وعلى ذلك فالنسخ جائز وواقع

وقد ذكر المانعون أدلة نذكر منها الأهم عندهم ونتبعه بالرد عليه قالوا:

(أولا) لو جاز النسخ لكان إما لحكمة ظهرت لم تكن ظاهرة قبله وإما لغير حكمة والتالى بقسميه باطل

أما الأول: فلانه يلزم البداء المستلزم لسبق الجهل وهو محال على الله تعالى

وأما الثانى: فلانه مستلزم للعبث وهو محال أيضا عليه تعالى

(وأجيب أولا) بمنع الملازمة لأن كلا من حكمة الناسخ وحكمة المنسوخ معلوم له تعالى من قبل فلم يتجدد علمه بها وإن تجددت الحكمة بأن حصلت بعد أن لم تكن حاصلة وهذا لايقتضى سبق الجهل بها وليس هذا من باب البداء بل هو من نقل العباد من عبادة إلى عبادة أخرى ومن حكم الى حكم آخر لضرب من المصلحة معلوم له من قبل وذلك لاظهار حكمته وكمال مملكته ومن المعلوم أن الشرائع يقصد بها مصالح الخلق، والعالم بالمصالح تتبدل خطاباته على حسب تبدل المصالح كالطبيب الذى يراعى أحوال المريض فيأمره باستعمال الدواء على نحو خاص فى زمان معين وينهاه عنه فى وقت آخر وكل من الأمر والنهى للمصلحة. وكالوالد فى تأديب ولده يأخذه بالرفق واللين تارة ثم يأخذه

بالعنف والشدة تارة أخرى مراعياً فى ذلك كله مصلحته وتهذيبه ؛ وبهذا كله قد بطل الدليل المذكور

قالوا ثانياً : لو جاز نسخ الحكم لكان ذلك إما مع علم البارى تعالى باستمرار ذلك الحكم أبداً أو مع علمه بكونه مؤقتاً لكن التالى بقسميه باطل أما الأول فلما يلزمه من انقلاب العلم جهلا وهو محال عليه تعالى . وأما الثانى فلأن الحكم ينتهى فى الوقت الذى علم الله انتهاءه فيه فلا يتأتى نسخه لعدم وجوده .

(ويجاب باختيار الثانى) وهو أن الله تعالى يعلم انتهاءه فى وقت معين وهو يعلم أيضا أنه سينسخه فى ذلك الوقت لمصلحة يعنى أنه يعلم انتهاءه بسبب نسخه أياه كما يعلم الأسباب ومسبباتها قبل كونها وإذا كان الله تعالى يعلم ارتفاع حكم ما بالنسخ كان ذلك مستلزما لوجود نسخ ذلك الحكم وإلا لانقلب العلم جهلا وعلى هذا فقد بطل الاستدلال على المنع وبقى الجواز عقلا.

المقام الثانى وقوع النسخ شرعا

ولنا فيه مسلكان الأول بالنسبة لليهود والثانى لأبى مسلم بن بحر الأصفهانى (أما إثباته على اليهود) فهو أن النسخ وقع بشريعة موسى كما وقع فيها واليهود أنفسهم يعترفون بذلك وكل واقع جائز فالنسخ جائز أما الصغرى فثابتة بما يأتى :

(أولا) جاء فى التوراة بزعمهم أن الله تعالى قال لنوح عند خروجه من السفينة أنى جعلت كل دابة مأكلا لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ماخلا الدم فلا تأكلوه وقد حرم الله على موسى وعلى بنى إسرائيل كثيرا من الحيوان

(ثانياً) كان آدم عليه السلام يزوج الأخ من الأخت وقد حرم الله ذلك في شريعة موسى وفي شريعة غيره

(ثالثاً) أمر الله ابراهيم الخليل بذبح ولده ثم قال له لا تذبحه وهم يقولون بذلك (وهذه الأوجه الثلاثة تثبت أن النسخ وقع بشريعة موسى كما وقع في غيرها) .

(رابعاً) أن الله أمر بني اسرائيل بأن يقتلوا من عبد منهم العجل ثم أمر برفع السيف عنهم وهذا يدل على أن النسخ وقع في شريعتهم نفسها

أما اثباته بالنسبة لأبي مسلم فمن وجوه :

(أولها) قوله تعالى (وإذا بدلنا آية مكان آية) وقوله تعالى (يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) وقوله تعالى (ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) فهذه الآيات كلها تدل على جواز النسخ

(ثانيها) اجماع السلف على وقوع النسخ في الشريعة الاسلامية

(ثالثها) وقوعه في القرآن وهو دليل الجواز ضرورة أن كل واقع جائز كما تقدم .

(ومن ذلك) نسخ حكم آية الاعتداد بالحول للمتوفى عنها ونسخ حكم الصدقة بين يدي النجوى ؛ ونسخ حكم ثبات العشرين للمائتين فهذه كلها تثبت وقوع النسخ في القرآن وهو في السنة كثير

احتج أبو مسلم على عدم وقوعه في القرآن بقوله تعالى « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد » ووجه استدلاله أن المعنى أن أحكامه لاتبطل أبداً ؛ ورد بأن المعنى أن القرآن لم يتقدمه من الكتب مايبطله ولا يأتي بعده مايبطله ولا يقوم العقل الصحيح على خلافه بل جميع

ماجاء به من المقاصد والعقائد متفق مع جميع ماجاءت الكتب السماوية ويؤيده العقل الصحيح

وأيضاً فالنسخ ليس ابطالا للحكم وانما يعرف به بيان أمده الذى لم يكن معروفا من قبل لحكم ومصالح. ومعنى إنكار أبى مسلم لوقوع النسخ أنه يزعم أن الاحكام التى نسخت من غير شريعتنا كانت مقيدة بظهور شريعتنا وكذلك الاحكام التى نسخت من شريعتنا كانت مقيدة بظهور أحكام أخرى تناقضها من شريعتنا وعلى ذلك فالنسخ عنده من باب التخصيص فى الزمان وبذلك يرجع خلافه مع الجمهور الى اللفظ والتسمية فقط

(ولا يتوهم) أن معنى انكاره للوقوع أنه يقول ببقاء جميع الشرائع المتقدمة أو ببقاء الاحكام التى أجمع السلف على نسخها فى شريعتنا لأن نسخ بعض الشرائع السابقة ثابت بالادلة القاطعة الدالة على حقية الشريعة الاسلامية وذلك معلوم من الدين بالضرورة ؛ وكذلك نسخ بعض أحكام شريعتنا ثابت بالأدلة القاطعة وانما رددنا عليه مع كون خلافه فى الحقيقة لفظيا لاشتراكه فى المقالة مع اليهود وان كان مختلفا وإياهم فى المرمى ، وقد علمت الفرق بين النسخ والتخصيص فلاوجه لعده من التخصيص

وإذ قد ثبت النسخ عقلا ووقوعه شرعا فلنتكلم فى ابحاثه

البحث الاول فى بيان المواضع التى يدخلها النسخ والتى لايدخلها

أما الذى يدخله النسخ فهو الأوامر والنواهى والذى لايدخله النسخ هو الاخبار لأن خبر الله تعالى على ماهو عليه فلا يدخله نسخ إلا إذا كان الخبر بمعنى الأمر أو النهى فان النسخ يجوز أن يدخله حينئذ ومثال الخبر فى معنى النهى قوله تعالى (الزانى لاينكح إلا زانية أو مشركة والزانية

لا ينكحها إلا زان أو مشرك) فان ذلك في معنى لا تنكحوا ، ومثال الخبر الذي في معنى الأمر قوله تعالى (تزرعون سبع سنين دأبا) فانه في معنى ازرعوا وليست جميع الأوامر والنواهي أو الأخبار التي بمعناها قابلة للنسخ بل منها ما لا يدخله النسخ أبداً وهي الأوامر والنواهي المتعلقة بالاعتقادات الراجعة إلى ذات الله تعالى وصفاته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وإنما لم يدخلها النسخ لأنها لا تتغير وقد أمرنا الله باعتقادها ، وكذلك الآداب الخلقية لا يدخلها النسخ لأنها أمور عقلية ظاهرة لا يتأتى شرع بخلافها وكذلك أصول العبادات والمعاملات والمزاجر والمشتهيات لا يدخل النسخ في أصولها لأنه يستحيل أن تنفك شريعة من الشرائع عن عبادة واقعة في حيز البدن كالصلاة أو واقعة في حيز المال كالزكاة أو عبادة في إمساك الشهوة كالصوم كما لا تخلو شريعة عن معاملات بها ينتظم أمر العدالة ويمتنع التهارج ولا عن مزاجر بها ينزجر الناس عن استباحة نفوس الغير وأعراضهم وأموالهم وأنسابهم ، وعن استباحة الدين ولا تخلو شريعة أيضاً عن إباحة طعام وشراب ونكاح وتحريم طعام وشراب ونكاح ، وإذا كانت الشرائع كلها لا تخلو عن هذه الأمور كانت أصولها غير قابلة للنسخ .

أما فروعها : وهي هيئاتها وأشكالها وأمكنتها وأزمنتها وأعدادها وبالجملة كمياتها وكيفياتها فهي التي تقبل النسخ

والدليل على أن أصول هذه الأشياء لا تقبل النسخ ما ورد من النصوص الدالة على وجودها في الشرائع السابقة : فمن ذلك قوله تعالى في العبادات (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك - إلى قوله - أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) وقوله تعالى حكاية عن عيسى (وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً) وقوله تعالى (ولكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه) وقوله تعالى (يأيها

الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) وقوله تعالى (وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) وقوله تعالى (وطهر بيتى للطائفين والعاكفين) وقوله تعالى فى القرابين (واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق إذ قربا قربانا) وفى القصاص (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الآية) وفى الجهاد قوله (وكأين من نبي قاتل معه ربيون الآية) وفى المطاعم والمشارب (كل الطعام كان حلا لبنى إسرائيل الآية) وقوله (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات الآية) وفى الاجارة والنكاح قوله تعالى حكاية عن شعيب (أنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج الآية) وفى الآداب الخلقية قوله (ولا تصعر خدك للناس ولا تمش فى الأرض مرحا الآية)

ولو أردنا تتبع ماورد من ذلك لطال المقال ومن هذه النصوص وغيرها يتبين أن أصول هذه الأشياء كانت مقررة فى الشرائع السابقة فهى غير قابلة للنسخ، وأما على النحو المتقدم فهى قابلة للنسخ على نحو ماوردت به الشرائع والله أعلم

(البحث الثانى فى نسخ كل من الكتاب والسنة بالكتاب والسنة)

وينتظم ذلك فى أربعة أقسام :

القسم الأول : نسخ القرآن بالقرآن أى نسخ بعض أحكام آياته ببعض آياته وهذا القسم متفق على جوازه ووقوعه من القائلين بالنسخ، أما الجواز فلأن آيات القرآن متساوية فى العلم بها ووجوب العمل بمقتضاها فلا تفاوت بينها فى ذلك، وأما الوقوع فلما ثبت من نسخ آية الاعتداد بالحول بآية

الاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام وغير ذلك مما تقدم بعضه وسيأتى غيره

القسم الثانى : نسخ القرآن بالسنة وهو نوعان نسخه بالسنة الآحادية أى الثابتة بالخبر الآحادى ، وهذا النوع الحق عدم جوازه لأن القرآن متواتر والآحادى مظنون ولا يصح نفى المعلوم بالمظنون وقد أجازه بعضهم وصححه بعضهم محتجاً بأن القرآن وإن كان متواتراً إلا أن محل النسخ هو الحكم ودلالته عليه ظنية لا قطعية فلم يلزم نفى المعلوم بالمظنون ؛ ويمكن دفع هذا بأن السنة الآحادية مظنونة من جهتين ، من جهة الثبوت ومن جهة الدلالة على الحكم بخلاف القرآن فانه قطعى الثبوت وإن كان ظنى الدلالة فالحق عدم جوازه وعدم وقوعه

النوع الثانى: نسخ القرآن بالسنة المتواترة وهذا النوع قد أجازه جمهور المتكلمين من الاشاعرة المعتزلة ومن الفقهاء مالك وأصحاب أبى حنيفة (ومنعه) الشافعى وأكثر أصحابه وأهل الظاهر واحمد فى إحدى روايتيه

واستدل المجوزون بأن الكتاب والسنة كلاهما وحى من الله تعالى كما قال تعالى «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى» غير أن القرآن وحى متلو والسنة وحى غير متلو ونسخ أحد الوحيين بالآخر غير ممتنع عقلا لذاته « فلو امتنع نسخ القرآن بالسنة لامتنع لغيره لا لذاته لكنه لا يمتنع لغيره»

أما الملازمة فلما بينا أنه غير ممتنع لذاته فاذا لو كان ممتنعاً لكان لغيره وأما بطلان التالى فلأن الأصل عدم الغير فثبت أنه غير ممتنع

واستدل بعض المجوزين على الوقوع بأن آية الوصية للوالدين والأقربين نسخت بقوله ﷺ «لا وصية لوارث»

ورد بأن هذا غير متواتر فلا ينسخ ؛ وأجيب بمنع عدم تواتره للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من النبى ﷺ

واستدل المانعون بما يأتى :ـ

أولا : قوله تعالى « ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها » ووجه الدلالة أنه تعالى يقول « نأت » فقد وصف نفسه بأنه هو الذى يأتى والسنة من قبل الرسول لامن قبل الله تعالى وأنه تعالى يقول « بخير منها ومثلها» والسنة ليست خيراً من القرآن ولا مثله فوجب إذاً ألا ينسخ القرآن إلا القرآن ، ويجاب بأن السنة من قبل الله كالقرآن إلا أنها وحى لايتلى كالقرآن كما سبق بيانه وقوله « نأت » دال على السنة أيضاً وأن المراد الخيرية فى الحكم لافى اللفظ إذ من المعلوم أن ألفاظ القرآن لاتفاضل بينها من حيث اللفظ ، والنسخ إنما يتعلق بالأحكام وقد يكون الحكم الناسخ من السنة أصلح من الحكم المنسوخ من القرآن بأن يكون أكثر ثواباً أو أخف او أيسر وهلم جرا

ثانياً : قوله تعالى « قل مايكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن اتبع إلا مايوحى الى » وجه الدلالة أنه نفى فى الآية جواز تبديله من النبى ﷺ والنسخ تبديل فقد انتفى جوازه ، ويجاب بأن الكلام ظاهر فى الوحى بأن يضع مالم يوح به اليه مكان ماأوحى به اليه لافى الحكم . سلمنا أنه فى الحكم فالمنفى فى الاية أن يكون التبديل من تلقاء نفسه والسنة ليست من تلقاء نفسه بل بوحى من الله تعالى

النوع الثالث : نسخ السنة بالقرآن وهذا النوع نقل عن الشافعى فى إحدى روايتيه منعه كالذى قبله وقال بجوازه الجمهور من المتكلمين والفقهاء وبوقوعه شرعا . واستدلوا على جوازه بمثل الاستدلال فى النوع الثانى وأنه لو امتنع لكان لغيره لا لذاته لكن التالى باطل وبيانه مثل ما تقدم .

وعلى الوقوع بأمور منها :ـ

أن التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة اذ ليس فى القرآن

نص يدل على وجوبه وقد نسخ بالقرآن وهو قوله تعالى، « فول وجهك شطر المسجد الحرام»

ومنها : أن وجوب صوم يوم عاشوراء كان ثابتاً بالسنة وليس فى القرآن مايدل عليه وقد نسخ بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »

ومنها : أن حرمة المباشرة ليلة الصيام كانت ثابتة بالسنة وقد نسخت بالقرآن وهو قوله تعالى « أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم »

وأورد من قبل المانعين أنه يحتمل أن يكون النسخ فى المذكورات بالسنة ووافقها القرآن ، ورد هذا بأنه يمنع من تعيين الناسخ أبداً لتطرق ذلك الاحتمال اليه وهو خلاف الاجماع

واحتج المانعون بأمور :

منها : قوله تعالى « لتبين للناس مانزل اليهم »

فقد دل على أن الغرض من بعثته صلى الله عليه وسلم تبيين الأحكام فلو كان ناسخاً لكان رافعاً لا مبيناً ، وأجيب بأن المراد بالبيان التبليغ لأنه اظهار سلمنا أنه ليس المراد به التبليغ فالنسخ نوع من البيان لأنه بيان لأمد الحكم سلمنا أنه ليس بياناً فإن كونه مبيناً للأحكام لاينافى كونه ناسخاً لبعضها لأنه يكون مبيناً لما ثبت من الاحكام وناسخاً لما ارتفع منها ولا منافاة بينهما. وإذا فالحق جوازه ووقوعه

قال الجلال الحلى عند شرح قول ابن السبكى فى جمع الجوامع :-

قال الشافعى : وحيث وقع بالسنة فمعها قرآن أو بالقرآن فمعه سنة عاضدة تبين توافق الكتاب والسنة مانصه .-

هذا فهمه المصنف من قول الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة لاينسخ كتاب الله إلا كتابه وهكذا فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها

إلا بمثله ولو أحدث الله فى أمر غير ماسن فيه رسوله لسن رسوله ما أحدث الله حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة لسنته أى موافقة للكتاب الناسخ لها إذ لاشك فى موافقته له كما فى نسخ التوجه فى الصلاة الى بيت المقدس الثابت بفعله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) وقد فعله صلى الله عليه وسلم وهذا القسم ظاهر فى الفهم والوجود والأول محمول عليه فى الفهم محتاج الى بيان وجوده ويكون المراد من صدر كلام الشافعى أنه لم يقع نسخ الكتاب إلا بالكتاب وإن كان ثم سنة ناسخة له ولا نسخ السنة إلا بالسنة وإن كان ثم كتاب ناسخ لها أى لم يقع النسخ لكل منهما إلا ومعه مثل المنسوخ عاضد له ولم يبال المصنف فى هذا الذى فهمه وحكاه عنه بكونه خلاف ماحكاه غيره من الاصحاب عنه من أنه لاتنسخ السنة بالكتاب فى أحد القولين ولا الكتاب بالسنة . قيل جزما وقيل فى أحد القولين ، ثم اختلفوا هل ذلك بالسمع فلم يقع أو بالعقل فلم يجز ، وقال بكل منهما بعض ، وبعض استعظم ذلك منه لوقوع نسخ كل منهما بالآخر كما تقدم ، وما فهمه المصنف غير دافع لمحل الاستعظام فأنت ترى أنه حمل كلام الشافعى على أنه لابد من أن يعاضد أحدهما الآخر فى نسخ أحدهما للآخر فهو إنما يمنع الاستقلال بالنسخ ؛ والقسم الذى قيل أنه محتاج الى بيان وجوده مثلوا له بنسخ آية الوصية للأقربين بالسنة وهى (لاوصية لوارث) وعضد بآية (يوصيكم الله فى أولادكم) وعلى هذا فخلاف الشافعى فى المثالين ليس حقيقيا

(النوع الرابع) نسخ السنة بالسنة وهو أربعة أقسام

١ — نسخ متواترة بمتواترة

٢ — « آحاد بآحاد

٣ـ نسخ آحاد بمتواترة

٤ ـ « متواترة بآحاد

والثلاثة الأول جائزة عقلا ولا مانع من وقوعها شرعا

وأما القسم الرابع فالحق عدم جوازه على نحو ماقدمنا من منع نسخ القرآن بالسنة الآحادية على ماهو الحق ومن نسخ السنة بالسنة نسخ قصر وجوب الغسل على نزول الماء الثابت بحديث (إنما الماء من الماء) بحديث (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم أجهدها فقد وجب الغسل) وقد أطلنا المقال فى البحث لأنه من الأبحاث المهمة فى باب النسخ

البحث الثالث فى نسخ كل من الأجماع والقياس والنسخ بهما

وينتظم ذلك البحث كالذى قبله فى أربعة أنواع .

(النوع الأول) نسخ الحكم الثابت بالاجماع والحق عدم جوازه فضلا عن وقوعه ، ووجه ذلك أن الأجماع دليل قطعى فالحكم الثابت به قطعي ولا يعقل بعد الاجماع وجود قطعى يكون ناسخا له لأن ذلك القطعى أما نص يعقل وجوده بعد الاجماع ضرورة تقدم النص على الأجماع ، واما اجماع آخر قطعي وحينئذ تكون الأمة أولا مجمعة على خطأ . فأذا لايعقل نسخه بقطعى ؛ كما أن غير القطعى لايكون ناسخا له بحال.

(النوع الثانى) النسخ بالاجماع أى أن يكون الاجماع هو الناسخ لحكم ثابت بأجماع آخر أو بغير الأجماع ؛ والحق ان الاجماع لايكون ناسخا كما أنه لايكون منسوخا خلافا لبعض المعتزلة فانهم يجوزون النسخ بالاجماع

والحق عدم جوازه لأنه لو فرض الاجماع ناسخا لكان المفروض منسوخا إما قطعيا وإما ظنيا وكلاهما لايتصور فيه النسخ ، أما على فرض

كونه قطعيـا فلانه يلزم أن يكون الاجماع عـلى خلاف القطعى فيكون خطأ فلا يعقل ناسخاً ، وأما على فرض كون المنسوخ ظنياً فلأن الاجماع الذى فرض ناسخاً يكون هو الدليل وما فرض منسوخا لا يكون دليلا فلا يعقل نسخ لعدم تكافؤ الأدلة حينئذ وبهذا ظهر عدم جواز النسخ بالاجماع

وأما قولهم هذا الحكم منسوخ اجماعا مثلا فمعناه أن الاجماع منعقد على أنه نسخ بدليل آخر لاأن الاجماع هو الناسخ له فيكون المجمع عليه هو أن دليل كذا ناسخ لحكم دليل كذا

(النوع الثالث) نسخ الحكم الثابت بالقياس وهو إما مظنون أو مقطوع

أما المظنون : فلا يعقل نسخه لأن مافرض ناسخاً له إما راجح عليه أو مساوله أومرجوح ، أما الأولان فعلى فرض وجودهما يبطل شرط العمل بالقياس الذى هو عدم وجود راجح أو مساو وعلى ذلك فلا نسخ وأما الأخير فلا يعقل النسخ به لأنه مرجوح

وأما المقطوع : فان كان بعد زمنه ﷺ فلا يجوز نسخه لأنه لا ولاية للأمة فى النسخ بعده ﷺ نعم قد يظهر أن حكم المقيس عليه كان منسوخا فيبطل القياس .

وإن كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم فيجوز نسخه على المختار لجواز أن يرد نص من النبي صلى الله عليه وسلم على خلاف القياس فيكون ناسخاً له .

(النوع الرابع النسخ بالقياس أى أن يكون القياس دليلا على نسخ حكم ما ثابت بالقياس أو بغيره

وهذا النوع اختلف فيه على أربعة أقوال

١) الجواز مطلقا بحجة أنه مستند إلى نص فكان الناسخ له النص

٢) عدم الجواز مطلقا وإلا لزم تقديم القياس على النص مع كونه أصلا له فى الجملة

٣) الجواز إن كان القياس جلياً وهو ماقطع فيه بنفى الفارق كقياس الامة على العبد فى تقويم النصيب على السيد المعتق وعدم الجواز إن كان خفيا وهو مالم يقطع فيه بنفى الفارق

٤) الجواز أن كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم والعلة منصوصة وعدم الجواز إن كان بعده أو كانت العلة غير منصوصة والمختار فى هذه المسألة أن القياس إن كان ظنياً لاينسخ به مطلقاً لأنه لو نسخ حكما لكان المنسوخ به ما قطعيا أو ظنيا فان كان قطعيا لزم نسخ المقطوع بالمظنون وذلك باطل وإن كان ظنياً فأما أن يكون راجحاً أو مرجوحاً أو مساويا فان كان راجحاً لزم نسخ الراجح بالمرجوح وذلك باطل وإن كان مرجوحاً أو مساويا فقد زال شرط وجوب العمل به فلا نسخ حينئذ لأن شرط وجوب العمل به عدم وجود راجح عليه أو مساو وإن كان القياس قطعيا والعلة منصوصة فى زمنه صلى الله عليه وسلم جاز النسخ به وإلا فلا وبهذا قد استوفينا الكلام على جواز نسخ الاحكام الثابتة بالادلة الاربعة والنسخ بها وعدم جواز ذلك والله أعلم

البحث الرابع فى أنواع النسخ فى القرآن

وهى بحسب القسمة العقلية ثلاثة

الأول : نسخ التلاوة والحكم معا مثل ماورد أنه كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ تلاوته (بخمس معلومات)

النوع الثانى : نسخ الحكم وبقاء التلاوة مثل نسخ حكم آية العدة بالحول مع بقاء تلاوتها

وهذا النوع هو الذى ألفت فيه الكتب وقد أكثر المؤلفون من ذكر الآيات التى نسخت أحكامها مع أن أكثر ماذكروه ليس من النسخ فى شىء وسنبين منشأ الغلط فى ذلك بعد

(النوع الثالث) نسخ التلاوة مع بقاء الحكم وقد مثلوا له بآية الرجم وبما ورد من أن أصحاب بئر معونة قد نزل فيهم قرآن هو أن بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا)

ثم نسخ تلاوته وذكر فى الأتقان لهذا النوع أمثلة كثيرة ولكنه نقل عن القاضى أبى بكر فى الانتصاف عن قوم انكار هذا الضرب من النسخ لأن الأخبار فيه أخبار آحاد ولا يجوز القطع على انزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لاحجة فيها ونقل عن غيره أيضا عد هذا مما نسخ تلاوته لأن خبر الواحد لايثبت القرآن والذى تميل اليه النفس هو هذا بمقتضى القاعدة المتقدمة وهى أن القطعى لاينسخ بالظنى ولا شك أن خبر الواحد مهما بلغ من الصحة فلن يعدو إفادة الظن

الحكمة فى النسخ

أولا : مراعاة مصالح العباد وترتيبهم فى أطوار مختلفة بالأدوية الدينية المناسبة لهم فى الأزمنة المختلفة

ثانياً : تذكير النعمة برفع المشقة بما هو الغالب فى النسخ من التخفيف وتهذيب النفوس إذا كان الحكم الثانى أشد وذلك فى نسخ الحكم من بقاء التلاوة كما هو الغالب

وقد أنكر قوم نسخ الحكم مع بقاء التلاوة واستدلوا :

أولا : بأن التلاوة والحكم متلازمان وكل ماكان كذلك لا يمكن دفع أحدهما مع بقاء الآخر

وأجيب بمنع التلازم بل التلاوة أمارة فلا يلزم من بقائها بقاء الحكم لجواز انتفائه لدليل آخر

ثانياً : قالوا أن نسخ الحكم مع بقاء التلاوة يعرض المكلف للجهل وتبقى التلاوة عرية عن الفائدة وكل ما كان كذلك لايجوز ، وأجيب بمنع الصغرى لأن نسخ الحكم بدليل آخر يكون معلوما للمكلف فلم يلزم تعرضه للجهل ومنع خلو التلاوة عن الفائدة بل لها فوائد ، منها التعبد بالتلاوة، ومنها تذكر نعم الله تعالى إذا كان الحكم المنسوخ أشد وعلى ذلك فالحق جواز النوعين الأولين ووقوعهما

وأما النوع الثالث فلكثير من العلماء فى إنكاره مقال وقد سمعت بعضه والأولى عدم عده من باب النسخ والله أعلم

البحث الخامس فى بيان مسلك العلماء فى ذكر الناسخ والمنسوخ

للعلماء فى بيان الناسخ والمنسوخ مسلكان وهما (الاكثار) (والتحرى) (فنهم) مكثر أدخل فى النسخ ماليس منه بسبب الغلط والاشتباه فى ذلك .

(ومنهم) متحر وجه الصواب فلا يذكر إلا ما ورد فيه نقل صحيح أو تعارض صريح مع معرفة المتقدم والمتأخر

ومن الفريق الأول أبو جعفر النحاس، وهبة الله بن سلامة ، وأبو عبد الله محمد بن حزم والحافظ المظفر بن الحسن بن زيد بن على بن خزيمة الفارسى فانهم ألفوا كتبا فى النسخ وقسموا سور القرآن من حيث اجتماع الناسخ والمنسوخ فيها وعدم اجتماعهما إلى أربعة أقسام وقد أكثروا من ذكر المنسوخ والناسخ وقد غلطوا فى ذلك ونبين منشأ غلطهم

منشأ الغلط فى بيان المنسوخ أمور

أولا : عد أن ما شرع لسبب ثم زال السبب من المنسوخ ولذلك فهموا أن جميع الآيات التى وردت فى الحث على الصبر على أذى الكفار والتحمل حين الضعف والقلة من المنسوخ بآيات القتال وليس كذلك بل هذا من قسم المنسأ وليس من قبيل النسخ وذلك أنه فى حال الضعف والقلة يجب الصبر وفى حال الكثرة والقوة يجب القتال لدفع العدوان ولحماية العقيدة والدفاع عنها ولا شك أن كل حكم معلل بعلة يدور مع علته وجوداً وعدما فانتفاؤه لانتفاء علته لا يعد نسخاً ألا ترى أن وجوب الصبر عند القلة والضعف لا يزال قائما للان ومتى وجدت الكثرة والقوة لا يجب بل يكون الواجب الدفاع فلو كان كان من قبيل النسخ لما صح امتثاله فى وقت من الاوقات

ثانيا : الغلط فى دفع ما كان عليه أهل الجاهلية أو رفع شرائع من قبلنا أو رفع ما كان فى أول الاسلام ولم ينزل فى القرآن وذلك كابطال نكاح نساء الآباء ومشروعية القصاص والدية بعد أن لم تكن الدية مشروعة وحصر الطلاق فى الثلاث بعد أن لم يكن محصورا فى عدد ولا شك أن عد هذا من النسخ غلط كبير وإنما الناسخ والمنسوخ من القرآن أو السنة أن تكون اية أو سنة نسخت حكم اية أو سنة على نحو ما تقدم وأما إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية ونحوه فليس نسخا بحال من الاحوال

ثالثاً : اشتباه التخصيص بالنسخ مثل الآيات التى خصصت باستثناء أو غاية أو باية أخرى مثل قوله تعالى «والشعراء يتبعهم الغاوون.... إلا الذين آمنوا» ومثل قوله تعالى « فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره »

رابعاً : اشتباه البيان بالنسخ مثل قوله تعالى « ومن كان غنيا فليستعفف

ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » فان بعضهم توهم أنه ناسخ لقوله تعالى « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً الآية » وهو ليس ناسخا له وإنما هو بيان لما ليس بظلم

خامساً : توهم التعارض بين الآيتين فيسبق إلى الفهم أن إحداهما ناسخة لحكم الأخرى مع أنه لاتعارض فى الحقيقة ولا نسخ وذلك مثل قوله تعالى « وأنفقوا مما رزقناكم » وقوله تعالى « ومما رزقناهم ينفقون » فان بعضهم توهم أن حكم كل منهما منسوخ بآية الزكاة لتوهمه أنها تعارض كلا منهما مع أنه لاتعارض ولا تنافى لأنه يصح حمل الانفاق فى كل منهما على الزكاة وعلى الصدقة المندوبة وعلى النفقة على الاولاد غير أن الآية الاولى فى مقام الأمر والثانية فى مقام مدح المؤمنين

ومن ذلك أيضاً ماتوهمه بعضهم فى قوله تعالى « وقولوا للناس حسناً » أن بينه وبين آية السيف تعارضاً فيكون منسوخا بها مع أنه لاتعارض بالمرة إذ آية « وقولوا للناس حسنا » حكاية لما أخذ على بنى إسرائيل من الميثاق فهى فى ضمن الاخبار عن أحوالهم ولا نسخ فى الاخبار

هذه أهم أسباب الغلط فى باب النسخ ولذا قال الزركشى فى البرهان

(وأما بالقرآن على ماظنه كثير من المفسرين فليس بنسخ) وإنما هو نسأ وتأخير أو مجمل أخر بيانه لوقت الحاجة أو خطاب قد حال بينه وبين أوله خطاب غيره أو مخصوص من عموم أو حكم لخاص أو لمداخلة معنى فى معنى وأنواع الخطاب كثيرة فظنوا ذلك نسخا وليس به وانه الكتاب المهيمن على غيره وهو فى نفسه متعاضد وقد تولى الله تعالى حفظه فقال تعالى « إنا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » اه ولو أردنا أن نذكر ماعدوه من المنسوخ وليس منه لخرجنا عن القصد والاعتدال وقد ألف فى ذلك كتب مطولة

ذكرنا بعض مؤلفيها سابقا فليرجع اليها من إشاء ولكنا نقتصر على ذكر الآيات التى اشتهر القول بنسخها وقد ذكرها السيوطى فى الاتقن كما ذكرها غيره ولنفرد لها بحثاً مستقلا وهو

البحث السادس

فى بيان الآيات المقول بنسخها وتفسيرها عند من لا يقول بالنسخ

وقد عد الامام السيوطى فى الاتقان هذه الآيات إحدى وعشرين آية ولم يعتبر ماعداها من قبيل النسخ للاسباب التى بيناها ولنذكرها بترتيب سورها

(الآية الاولى) قوله تعالى « ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله » فقد قيل أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى « فول وجهك شطر المسجد الحرام »

ووجه هذا القول أن الآية الاولى أفادت جواز استقبال غير المسجد الحرام فى الصلاة والثانية أفادت وجوب استقبال المسجد الحرام وعدم جواز استقبال غيره فى الصلاة

(وقيل) أنها غير منسوخة وصاحب هذا القيل يحمل الآية الاولى على التوجه فى صلاة النافلة فى السفر على الدابة ويقول هذا الحكم باق لم ينسخ والثانية فى الصلوات الخمس أو الاولى محمولة على التوجه فى الدعاء والثانية محمولة على التوجه فى الصلاة وعلى كلا الحملين لا تعارض فلا نسخ فيها

نعم الآية الثانية ناسخة لما كان واجباً بالسنة من وجوب استقبال بيت المقدس

(الآية الثانية) قوله تعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك

خيرا الوصية للوالدين والأقربين إلى آخر الآية » فانها أفادت وجوب الوصية للوالدين والأقربين وهذا الحكم منسوخ وقد اختلف فى ناسخه فقيل نسخ بآية المواريث وقيل بالسنة وهى قوله ﷺ « لاوصية لوارث» وقيل بالاجماع وقد علمت أن الاجماع لا يكون ناسخاً

والناسخ له فى الحقيقة هو الكتاب، والسنة عاضدة له

وقال الشعبى والنخعى أن حكم آية الوصية للوالدين والأقربين لم ينسخ لأن الحكم هو الندب لا الوجوب فلا تعارض بينها وبين آية الميراث كما لاتعارض بينها وبين السنة لأن معنى الحديث لاوصية واجبة فلا ينافى الوصية المندوبة وإذا لم يكن تعارض فلا نسخ

وإذا نظرنا إلى قوله تعالى « كتب عليكم» ومواضع استعماله فى القرآن علمنا أنه للوجوب فحمله على الندب خلاف الظاهر فيكون القول بالنسخ هو الحق

(الآية الثالثة) قوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية» وهى تفيد بظاهرها تخيير من يطيق الصوم بين الصوم والفدية وقد نسخ هذا الحكم بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فانه يفيد وجوب الصوم على المقيم وهو معارض للتخيير بينه وبين الفدية وقيل لانسخ لأن فى الآية الأولى حذفاً أى لا يطيقونه أو كانوا يطيقونه أو معناها يطيقونه بتكلف ومشقة وعلى هذا لا يكون بين الآيتين تعارض ويرد عليه من وجهين

(أولهما) إن الحذف خلاف الاصل فلا يعدل اليه بغير مقتض

(ثانيهما) ما ذكره أبو جعفر النحاس فى كتابه الناسخ والمنسوخ عن أبى سلمة بن الأكوع قال (لما نزلت هذه الآية «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » كان من شاء منا صام ومن شاء أن يفتدى فعل حتى نسختها

الآية بعدها ، وبهذا يكون القول بالنسخ هو الصحيح

(الآية الرابعة) قوله تعالى « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير » قد دلت هذه الآية على حرمة القتال فى الشهر الحرام وقد نقل أبو جعفر النحاس إجماع العلماء ماعدا عطاء على أن هذا الحكم منسوخ بقوله تعالى « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة » فان هذه الآية أفادت الاذن فى قتال المشركين عموما والعموم فى الاشخاص يستلزم العموم فى الازمان وقد قاتل رسول الله ﷺ هوازن بحنين وثقيفاً بالطائف فى شوال وذى القعدة سنة ثمان من الهجرة ولا شك أن ذا القعدة من الاشهر الحرم وقيل منسوخة بقوله تعالى « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » وأما عطاء فيرى أن حرمة القتال فى الشهر الحرام باقية ولا يرى بينها وبين كل من الآيتين تعارضاً ويقول إن الآية الاولى نبهت على العموم فى الاشخاص والثانية نبهت على العموم فى الامكنة وكلاهما غير مناف لحرمة القتال فى الشهر الحرام وأيضاً القتال فى الشهر الحرام لا يكون محرما إذا كان جزاء لما هو أشد منه بدليل قوله تعالى « وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل »

ولكن رأى الجمهور أولى لأنك قد علمت أن العموم فى الاشخاص والامكنة يقتضى العموم فى الازمان فيكون التعارض قائماً ولا مخرج منه إلا القول بالنسخ

(الآية الخامسة) قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير اخراج »

نسخ حكمها بقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فاذا بلغن أجلهن فلاجناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف »

فان الآية الأولى أفادت أن المتوفى عنها يوصى لها بنفقة سنة وبسكناها مدة حول مالم تخرج فاذا خرجت فلا شيء لهـا وأما الثانيـة فقـد أفادت وجوب تربصها أربعـة أشهر وعشراً وكلتـا الآيتين فى غـير الحوامل وأما الحوامل فعدتهن بوضع حملهن وقال بعضهم ان هـذا ليس نسخاً وانما هو نقصان من الحول ورد هذا بأنه كان الحـكم أن تعتد سـنة إذا لم تخرج فاذا خرجت لم تمنع وأزيل هذا الحـكم بجعل العدة أربعة أشهر وعشراً وجوباً

وقيل أن الآية الأولى محكمة ولا منافاة بينها وبين الثانية لأن الأولى فى مقام الوصية للزوجة إذا لم تخرج ولم تتزوج والثانية فى بيان العدة والمدة التى يجب عليها مكثها والمقامان مختلفان فلا تعارض بينهما

ورد هذا أيضاً بما تقدم من أن الآية الاولى كانت تجعل لها حق الخروج فى أى زمن وحق الزواج . وأما الثانية فقد أوجبت عليها مدة معينة فالحق القول بالنسخ كما هو رأى الجماهير

(الاية السادسة) قوله تعالى (وإن تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله)

وقد اختلف فى هذه الاية على ثلاثة أقوال فقيل أنها منسوخة بقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)

الثانى: أنها محكمة وأنها عامة يحاسب الله المؤمن والـكافر بما أبدى وبما أخفى فيغفر للمؤمنين ويعاقب الـكافرين والمنافقين

والثالث: أنها محكمة وهى خاصة بكتمان الشهادة واظهارها والقول الثانى أظهر لأن الله تعالى يحاسب الناس على ما أظهروه وما أضمروه وهو مع ذلك لا يكلفهم إلا مافى وسعهم وليس من ذلك خطرات القلوب التى تعرض ثم تزول

(الآية السابعة) قوله تعالى (يأيها آمنوا اتقوا الله حق تقاته) قيل نسخت بقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) والحق أنه لانسخ فيها لأن كل ماقيل فى معناها واجب وهو أن تطيعوا الله فلا تعصوه وأن تذكروه فلا تنسوه وأن تشكروه فلا تكفروه وأن تجاهدوا فيه حق جهاده وكل ذلك لم ينسخ منه شيء

(الآية الثامنة) قوله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) قيل منسوخة بقوله تعالى (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض) وقيل أنها غير منسوخة وحكمها باق غير أن رتبة مولى الموالاة متأخرة عن رتبة ذوى الارحام

(الآية التاسعة) قوله تعالى (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا) قيل منسوخة بآية المواريث والحق انها ليست منسوخة وحكمها باق على الندب والترغيب فى فعل الخير والشكر لله فقد أمر الذين فرض لهم الميراث اذا حضروا القسمة وحضر معهم من لايرث من الأقرباء واليتامى والمساكين أن يرزقوهم منه شكراً لله تعالى على مافرض لهم وهذا الحكم باق لم ينسخ ولكن الناس تهاونوا به

(الآية العاشرة) قوله تعالى (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فأن شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فأن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما) فقد أفادت أن من زنى من النساء بكراً أو ثيبا تحبس حتى تموت ومن زنى من الرجال بكراً أو ثيبا يؤذى بالسب والتعيير ثم نسخ ذلك كله بآية النور التى أفادت الجلد لمن زنى بكراً رجلا أو امرأة

وبالرجم لمن زنى وهو ثيب رجلا أو امرأة وذلك بالسنة وهذا هو الحق ويكاد يكون متفقاً عليه وأما من قال أنه لانسخ فى الآية فقد حملها على النساء اللاتى يأتين مواضع الريب وحزاؤهن الحبس فى البيوت أو الطلاق وهو السبيل الذى وعد الله به وهذا التأويل يأباه ظاهر السياق فالحق القول بالنسخ

(الآية الحادية عشرة) قوله تعالى « يأيها الذين آمنوا لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام » قيل أنها منسوخة باباحة القتال فى الشهر الحرام وقد بينا الكلام فى هذا عند الكلام على قوله تعالى « يسألونك عن الشهر الحرام الآية »

(الآية الثانية عشرة) قوله تعالى « وإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » قيل منسوخة بقوله تعالى « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » وقد قال أبو جعفر ومن العلماء من قال الآية محكمة والامام مخير إذا تحاكم اليه أهل الكتاب إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم وردهم إلى أحكامهم اه

وعلى هذا فيكون قوله تعالى مبيناً لما يحكم به إذا اختار الحكم بينهم وهو ما أنزل الله

(الآية الثالثة عشرة) قوله تعالى « أو آخران من غيركم » فقد أفادت جواز شهادة الكافر على المسلم وقيل أن هذا منسوخ بقوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم » وقيل لانسخ فى الآية لأنها خاصة بالسفر خوفا من ضياع الوصية وهذا الحكم باق على خلاف فى ذلك بين العلماء

(الآية الرابعة عشرة) قوله تعالى « أن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين الاية » الجمهور على أنها نسخت بقوله تعالى « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين الاية » فان الاية الأولى أفادت وجوب ثبات الواحد للعشرة والثانية أفادت وجوب ثبات

الواحد للاثنين ، والحكمان متعارضان فتكون الاولى منسوخة وأما من قال بأنه لانسخ فيها قال أن الاية الثانية أفادت التخفيف وهو ليس نسخاً لأن النسخ رفع حكم المنسوخ وهنا لم يرفع حكم الأول لأنه لم يقل فيه لم يقاتل الواحد العشرة إذا قدر على ذلك بل إن قدر فله الخيار وإذا تأملت قليلا لوجدت معنى النسخ هنا ظاهراً لأن وجوب ثبات الواحد للعشرة قد نسخ ورفع وبقي التخيير كما هو والتخيير والوجوب متنافيان

(الآية الخامسة عشرة) قوله تعالى « أنفروا خفافا وثقالا » الاية قيل نسخت بآيات العذر وهي قوله تعالى « ليس على الأعمى حرج » وقوله تعالى « ليس على الضعفاء ولا على المرضى » الاية وقوله تعالى « وما كان المؤمنون لينفروا كافة الاية » ومن قال بأنه لانسخ قال إن الاية الأولى مخصصة بالايات التي ذكرت فهو من باب التخصيص لا من باب النسخ فكأنه قال لينفر منكم من احتيج اليه وهو غير مريض ولا ضعيف ولا أعمى الخ وهذا ليس نسخاً

(الاية السادسة عشرة) قوله تعالى « الزاني لاينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك » قيل إن هذه الاية منسوخة بقوله تعالى « وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم الاية » وقيل إنها ليست منسوخة ومعناها على هذا أن الزانية التي عرفت بذلك والمشركة لاينبغي أن يقدم على نكاحهما إلا رجل لايريد التحصين وكذلك الرجل المعروف بالزنا والمشرك لايقدم على تزوجهما إلا امرأة لا تريد التحصين وهذا غير مناف للاية الثانية والحق النسخ وبخاصة بالنسبة للمشركة والمشرك

(الاية السابعة عشرة) قوله تعالى « ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات الاية » قيل إن حكم هذه الاية منسوخ والحق أنه لانسخ فيها لأنها اشتملت على آداب المسلمين حتى لايدخل

عليهم صغارهم وخدمهم في أوقات التبذل عادة بدون استئذان ولعمرى أن هذا لتعويد للنشء على المحافظة على الاداب والتزام الوقار من لدن نشأتهم

(الاية الثامنة عشرة) قوله تعالى « لايحل لك النساء من بعد ولاأن تبدل بهن من أزواج» قيل نسخت بقوله تعالى « ياأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك » والحق أنه لاناسخ لأن الاية الأولى افادت أنه لايحل له غير أزواجه ولا أن يتبدل بهن والثانية أفادت أنه أحل له زوجاته ولا تنافى بينهما

(الاية التاسعة عشرة) قوله تعالى « يأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة » نسخت بقوله تعالى « أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فاذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » ومن قال انها ليست منسوخة قال إن الاية الثانية بيان من الله سبحانه وتعالى إن الصدقة لايجب أن تكون مالية بل يكفى فيها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة الواجبة والظاهر الأول كما يدل عليه السياق

(الاية العشرون) قوله تعالى « وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ماأنفقوا » فان هذه الاية أفادت أن يعطى المسلمون الذين ارتدت زوجاتهم ولحقن بدور الحرب مهورهن من الغنيمة وقد قيل إن هذا الحكم منسوخ باية الغنيمة وقيل إنها محكمة لأنه لا تنافى بينها وبين اية الغنيمة وكل من حكمها معمول به

(الاية الحادية والعشرون) قوله تعالى « يأيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه » نسخت بقوله تعالى « إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل — الى قوله — وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »

فتكون منسوخة بالصلوات الخمس ومن قال انها ليست منسوخة قال ان الأمر في الاية الأولى للندب لاللوجوب فتكون محكمة وحكمها

باق وال اق أنها مندرجة بدليل السباق وأن ظاهره التخفيف وهو معنى النسخ

هذه هى الايات التى ذكرها السيوطى وعدها من المنسوخ وقد تركت مما ذكره معها آية قوله تعالى « أحل لكم ليلة الصيام الاية » لأنه لاوجه لعدها ناسخة لقوله تعالى « كما كتب على الذين من قبلكم » لأنه ليس صريحاً فى وجوب ترك الوطء والأكل بعد النوم فلا وجه لعده من المنسوخ فى القرآن .

وعلى هذا فتكون الايات إحدى وعشرين آية على خلاف فى بعضها وقد علمت رأى من يقول بعدم النسخ ووجهه وماهو الراجح فى كل آية والله الموفق للصواب

البحث السابع فى جواز نسخ الحكم قبل التمكن من الفعل

وبيانه: أن يرد خطاب من الشارع بايجاب فعل مثلا فى وقت معين وقبل دخول الوقت يرد خطاب آخر برفعه أو بعد دخوله بزمن لايسع وقوع الفعل يرد الخطاب برفعه، وقد ذهب الجمهور من أهل السنة والفقهاء الى جوازه ومنعه جماهير المعتزلة وبعض أصحاب الامام احمد والمختار الجواز بالنقل والعقل أما النقل : فما صح رواية من نسخ الخمسين صلاة بعد فرضها ليلة الاسراء الى خمس وذلك قبل التمكن من الفعل قطعا وأما العقل: فلأنه لم يجز نسخ الحكم قبل التمكن من الفعل لما جاز أن يأمر الله أحد عباده بفعل فى الزمن المستقبل وأن يمنعه منه بمانع عائق له قبل حلول زمنه لكن التالى باطل (أما وجه الملازمه) فلأن النسخ مانع من الفعل كسائر الموانع التى هى من الله تعالى فلو لم يجز هذا المانع لم يجزه غيره من الموانع فكان الأمر مشروط بعدم المانع

(وفائدته) أمران : الأول . ابتلاء المكلف واختباره بالامتثال وعدمه

ثانيهما : وجوب الاعتقاد فيحصل الثواب [بذلك

البحث الثامن فى النسخ إلى بدل وإلى غير بدل

أما النسخ الى غير بدل : فالحق جوازه لأنه لو فرض وقوعه لم يلزم عنه لذاته محال وكل ماكان كذلك فهو جائز عقلا وأيضاً النسخ الى غير بدل وقع بالفعل فى نسخ الصدقة بين يدى النجوى لغير بدل وكل ماوقع فهو جائز

وأما النسخ الى بدل فعلى ثلاثة أقسام

١» النسخ الى بدل أخف كنسخ تحريم الأكل بعد النوم فى ليل رمضان بحله

٢» النسخ الى بدل مماثل كنسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه الى الكعبة وهذان القسمان لا خلاف فى جوازهما ووقوعهما عند القائلين بالنسخ .

«٣» النسخ الى بدل أثقل وقد وقع فى هذا خلاف والجمهور على جوازه ووقوعه واستدلوا على ذلك بما وقع من نسخ الحبس فى البيوت بالجلد أو الرجم ومن نسخ التخيير بين صوم رمضان وبين الفداء فى أول الاسلام بوجوب الصوم واذا كان قد وقع فهو جائز والى هنا قد انتهينا من الكلام على النسخ ولولا خوف التطويل لسلكنا فى الأقوال وأدلتها مسلك التفصيل والله أعلم .

متشابه القرآن

ولنذكر هذا البحث ملخصاً من البحر المحيط للزركشي، والاتقان للسيوطي والتفسير الكبير للفخر الرازي، ومتشابه القرآن لابن اللبان وغيرها

— المحكم والمتشابه —

المحكم لغة مأخوذ من قول العرب حكمت وأحكمت بمعنى رددت ومنعت؛ والحاكم يمنع الظالم، وحكمت اللجام تمنع الفرس عن الاضطراب؛ وبناء محكم أى وثيق يمنع من يتعرض له؛ وسميت الحكمة حكمة لأنها تمنع صاحبها مما لاينبغى

والمتشابه لغة هو أن يكون أحد الشيئين مشابهاً للآخر بحيث يعجز الذهن عن التمييز بينهما؛ قال تعالى «ان البقر تشابه علينا» وقال «وأتوا به متشابها» أى متفق المنظر مختلف الطعم، ولما كان شأن المتشابهين عجز الانسان عن التمييز بينهما سمى كل مالايهتدى اليه الانسان متشابها، كما سمى غير المعلوم متشابها وبناء على المعنى اللغوى لكل منهما أطلق على القرآن كله محكم وعليه كله متشابه

ومعنى كون القرآن محكما: أنه كلام متقن حق فصيح لاتفاوت فيه صحيح المعانى، ويدل عليه قوله تعالى (كتاب أحكمت آياته)

ومعنى كونه جميعه متشابها: أنه يشبه بعضه بعضا فى الحسن، ويصدق بعضه بعضاً فى المعنى، ويماثل بعضه بعضا فى الاعجاز، ومنه قوله تعالى (كتابا متشابها مثانى) وكل منها بمعناه المتقدم لاينافى الآخر ولا يقابله.

ويطلق على بعض القرآن؛ أنه محكم وعلى بعضه أنه متشابه، وهما متقابلان من جهة هذا الاطلاق ومنه قوله تعالى (هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات

محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات الآية) فقد دل على أن بعض القرآن محكم وبعضه متشابه

وقد اختلف العلماء فيما يطلق عليه كل من المحكم والمتشابه على أقوال كثيرة نذكر أشهرها وهى :-

(١) المحكم : ماعرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل

والمتشابه : ما استأثر الله تعالى بعلمه ؛ كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة فى أوائل السور ، وقد قيل ان هذا هو المختار عند أهل السنة

(٢) المحكم : مالايحتمل إلا وجهاً واحداً من التأويل

والمتشابه : ما احتمل أوجهاً وإليه مال ابن عباس وجرى عليه أكثر الأصوليين

(٣) المحكم : ما استقل بنفسه ولم يحتج الى بيان

والمتشابه : هو الذى يحتاج الى بيان فتارة يبين بكذا وتارة يبين بكذا لحصول الاختلاف فى تأويله وقد حكى هذا القول عن الامام احمد

(٤) المحكم : هو السديد النظم والترتيب الذى يفضى الى اثارة المعنى المستقيم من غير مناف

والمتشابه : هو الذى لايحيط العلم بالمعنى المطلوب من حيث اللغة إلا أن تقترن به أمارة أو قرينة ، ويندرج تحته المشترك ونسب هذا القول لامام الحرمين

(٥) المحكم : هو الواضح المعنى الذى لايتطرق اليه اشكال مأخوذ من الاحكام وهو الاتقان

والمتشابه : نقيضه . فيدخل فى المحكم النص والظاهر وفى المتشابه الأسماء

المشتركة كالقرء واللمس وما يوهم التشبيه فى حقه تعالى ونسب هذا القول لبعض المتأخرين وبالتأمل فى هذه الأقوال يظهر انها متقاربة وليس بينها تفاوت كبير . والدى عليه أكثر المحققين مالخصه الامام الرازى بما حاصله

أن اللفظ الذى جعل موضوعا لمعنى ، إما أن لا يكون محتملا لغيره أو يكون محتملا لغيره الأول النص والثانى إما أن يكون احتماله لأحد المعانى راجحاً ولغيره مرجوحا وإما أن يكون احتماله لهما بالسوية

واللفظ بالنسبة للمعنى الراجح يسمى ظاهراً ، وبالنسبة للمعنى المرجوح يسمى مؤولا ، وبالنسبة للمعنيين المتساويين أو المعانى المتساوية يسمى مشتركا ، وبالنسبة لأحدها على التعيين يسمى مجملا ؛ وقد يسمى اللفظ مشكلا إذا كان معناه الراجح باطلا ومعناه المرجوح حقا ، إذا عرفت هذا :

فالمحكم ما كانت دلالته راجحة ، وهو النص والظاهر . لاشتراكهما فى حصول الترجيح ، إلا أن النص راجح مانع من الغير ؛ والظاهر راجح غير مانع

والمتشابه ما كانت دلالته غير راجحة ؛ وهو المجمل والمؤول والمشكل . لاشتراكها فى أن دلالة كل غير راجحة

وأما المشترك فان أريد منه كل معانيه فهو من قبيل الظاهر وإن أريد بعضها على التعيين فهو مجمل

ثم إن صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لابد فيه من دليل منفصل وذلك الدليل المنفصل إما أن يكون لفظيا وإما أن يكون عقليا والدليل اللفظى لا يكون قطعياً لأنه موقوف على نقل اللغات . ونقل وجوه النحو والتصريف ؛ وموقوف على عدم الاشتراك ، وعدم المجاز . وعدم الاضمار . وعدم التخصيص . وعدم المعارض العقلى والنقلى وكل ذلك مظنون

والموقوف على المظنون مظنون ، وعلى ذلك فلا يمكن صرف اللفظ من معناه الراجح إلى معنى مرجوح بدليل لفظى فى المسائل الأصولية الاعتقادية ولا يجوز صرفه إلا بواسطة قيام الدليل القطعى العقلى ، على أن المعنى الراجح محال عقلا ؛ وإذا قامت الدلائل العقلية القطعية على أن المعنى الراجح محال عقلا ؛ وعرف المكلف أنه ليس مراد الله تعالى ، فعند ذلك لايحتاج إلى أن يعرف أن ذلك المرجوح ماهو ؟ لأن طريقه إلى تعيينه إنما يكون بترجيح مجاز على مجاز . وبترجيح تأويل على تأويل ؛ وذلك الترجيح لا يكون إلا بالدلائل اللفظية وهى لاتفيد إلا الظن ، والتعويل عليها فى المسائل القطعية لايفيد لذا كان مذهب السلف عدم الخوض فى تعيين التأويل فى المتشابه بعد اعتقاد أن ظاهر اللفظ محال لقيام الأدلة العقلية القطعية على ذلك ؛ وسيأتى لذلك مزيد بيان

أقوال العلماء فى معرفة المحكم والمتشابه

ذهب كثير من المتكلمين والفقهاء الى أن لا يعلم تأويله إلا الله ؛ ويوجبون الوقف على لفظ الجلالة فى قوله (وما يعلم تأويله إلا الله)

ويستدلون لذلك بأن أقوال العلماء فى معنى المتشابه متعارضة وليس بعضها أولى بالترجيح من بعضها لأنه ليس واحد منها يستند الى دليل عقلى قطعى

ويستدلون أيضا : بقراءة ابن مسعود وإن تأويله إلا عند الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا

وقد نسب هذا القول فى البحر المحيط لابن عباس وابن مسعود وأبى بن كعب وقال : إنه اختيار أبى عبيد والأصمعى واحمد بن يحيى النحوى

وقال عمر بن عبد العزيز : انتهى علم الراسخين فى العلم بتأويل القرآن الى أن قالوا آمنا به كل من عند ربنا

وقال بعض أئمة الشافعية : دلت الآية على أن من القرآن شيئا غيبه الله عن خلقه ليلزمهم النقص فى أنفسهم لأنهم لايبلغون من الأمر إلا ماقدر لهم قال تعالى (ولا يحيطون بشىء من علمه إلا بما شاء)

وذهب أبو حسن الأشعرى والمعتزلة الى أنه لابد أن يكون فى جملة الراسخين فى العلم من يعلم المتشابه ووقفوا على (والراسخون فى العلم) ورجح هذا الرأى أبو اسحق الشيرازى وقال ليس فى القرآن شىء استأثر الله تعالى بعلمه بل وقف العلماء عليه لأن الله تعالى أورد هذا مدحا للعلماء ، فلو كانوا لايعرفون معناه لشاركوا العامة وصححه سليم الرازى فى التقريب واستدل بقوله تعالى « كتاب احكمت آياته ثم فصلت » قال فأخبر أن الكتاب كله فصلت آياته وبينت كما استدل بقوله صلى الله عليه وسلم « وبينهما مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس » فدل على أن القليل من الناس يعلمها وهم الراسخون

وذهب بعضهم إلى أن القولين محتملان فانه لاينكر أن يكون فى المتشابه مالايعلمه إلا الله ويكون الغرض منه الأيمان به وأنه من عند الله كما أن منه مايعلمه الراسخون فى العلم

ويؤيد هذا ماقيل أن المتشابه من حيث معرفته ثلاثة اضرب

(١) ضرب لاسبيل إلى الوقوف على معرفته كقيام الساعة والحروف المقطعة فى أوائل السور

(٢) ضرب يمكن معرفته كالألفاظ الغريبة والأحكام المغلقة

(٣) ضرب يختص بمعرفته بعض الراسخين فى العلم ويخفى على من دونهم وهو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم فى دعائه لأبن عباس اللهم فقهه

فى الدين وعلمه التأويل.

وعلى هذا التقسيم يكون الوقف على قوله تعالى « وما يعلم تأويله إلا الله ووصله بقوله والراسخون فى العلم جائزين

وينقسم المتشابه باعتبار جهته أيضاً إلى ثلاثة أضرب :-

١) متشابه من جهة اللفظ وهو نوعان

(أحدهما) راجع الى الألفاظ المفردة اما لغرابتها مثل (الأب) (ويزفون) وأما لاشتراكها مثل اليد واليمين

(ثانيهما) راجع إلى جملة الكلام المركب ، أما من جهة اختصاره نحو «وإن خفتم أن لاتقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم » ، وأما من جهة بسطه نحو «ليس كمثله شىء» فانه لوقيل ليس مثله شىء لكان أظهر للسامع وأما من جهة نظم الكلام مثل « أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما » فان التقدير أنزل على عبده الكتاب قيما ولم يجعل له عوجا

٢) متشابه من جهة المعنى وذلك مثل أوصاف الله تعالى وأوصاف القيامة فان تلك الأوصاف لا نتصورها بالحقيقة لأنه لا يحصل فى نفوسنا صورة مالم نحسه .

٣) متشابه من جهة اللفظ والمعنى معاً وذلك خمسة أنواع :

(أحدها) من الكية كالعموم والخصوص مثل اقتلوا المشركين

(وثانيها) من جهة الكيفية مثل الوجوب والندب مثل « فانكحوا ماطاب لكم »

(ثالثها) من جهة الزمان مثل الناسخ والمنسوخ

(رابعها) من جهة المكان أو الزمان مثل « وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها » ومثل « إنما النسىء زيادة فى الكفر » لأن من لايعرف

عادتهم فى الجاهلية يتعذر عليه تفسير مثل هذا

(خامسها) من جهة الشروط التى بها يصح الفعل ويفسد كشروط الصلاة والنكاح ونحو ذلك وكل ماقاله العلماء فى بيان المتشابه لايخرج عن هذه التقاسيم انتهى ملخصاً من الاتقان عن الراغب

(ومن المتشابه آيات الصفات) وهى التى أفردها العلماء بالبحث حتى كادوا يخصونها باسم المتشابه ولنذكر آراء العلماء فى هذا النوع عن المتشابه وسبب اختلافهم

اتفق العلماء من أهل السنة على أن الاعتماد فى أصول العقائد على مجرد ظواهر الكتاب والسنة من غير تفصيل بين مايستحيل ظاهره منها عقلا ومالا يستحيل هو أصل من أصول الكفر

واتفقوا أيضاً على أنه لا بد فى أخذ العقائد وتعلمها من الآيات المحكمات أو البراهين العقلية اليقينية المشار اليها فى كثير من الآيات المحكمات التى هى أم الكتاب كسورة الاخلاص ونحوها ، وأنه إذا وجد من الآيات والأحاديث ما يخالف ظاهره ما علم من الآيات المحكمة وشهدت بصحته الأدلة العقلية اليقينية وجب أن نعتقد فيه أن ظاهره المستحيل ليس مراداً لله تعالى ولا لرسوله قطعاً ثم إن كان له تأويل واحد يعنى إجماعا كقوله تعالى « وهو معكم أينما كنتم » إذ الكينونة بالذات مع الخلق مستحيلة قطعاً وليس له بعد ذلك إلا تأويل واحد وهو الكينونة معهم بالاحاطة بهم علما وقدرة وإرادة وسمعاً وأما اذا أمكن له أكثر من تأويل واحد فذلك محل الخلاف

وقد اختلف فى ذلك على ثلاثة مذاهب

المذهب الأول : مذهب السلف وهو الايمان بالمتشابهات وتفويض معرفتها إلى الله تعالى ورسوله مع اعتقادهم أن الظاهر غير مراد منها لقيام

الأدلة القطعية على خلافه ؛ ولا يؤولون لأن تعيين المراد من المتشابهات إنما هو بحسب استعمال العرب وغايته أنه يفيد الظن والمسألة من أصول الدين التى لا يكتفى فيها بالظن بل لابد فيها من اليقين ، وحصول اليقين فى المدعى من اللفظ متعذر . لذا أوجبوا الوقف بعد التنزيه عن الظاهر المستحيل وقد تمسكوا بهذا الدليل العقلى وبما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية « هو الذى أنزل عليك الكتاب إلى قوله أولوا الألباب» قالت قال رسول الله ﷺ فاذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذرهم وأخرج الطبرانى فى الكبير عن أبى مالك الأشعرى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا أخاف على أمتى إلا ثلاث خلال أن يكثر لهم المال فيتحاسدوا فيقتتلوا وأن يفتح لهم الكتاب فيأخذه المؤمن يبتغى تأويله وما يعلم تأويله إلا الله . وقد ورد أن رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن فأرسل له عمر وقد أعد له عراجين النخل فقال من أنت ؟ قال أنا عبد الله بن صبيغ فأخذ عمر عرجونا من تلك العراجين حتى دمى رأسه وفى رواية فضربه بالجريد حتى ترك ظهره دبره وفى رواية أنه كتب الى أبى موسى الأشعرى لا يجالسه أحد من المسلمين . وقد ورد أيضا أن الامام مالكا رضى الله عنه سئل عن الاستواء . فأجاب السائل بأن الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عن هذا بدعة وأظنك رجل سوء أخرجوه يعنى رضى الله عنه أن الاستواء معلوم محامله واستعمالاته فى اللغة وكيفيته المرادة من محامله الصحيحة عقلا فى حقه تعالى مجهولة لعدم تعيين قاطع لها والسؤال عن تعيين المراد من ذلك بغير دليل شرعى بدعة والسالك طريق البدعة رجل سوء يجب أن يخرج ويهجر لئلا يلحق شؤم بدعه لمن جالسه وقد ورد فى هذا المعنى كثير من الآثار لذا سلك السلف مسلك الايمان بالمتشابه مع

تفويض علم المراد به الى الله تعالى ومع اعتقاد التنزيه عما يدل عليه الظاهر ولهذا سموا بالمفوضة

المذهب الثانى : مذهب الخلف وهم المؤولة وهم فريقان

الفريق الأول : يحمل اللفظ الذى استحال ظاهره على معنى صحيح لائق به جل وعلا عقلا وشرعا على وجه يصح استعمال ذلك اللفظ فى ذلك المعنى لغة وحاصله أنه يحمل اللفظ بعد تقدير استعماله فى الحقيقة على أقرب مجاز يصح وهذا مذهب امام الحرمين وجماعة من المتأخرين ووجه هذا القول أن المطلوب صرف اللفظ عن مقام الاهمال الذى يوجب الحيرة بسبب ترك اللفظ لامفهوم له والخطاب بمثله للخلق بعيد

الفريق الثانى : من الخلف يحمل المتشابه فى الصفات بصرفها عن الظاهر المستحيل على إثبات صفات لائقة به جل وعلا عقلا وشرعا باعتبار ما فى نفس الأمر وإن لم نكن نحن نعرف حقائق تلك الصفات ولهذا تسمى صفات سمعية أى دل عليها السمع لا العقل وهى صفات زائدة على الصفات المعلومة فيحمل الاستواء من قوله تعالى « على العرش استوى » على إثبات صفة لمولانا جل وعلا زائدة على الصفات التى نعلمها تسمى صفة الاستواء والله أعلم بحقيقتها ومثل ذلك يقال فى الوجه واليد فى قوله تعالى « ويبقى وجه ربك » وفى قوله « لما خلقت بيدى » وهو مذهب الامام أبى الحسن الأشعرى وأنت ترى أنه وسط بين المذهبين الأولين فلا هو بالتفويض المحض ولا هو بالتأويل المحض بل فيه تأويل من جهة حمل اللفظ على صفة لائقة به تعالى فيكون المراد من اللفظ معلوماً من وجه ولا يكون خطابا بما لا يعرف وفيه تفويض من جهة حقيقة الصفة فليس تعيينا للمعنى بما لم يرد به قاطع لذا كان غير بعيد عن مذهب السلف بل هو قريب منه

هذه مذاهب العلماء فى متشابه الصفات ولنذكر بعض هذه المتشابهات

متشابه الصفات

وقد أفرد لها ابن اللبان كتابا سماه « رد الآيات المتشابهات إلى الآيات المحكمات » وقد لخصها السيوطى فى الاتقان ولنذكر خلاصة مقدمة ابن اللبان لنفعها

قال « ليس فى الوجود فاعل إلا الله وأفعال العباد منسوبة الوجود اليه تعالى بلا شريك ولا معين فهى فى الحقيقة فعله وله بها عليهم الحجة ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون

ومن المعلوم أن أفعال العباد لابد فيها من توسط الجوارح مع أنها منسوبة اليه تعالى وبذلك يعلم أن لصفاته تعالى فى تجلياتها مظهرين مظهر عبادى منسوب لعباده وهو الصور والجوارح الجسمانية ومظهر حقيقى منسوب اليه وقد أجرى عليه أسماء المظاهر العبادية المنسوبة لعباده على سبيل التقريب لافهامهم والتأنيس لقلوبهم ولقد نبه فى كتابه على القسمين وأنه منزه عن الجوارح فى الحالين فنبه على الأول بقوله « قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم » فهذا يفهم أن كل ما يظهر على أيدى العباد فهو منسوب اليه تعالى ونبه على الثانى بقوله فيما أخبر عنه نبيه ﷺ فى صحيح مسلم « ولا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به الخ الحديث وقد حقق الله ذلك لنبيه بقوله « إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله » وبقوله « وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى » وبهذا يفهم ما جاء من الجوارح منسوبا اليه تعالى فلا يفهم من نسبتها اليه تشبيها ولا تجسيما ولكن الغرض من ذلك التقريب للافهام والتأنيس للقلوب والواجب سلوكه انما هو رد المتشابه الى المحكم على

القواعد اللغوية وعلى مواضعات العرب وعلى ما كان يفهمه الصحابة والتابعون من الكتاب والسنة ولنذكر بعضها مفصلاً :-

فمن ذلك « الرحمن على العرش استوى » « كل شىء هالك إلا وجهه » « ويبقى وجه ربك » « ولتصنع على عينى » « يد الله فوق أيديهم » « والسموات مطويات بيمينه » « على مافرطت فى جنب الله » « وهو القاهر فوق عباده » « يخافون ربهم من فوقهم » « وجاء ربك » « ويأتى ربك » « وعنده مفاتح الغيب » « وهو معكم أينما كنتم »

فهذه كلها تجرى فيها المذاهب المتقدمة أما التفويض المطلق مع التنزيه عن الظاهر المستحيل والايمان بالغيب وأما الحمل على صفات لائقة به تعالى وأما الحمل على أقرب مجاز لائق به تعالى فيحمل الاستواء على العلو المعنوى بالتدبير والقهر من غير كلفة ولا معاناة ولا غلبة ؛ والوجه على الذات ؛ والعين على الآية المبصرة ؛ واليد على القدرة ، واليمين على الفضل والعدل ، والجنب على الطاعة والحق ، والفوقية على العلو لا فى جهة ؛ والمجىء والاتيان بمعنى مجىء أمره واتيانه ؛ والعندية على التمكن ؛ والمعية على الاحاطة ؛ ومن ذلك كل ما دل على المحبة والرحمة والرضا والعجب والضحك وغير ذلك من كل ما استحال معناه الحقيقى ؛ فالمراد منه لازمه كالاحسان والرضا والجزاء وغير ذلك هذا هو رأى المؤولة وقد علمت أن هذا مقام لا يفيد فيه إلا اليقين لا الظن

ومن المتشابه أيضاً أوائل السور والمختار فيها أنها من الأسرار التى لا يعلمها إلا الله تعالى ومن المتشابه حقائق اليوم الآخر ومافيه من عذاب ونعيم وجنة ونار وفواكه وغير ذلك وعلم الساعة فانها مما استأثر الله بعلمه فقال تعالى وعنده علم الساعة .

« والحكمة فى ذكر المتشابه فى القرآن وجوه »

وقد ذكر فيها الفخر الرازى ماملخصه

إعلم أن العلماء ذكروا فى فوائد المتشابهات وجوها :-

الأول : امتى كانت المتشابهات موجودة كان الوصول إلى الحق أصعب وأشق وزيادة المشقة توجب مزيد الثواب قال تعالى « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين »

الثانى : لو كان كله محكما بالكلية لما كان مطابقاً إلا لمذهب واحد وكان بصريحة مبطلا لجميع المذاهب المخالفة له وذلك منفر لأرباب المذاهب الأخرى عن النظر فيه أما وجود المتشابه والمحكم فيه فيطمع كل ذى مذهب أن يجد فيه مايؤيد مذهبه فيضطر إلى النظر فيه وقد يتاخص المبطل عن باطله إذا أمعن فيه النظر فيصل إلى الحق

الثالث : باشتمال القرآن على المحكم والمتشابه يضطر الناظر فيه إلى الاستعانة بالأدلة العقلية فيتاخص من ظلمة التقليد وفى ذلك تنويه شأن العقل والتعويل عليه أما لو كان كله محكما لما احتاج إلى الدلائل العقلية ولظل العقل مهمل

الرابع : باشتمال القرآن على المحكم والمتشابه يضطر الناظر فيه إلى تحصيل علوم كثيرة مثل اللغة والنحو وأصول الفقه مما يعينه على النظر والاستدلال فكان وجود المتشابه سببا فى تحصيل علوم كثيرة

الخامس : أن القرآن مشتمل على دعوة الخواص والعوام بالكلية وطبائع العوام تنبو فى أكثر الأمور عن إدراك الحقائق فمن سمع من العوام فى أول الأمر إثبات موجود ليس بجسم ولا بمتحيز ولا مشار اليه ظن أن هذا عدم ونفى محض فيقع فى التعطيل فكان الأصلح أن يخاطبوا بألفاظ دالة على بعض مايناسب مايتخيلوه وما توهموه ويكون ذلك مخلوطا بما يدل على الحق الصريح فالقسم الأول وهو الذي يخاطبون به فى أول الأمر من باب

المتشابه فالقسم الثانى وهو الذى يكشف عن الحق الصريح هو المحكم اه وأكثر هذه حكم للتقريب للأفهام ولا فالإيمان بالغيب أعلى مراتب الإيمان وأن هذا البحث يحتاج الى اسهاب ولكن نكتفى بهذا القدر والله المستعان

أسلوب القرآن الكريم

الأسلوب فى اللغة قال فى القاموس وشرحه تاج العروس والاسلوب الطريق من النخيل والطريق يأخذ فيه . وكل طريق ممتد فهو اسلوب والاسلوب الوجه والمذهب ، يقال هم فى اسلوب سوء ؛ ويجمع على أساليب ؛ وقد سلك أسلوبه طريقته ، وكلامه على أساليب حسنة ؛ والأسلوب بالضم الفن ؛ يقال أخذ فلان فى أساليب من القول أى أفانين منه اه

وعلى هذا فالمراد بأسلوب القرآن طريقته أو طريقه فى افادة المعانى بالألفاظ أو فنه الذى اختص به من أنواع الكلام

وأسلوب القرآن الكريم مخالف فى جملته وتفصيله لأساليب العرب فى كلامهم وليس نوعا منها مع كونه منتظما من كلماتهم التى بها ينطقون وكلماته مؤلفة من حروف التهجى التى لا تخرج عنها الألفاظ وبيان ذلك أن الكلام إما منظوم أو منثور والثانى إما مسجع أو مرسل وما ليس بسجع إما رسائل أو خطب وبدهى أن القرآن ليس من الرسائل والخطب وكذلك ليس من السجع ولا الشعر فى شىء

بل أسلوب القرآن الكريم مخالف لما كانت العرب تنهجه فى نثرها ونظمها وإذا تأملت أسلوب القرآن تجده مخالفاً لأساليب كلام العرب من الوجوه الاتية :

(١) حسن تأليفه والتئام كلماته

(٢) التئام جمله ووجوه مناسباته

(٣) وجوه إيجازه وأفادته للمعانى الكثيرة بالعبارة الوجيزة

(٤) حسن مقاطعه وجمال مواصله

(٥) جدله ومناظراته

(٦) تشبيهاته وأمثاله

(٧) قصصه وعظاته

(٨) افادة ألفاظه للمعانى ووجوه دلالاته

(٩) كيفية النطق به وطرق أدائه

(١٠) رسمه ونهج كتابته فأنك ترى أسلوبه فى هذه الوجوه مخالفاً لأساليب أنواع كلام العرب وأوامره ونواهيه جاءت على أساليب مختلفة مما لم يجتمع فى كلام واحد من العرب فقد جاء فيه طلب الفعل على أساليب متنوعة فمن ذلك

(١) صريح الأمر نحو قوله تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان)

(٢) الاخبار بأن الفعل مكتوب على المخاطبين مثل قوله (كتب عليكم الصيام)

«٣» الاخبار بأن الفعل على الناس عامة أو على طائفة خاصة مثل « ولله على الناس حج البيت » ومثل « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف »

«٤» الاخبار عن المكلف بالفعل المطلوب منه نحو « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ومثل « والوالدات يرضعن أولادهن »

«٥» طلب الفعل بالصيغة الطلبية نحو « حافظوا على الصلوات » ومثل « ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم »

«٦» طلب الفعل بصيغة الفرض نحو (قد علمنا مافرضنا عليهم)

« ٧ » قرن الفعل بلفظ الخير نحو (يسألونك عن اليتامى قل أصلاح لهم خير)

« ٨ » ذكر الفعل مقروناً بالشرط مثل (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى)

«٩» ذكر الفعل مقروناً بالوعد مثل (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له)

«١٠» وصف الفعل بأنه بر مثل (ولكن البر من اتقى)

وأساليبه فى الكف عن الفعل مختلفة أيضا فمن ذلك صريح النهى مثل قوله تعالى .

«١» وينهى عن الفحشاء والمنكر .

«٢» صريح التحريم مثل (إنما حرم عليكم الفواحش ماظهر منها ومابطن)

«٣» التصريح بعدم الحل مثل (لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها)

«٤» صيغة النهى مثل (ولا تقربو مال اليتيم)

« ٥ » نفى البر عن الفعل مثل (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب)

«٦» ذكر الفعل مقروناً بالأثم مثل (فمن بدله بعد ماسمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه)

«٧» ذكر الفعل مقرونا بالوعيد مثل (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)

«٨» وصف الفعل بأنه شر مثل (ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم)

وأساليبه فى التخيير بين الفعل والترك أيضاً مختلفة .

١) التصريح بلفظ الحل مثل « أحلت لكم بهيمة الأنعام »

٢» نفى الاثم عن الفعل مثل « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه»

٣) نفى الجناح مثل « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا الآية »

والمتتبع لأساليب القرآن فى جميع مخاطباته يجدها متنوعة فى أعلى درجات البلاغة ولأسلوبه من القوة ما يملأ القلوب روعة والاسماع هيبة فلا يمل قارئه ولا يخلق بترديده فيه ما يشبه السجع وليس بسجع وهو مع ذلك غير ملتزم وإنما قلنا يشبه السجع وليس بسجع لأن الفاظه تابعة لمعانيه وليس معانيه تابعة لألفاظه بخلاف السجع وفيه الموازنة وليست له بلازمة ألفاظه يقل فيها الغريب وهى مع سهولتها جزلة عذبة منسجمة مع بعضها متشا كلة لا ينبو لفظ عن أخيه مع سمو المعانى ونبالة الاغراض ومن ثم كان السر فى بلاغته وإعجازه

ومما امتاز به أسلوب القرآن أنه كان محاذيا للدعوة والتشريع الاسلامى فهو فى مخاطبة كفار قريش قوى المقاطع قصير الآيات مع التهديد والوعيد وهو فى تشريع الأحكام يفيض رحمة ورجاء وهو فى كلا الحالين لا يبارى ومن هنا خضعت له رقاب الجبابرة وخرست أمامه ألسنة البلغاء ولو شئنا أن نتكلم فى أسلوب القرآن من جميع جهاته لاحتاج ذلك إلى مؤلف طويل ولنكتف بتلك الاشارة والله أعلم

اعجاز القرآن

الأعجاز فى الأصل إثبات العجز وإثبات العجز مستلزم لأظهاره والمراد به هنا إظهار صدق النبي صلى الله عليه وسلم فى دعوى الرسالة بإظهار عجز

العرب عن معارضته ومن ذلك سميت المعجزة معجزة لأن البشر يعجزون عن الاتيان بمثلها فيظهر بذلك صدق من تظهر على يديه فى دعواه الرسالة

وقد اختار الله القرآن الكريم ليكون هو المعجزة الباقية والآية الدائمة الدالة على صدق سيدنا محمد ﷺ

وقد كانت معجزات بنى إسرائيل حسية لبلادتهم وقلة بصيرتهم أما هذه الآية فقد جعل الله أعظم معجزات نبيها عقلية لوجهين:ـ

(أولهما) الاشارة إلى كمال افهام الأمة وقوة اذهانها .

(وثانيهما) الاشارة إلى بقاء شريعته بدوام معجزته ما بقيت العقول والافهام وتلك المعجزة العظمى هى القرآن وقد أخبر الله عنه بأنه هو الآية الكافية بقوله « أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم » وقال ﷺ : « مامن نبي من الأنبياء إلا أعطى مامثله آمن عليه البشر وإنما كان الذى أوتيته وحيا أوحاه الله إلى فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً » قيل معناه أن المعجزات الماضية كانت تشاهد بالأبصار ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة فلا يمر عصر إلا وهى مشاهدة ولنذكر دليل إعجازه فنقول:

القرآن الكريم تحدى به النبي ﷺ العرب وقد عجزوا عن معارضته مع كونهم فى نهاية الفصاحة والبلاغة وكمال الطلاقة والذلاقة وكل ماكان كذلك فهو معجز ، فالقرآن الكريم معجز

الصغرى من هذا الدليل تضمنت دعويين

(أولاهما) أنه ﷺ قد تحدى العرب بالقرآن ، وبيانها بالنقل المتواتر فى القرآن وذلك فى أكثر من آية على ثلاث مراتب

١ » بالقرآن كله بقوله تعالى « قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً »

٢» بعشر سور مثله : بقوله تعالى « قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات » جوابا لقوله « أم يقولون افتراه »

٣» بسورة واحدة بقوله تعالى « فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله » وهذه المراتب هى النهاية فى بلوغ التحدى

(والدعوة الثانية) هى أنهم عجزوا عن معارضته وبيانها :ـ

إن العرب لم يتمكنوا من معارضة القرآن مع توفر دواعيهم اليها وعدم المانع لهم منها وكل من هذا شأنه فقد عجز عن معارضة القرآن فالعرب قد عجزوا عن معارضة القرآن ، أما أنهم لم يتمكنوا من المعارضة ، فلأنهم لو عارضوا لاشتهر أمرها كاشتهار القرآن بل أشد لأنها مبطلة لأمره لكنها لم تنقل فضلا عن أن تشتهر ؛ وأما أن الدواعى اليها متوفرة فلأنه يتوقف عليها حفظ دياناتهم ودمائهم وأموالهم مع كونهم ذوى حمية وقوة وبأس ، وأما أنه لا مانع منها فلأنهم كانوا أكثر عدداً وقوة مما كان عند الرسول ﷺ خصوصاً فى بادىء الأمر فقد ثبتت صغرى الدليل

وأما كبراه فواضحة لأنه لامعنى للعجز عن الشىء إلا عدم التمكن منه مع توفر الدواعى اليه وعدم المانع كما نعلم عجزنا عن خلق الصور والصفات ولذا عدلوا عن المعارضة إلى تعريض أنفسهم للقتل وأموالهم للسلب. ونسائهم وذراريهم للسبى . وريحهم للذهاب . ودينهم للضياع. وحميتهم للذل والانكسار وإلا فالمعارضة عليهم أسهل من ذلك كله فما عدلوا عنها إلا لأنهم أحسوا بعجزهم عنها ؛ فثبت بذلك كون القرآن معجزاً

وقد أورد بعض المارقين على هذا الدليل شبها نوردها بالتفصيل ثم نقفيها بالاجابة ليتم بذلك لدليل وهذه هى الشبه والاجابات عنها

١» منعوا تواتر آيات التحدى مستندين إلى مانقل عن ابن مسعود رضى

الله عنه من أنه أثبت فى المصحف القنوت وهو اللهم اهدنى فيمن هديت الخ وقوله لو كان لابن آدم واديان لابتغى لهما ثالثاً

(ويجاب عن ذلك) بأن مانقل عنهما رواية آحاد لا تعارض القطعى ومع ذلك فالذى نقل عن ابن مسعود عدم الاثبات فى المصحف لانفى القرآنية ، والذى ثبت عن أبى الاثبات فى المصحف لاالقول بأنهما من القرآن

٢» منعوا دلالات آيات التحدى على التحدى لأنها لو كانت للتحدى لنقل الينا أنه استدل على مخالفيه بالقرآن وأن أحداً ممن آمن به آمن به لدليل القرآن لكن ذلك كله لم ينقل

(ويجاب عن ذلك) بأنه علم بالضرورة أنه ﷺ كان يغشى مجالسهم ويتلو عليهم القرآن ويقرع أسماعهم وأن كثيراً منهم آمن لسماعه القرآن ولا معنى لذلك كله إلا التحدى به وأنه دليل له على مدعاه

٣» بعد تسليم وقوع التحدى منعوا وصول خبره الى جميع العالم قالوا إنما وصل الى البعض وذلك غير كاف فى التحدى وفى صحة دعوى النبوة

(ويجاب عن ذلك)

أولا : بأن عجز العرب يستلزم عجز غيرهم من باب أولى لأنهم أقدر على معارضته لاختصاصهم فى فنون الكلام وأساليبه بما لم يختص به غيرهم

ثانياً : بأن التحدى وان لم يبلغ الكل فى زمانه صلى الله عليه وسلم فلا شك أنه قد وصل الآن ولم يعارض فدل ذلك على أن التحدى به واقع دائم مستمر الى يوم القيامة

٤» بعد تسليم تواتر التحدى الى جميع العالم منعوا توفر الدواعى مستندين بأنه يجوز أن يكون عدولهم عن المعارضة لعلمهم أنها لاتبلغ فى حسم المادة وقطع الشغب ما يبلغه الحرب ، ولجواز أن يكون إيثارهم للحرب لأنهم لو

لجأوا للمعارضة لما انقطع بينهم وبينه ولجواز أن يكون عدولهم عن المعارضة لعدم معرفتهم حقيقة المماثلة التى وقع بها التحدى أهى البلاغة أم الفصاحة أم مخالفة الاسلوب الخ

«ويجاب عن ذلك» بأن انكار توفر الدواعى مكابرة بعد بيانه بما سبق ودعوى أن عدولهم لجواز علمهم بأنها لا تحسم المادة فالحرب غير مأمونة العاقبة فيجوز معها مايجوز مع المعارضة ، وأنى لهم علم ذلك ؟ وأما جواز عدم انقطاع الخلاف بالمعارضة فذلك لو كان المعارضون ليسوا فرسان البيان وذوى اللسان وليس كذلك ، وأما جواز عدم معرفتهم بحقيقه المماثلة فلو كان كذلك لاستفهموا واستوضحوا لكنهم لم يفعلوا فدل ذلك على علمهم بحقيقة المماثلة

٥» «بعد تسليم توفير الدواعى منعوا عدم المانع» مجوزين تكون الحرب منعتهم عن ذلك

«ويجاب عن ذلك» بأنه لو كان عندهم مانع لذكروه وبأن الحرب لم تكن دائمة وبأنه ظل بينهم ثلاث عشرة سنة قبل الحرب يتحداهم ولم يظهر عندهم مانع ولم يجرأوا على المعارضة فدل ذلك على عدم المانع

٦» بعد تسليم توفر الدواعى وعدم المانع «منعوا عدم وقوعها»

والجواب عن ذلك بأنها لو وقعت لنقلت الينا لكنها لم تنقل فدلّ ذلك على أنها لم تقع وبذلك ثبت كون القرآن معجزة بهذا الدليل وبطل ما يرد عليه من الشبه

الكلام فى وجه اعجاز القران

قد ثبت بما تقدم أن القرآن الكريم معجز ، والمطلوب الآن بيان وجه اعجازه ، وللعلماء فى ذلك مقالات مختلفة ، نذكرها ونبين وجه كل ما يرد

عليه من الشبه وما يدفع تلك الشبه ؛ ثم نذكر المختار فى ذلك فنقول

القائلون باعجاز القرآن قد اختلف نظرهم ، فمنهم من نظر الى كونه فعلا معتاداً أعجز البشر عن الاتيان بمثله ؛ وهم القائلون بالصرفة ، ومنهم من نظر الى كونه فعلا غير معتاد ؛ وهؤلاء منهم من نظر الى مجرد ألفاظه بقطع النظر عن المعانى أو ما اشتمل عليه ؛ والفريق الاول من هؤلاء ؛ منهم من يقول الاعجاز بأسلوبه ونظمه ، ومنهم من يقول الاعجاز بفصاحة كلماته ، والفريق الثانى منهم من يقول الاعجاز ببلوغه الغاية فى البلاغة وفنونها ؛ ومنهم من يقول بمجموع الاسلوب وبلوغ الغاية فى البلاغة ، ومنهم من يقول باشتماله على الاخبار بالمغيبات ، ومنهم من يقول بسلامته من التناقض والاختلاف ، ومنهم من يقول بما اشتمل عليه من العلوم والحقائق والدقائق أو الأسرار المودعة تحت ألفاظه فانحصرت الاقوال فى

١ » الصرفة

٢ » الاسلوب والنظم

٣ » فصاحة الكلمات

٤ » بلوغ الغاية فى البلاغة وفنونها

٥ » اشتماله على الاخبار بالمغيبات

٦ » سلامته من الاختلاف والتناقض

٧ » ما اشتمل عليه من الحقائق والدقائق والعلوم التى يشتغل العقل بادراكها أو بالاسرار المودعة تحت ألفاظه .

والقائلون بالصرفة قالوا : ان القرآن الكريم كانت العرب تقدر على معارضته ولكن الله صرفهم عن ذلك ، كل ما كان كذلك فجهة اعجازه الصرفة عن معارضته ، فالقرآن الكريم جهة اعجازه الصرفة هذا رأى الاستاذ أبى اسحاق

من أهل السنة . والنظام من المعتزلة والمرتضى من الشيعة . مع اختلافهم فى المراد بالصرف كما سنبين

وقد استدلوا على صغرى هذا الدليل بأنه : قد نقل عن العرب مقالات بليغة وكلمات فصيحة مستحسنة ، وكل من كان هذا شأنه فهو قادر على معارضة القرآن ، وأما أن الله صرفهم فلأنهم لو فعلوا لنقل الينا لكنه لم ينقل فدل على عدم حصول ذلك منهم

والصرفة يمكن تفسيرها بما يأتى :

١) أن الله سلب دواعيهم الى المعارضة مع توفر أسباب الدواعى فى حقهم من التقريع بالعجز والتكليف بالانقياد والخضوع ومخالفة الاهواء

٢) أن يريدوا بالصرفة أن الله تعالى سلبهم العلوم التى يتوقف عليها معارضة القرآن ، وذلك بعد أن كانت تلك العلوم حاصلة لهم على جهة الاستمرار ثم أزالها الله عنهم ومحاها من أفئدتهم ، أو أن تلك العلوم كانت حاصلة لهم غير أن الله تعالى صرف دواعيهم فى تجديدها حتى لاتحصل المعارضة

٣) أن يراد بالصرفة أن الله تعالى منعهم بالالجاء والقسر عن المعارضة مع كونهم قادرين فلهذا لم تحصل — ويجاب :ـ

(أولا) لانسلم أن كل من نقل عنه مقالات بليغة الخ يقدر على معارضة القرآن الذى بلغ الغاية فى البلاغة .

(ثانياً) القول بالصرفة مردود بما يأتى :

١) أنهم لو صرفوا عن المعارضة مع تمكنهم منها لعلموا ذلك من أنفسهم بالضرورة ، ولميزوا بين أوقات المنع وأوقات التخلية ، ولو علموا لتذاكروا متعجبين من حالهم ، ولو تذاكروا لانتشر عنهم ذلك لكن ذلك لم يحصل ، ولا يقال انهم أخفوا ذلك حتى لاتقوم الحجة عليهم ، لأنا نقول : ان من

تعذر عليه بعض ما كان معذوراً له لا يمكنه اخفاء تعجبه من ذلك

٢) لو كان الوجه فى الاعجاز هو الصرفة لما استعظموا بلاغة القرآن لكنهم قد استعظموها كما نقل عن الوليد بن المغيرة وغيره

٣) لو كان وجه الاعجاز هو الصرفة على معنى سلب علومهم لكان العرب بعد نزول القرآن أقل فصاحة وبلاغة منهم قبل نزوله لكن حالهم بعد النزول لم تقل عن حالهم قبل فى الفصاحة والبلاغة

٤) لو سلبوا القدرة لم تبق فائدة لتحدى الانس والجن مجتمعين لأنهم حينئذ بمنزلة الموتى ، ولكان المعجز هو الله تعالى ، ولما كان القرآن معجزاً وهذا مخالف للاجماع على إضافة الاعجاز للقرآن ، ولما كان الاعجاز بالقرآن باقيا لزواله بزوال زمان التحدى ، ولما كان للقرآن فضيلة على غيره من أنواع الكلام ، واللوازم كلها باطلة ؛ فليس وجه الاعجاز هو الصرفة

وإذ قد بطل أن وجه الاعجاز هو الصرفة عن معارضته ، فقد ذكر العلماء للاعجاز وجوها كثيرة تقدم ذكرها وقد عدها القرطبي عشرة وهى:

١) نظمه البديع المخالف لكل نظم معهود فى كلام العرب

٢) أسلوبه العجيب المخالف لجميع الأساليب

٣) جزالته التى لا تمكن من مخلوق بحال

٤) التصرف فى الألفاظ العربية على وجه لا يستقل به عربى

٥) الوفاء بالوعد المدرك بالحس والعيان كوعد المؤمنين بالنصر وغير ذلك

٦) الاخبار عن المغيبات المستقبلة التى لا يطلع عليها إلا بالوحى

٧) ماتضمنه القرآن من العلوم المختلفة التى بها قوام الأنام

٨) اشتماله على الحكم البالغة

٩) عدم الاختلاف والتناقض بين معانيه

١٠) الاخبار عن الأمور التى تقدمت من أول الدنيا إلى وقت نزوله بما لم تجر العادة بصدوره ممن لم يقرأ الكتاب ولم يتعلم ولم يسافر إلى حيث يختلط بأهل الكتاب

هذه هى الوجوه التى ذكرت للاعجاز . وهى لا تخرج عما تقدم وقد قيل إن الثلاثة الأول التى هى النظم . والأسلوب . والجزالة . لازمة لكل سورة بل هى لازمة لكل آية وبمجموع هذه الثلاثة يتميز مسموع كل آية وكل سورة عن سائر كلام البشر ؛ وبها وقع التحدى والتعجيز ، ومع ذلك فكل سورة تنفرد بها الثلاثة من غير أن ينضاف اليها شىء آخر من بقية الوجوه العشرة ، وهذا القول له وجه من الحق لأن بقية الأوجه ليست لازمة لكل سورة وكل آية ، والمطلوب إثبات الاعجاز لكل سورة ولو قصيرة أو ما يماثلها من الآيات ، ولهذا حقق العلماء أن وجه الاعجاز إنما هو بلاغته وفصاحة ألفاظه وهذا راجع إلى الأوجه الثلاثة المذكورة ، وهذا الوجه هو الذى عليه العلماء والحذاق ؛ لأن تعجب العرب إنما كان من فصاحته وانسجامه لما فيه من حسن التأليف والتئام الكلمات وفصاحتها ووجوه البلاغة الخارقة لعادة العرب الذين هم فرسان الكلام ؛ بهذا أعجز البلغاء فسبحان من أحاط بكل شىء علماً

القدر المعجز من القرآن

قد اختلف فيه على ثلاثة أقوال :

الأول : وهو مذهب المعتزلة ؛ أن الاعجاز متعلق بجميعه لا ببعضه ؛ ويرد هذا المذهب بأن آيات التحدى تخالفه وهى قوله « فأتوا بعشر سور » « فأتوا بسورة من مثله » « فأتوا بحديث مثله »

الثانى : أن القدر المعجز منه القليل منه والكثير لا يتقيد بسورة لقوله

تعالى فأتوا بحديث مثله ؛ والحديث يصدق على القليل والكثير ، ورد هذا بأنه لادلالة فيه لأن الحديث التام لا يتأتى إلا بأقصر سورة أو مثلها

الثالث وهو المشهور : إن الاعجاز يتعلق بسورة تامةولو قصيرةأوقدرها من الكلام بحيث يتبين فيه تفاضل قوة البلاغةوضعفها ، فان كانت آية واحدة بقدر حروف سورة وإن كانت كسورة الكوثر فذلك القدر معجز . وقيل بل يشترط تعدد الآيات ، هذا وقد تكلم العلماء فى إعجاز القرآن كثيراً ، وأشهر من ألف فيه وأجاد أبو بكر الباقلانى فى كتابه إعجاز القرآن ، ففيه ما يروى ويشفى والله أعلم

قصص القران الكريم

القصص بفتح القاف فى اللغة مصدر قص الأثر تتبعه ، وقص الخبر اعلمه ومن الأول قوله تعالى « فارتدا على اثارهما قصصاً » أى رجعا من الطريق الذى سلكاه يقصان الأثر أى يتتبعانه ؛ ومن الثانى قوله تعالى « نحن نقص عليك أحسن القصص » أى نبين لك أحسن البيان ، (والقاص) هو من يأتى بالقصة بكسر القاف . وهى الأمر ؛ والتى تكتب وجمعها قصص ــ بكسر القاف أيضاً ــ كعنب ، وعلى ذلك : فقصص القرآن أخباره عن أحوال الأمم الماضية ، والأنبياء السابقة ، والكائنات الواقعة ، وقصة قوم كذا معناه أمرهم وشأنهم وحالهم التى كانوا عليها ؛ والقصص فى القرآن يحكى أموراً ماضية واقعة ، ومضامينها صادقة ، وجميع الأسماء التى ترد فى قصصه معبرة عن ذوات سواء كانت أشخاصا أو أمكنة أو غيرها دالة على مسمياتها حقيقة ، كيف وجميع ذلك إنما هو حكاية من رب العالمين الذى أحاط بكل شىء علما ، والذى قال «وبالحق أنزلناه وبالحق نزل »

اشتمال القرآن على قصص الاولين

وقد أخبر القرآن الكريم عن كثير من أخبار الأمم الماضية ، والملل السابقة . والبلاد البعيدة مما لا يطلع عليه إلا من تتبع التواريخ وساح فى أقطار الأرض . وقد عمر عمراً طويلا . كيف ومنها أمم بائدة اندوست اثارها وشرائع قديمة نسخت أحكامها . وقد كان بعض علماء أهل الكتاب ممن قطع عمره فى تعلم ذلك . يعلم بعض هذه الأخبار . فيسئل النبي ﷺ عن بعض ذلك ، فينزل القرآن الكريم مجيباً عن هذه الأسئلة . فأذعن علماء أهل الكتاب بتصديقه فيما أخبر به ولم يحك عن واحد منهم أنه أنكر شيئاً مما جاء . أو كذبه مع شدة عداوتهم له . وحرصهم على تكذيبه . وطول احتجاج النبي ﷺ به عليهم . وأخباره عن أنبيائهم ومستودعات سيرهم . وإعلامه لهم بمضمنات كتبهم ومكنونات شرائعهم وعن كثير مما سألوا عنه بقصد التعنت والالحام . فكان القرآن يأتى بذلك كله على وجهه فلا يقدرون على الانكار بل أكثرهم اعترف بصدقه . وبادر إلى تصديقه . والاذعان لما جاء به . لذا عد بعضهم هذا وجها من أوجه إعجازه . وهو اشتماله على تلك الاخبار مع كون النبي ﷺ لم يمارس تعليما ولا كتابة . ولم يغادر أهله ووطنه مدة تتسع للتعليم فى مجرى العادة

فوائد ذكر القصص فى القران

قد أشار القرآن إلى فائدة ذلك فى قوله تعالى فى سورة هود « وكلا نقص عليك من أنباء الرسل مانثبت به فؤادك وجاءك فى هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين »

وفى قوله تعالى فى سورة يوسف « نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا اليك هذا وإن كنت من قبله لمن الغافلين »

وفيها أيضاً قوله تعالى « لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب ما كان حديثاً يفترى ولكن تصديق الذى بين يديه وتفصيل كل شىء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون » وغير ذلك من الآيات

ولنذكر خلاصة لهذه الفوائد فنقول (الفوائد) هى ما يأتى :

١) بيان أن دعوة الرسل جميعاً واحدة . وأن الدين الذى جاء به الجميع واحد . فلا عذر لمن يتخلف عن الاجابة يشير إلى ذلك

قوله تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى اليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) وقوله تعالى (قل إنما يوحى إلى أنما إلهكم إله واحد فهل أنتم مسلمون)

وقوله تعالى (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) بعد قوله (وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه) الخ الآيات التى تضمنت ذكر كثير من الأنبياء وأنه آتاهم الكتاب والحكم والنبوة . فقد دلت هذه الآيات وغيرها على أن ما أوحى به إلى الأنبياء من توحيد الله وتنزيهه هو ما أوحى به إلى النبى ﷺ . وأنه قد أمر أن يقتدى بهدى الأنبياء السابقين . فيكون النبى صلى الله عليه وسلم مبعوثاً بتجديد دين الله الذى هو الاسلام بعد أن طرأ عليه التغير والتبديل والتحريف والنسيان . وبعد أن طغى الظلم وعم الشر والفساد ولم يكن مبعوثا بدين جديد وإنما الجديد هو بعض الأحكام العملية التى تناسب تطور الزمان وتقدم العقل البشرى

وقد جاءت قصص القرآن حاكية لدعوة الأنبياء لأممهم ولما أجيبوا به وما احتملوه فى سبيل الدعوة وكيف كانت عاقبة صبرهم ، وكيف كان مآل من عاداهم ولم يستجب لدعوتهم

٢) تثبيت النبي ﷺ ، وتثبيت من آمن به . إذاعلموا أن مآل الثبات في سبيل الدعوة وجهاد الاعداء هو الفوز والعزة للنبي والمؤمنين . وأن مآل من يعاديهم هو الخزلان والذل والوبال بما جرت به سنة الله مع أنبيائهم . وفي ذلك تأديب الأمة وتهذيبها . فقد ذكر الانبياء وثوابهم والاعداء وعقابهم ثم ذكر في غير موضع تحذيرهم من صنيع الاعداء وحثهم على صنيع الاولياء .

٣) إحياء ذكر الانبياء والاولياء الماضين وتخليد لآثارهم مابقي القرآن محفوظاً إلى قيام الساعة . وفي ذلك رغب الخليل ابراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام حيث قال « واجعل لى لسان صدق في الآخرين »

٤) أعلام النبي ﷺ وأمته بأحوال الانبياء والامم فتكون لهم القدرة التامة على محاجة أهل الكتاب فيما يكذبون به وما يكتمونه من الحق . أنظر إلى قوله تعالى « كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل - الى قوله - فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين » والى غير ذلك من الآيات

٥) أن يكون ذلك من أعظم الايات الدالة على صدق النبي ﷺ لانه يخبر بما تطاولت عليه القرون وتقاومت عليه العهود من غير أن يتصل بمعلم من المخلوقين ومن غير أن يقرأ في كتب ولم يعرف القراءة ولا الكتابة فكان ذلك من أكبر الادلة على أنه بتعليم الله الخالق لكل شيء

٦) دفع تعنت أهل الكتاب في أسئلتهم التي كانوا يريدون بها تعجيز النبي صلى الله عليه وسلم . فكان ذكر بعض القصص يرد تعنتهم ويدفع لجاجهم وربما جر كثيراً منهم الى الدخول في الاسلام لما بهرهم من أدلة صدقه

٧) تصديق الانبياء السابقين فيما قاموا به من دعوة أممهم وجهادهم ولذا كانت هذه الامة شهداء على الناس بما قصه الله من أحوال الماضين في القرآن الكريم قال تعالى « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس

ويكون الرسول عليكم شهيداً »

٨) تربيـة الأمة المحمـدية بذكر جميع الأخلاق الفاضـلة وأصولها التى أطبقت الشرائع جميعها على وجوب التحلى بها وبيان أصول الأخلاق السيئة التى نفرت منها جميع الشرائع ، وبيان مايجب من الآداب نحو الأنبياء ليجتمع فى هذه الأمة ماتفرق فى غيرها من مكارم الأخلاق ومحاسن الاداب . ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم متمما لمكارم الأخلاق

٩) التأسى بأولى العزم من الرسـل فيما لاقوه فى سبيـل الدعوة إلى الله من الأذى مهما كان نوعه وهم مع ذلك ثابتون على مبدئهم القويم ودينهم الحق لم يعترهم وهن ولا ضعف ولم تفـتر لهم همـة ولم يخالجهم شـك إلى أن قضى الله أمره وأنجز لهم وعده

١٠) تجـدد الأمل فى نفوس المؤمنـين بنصر الله لهم واهلاك عدوهم كلما تجمعت عوامل اليأس عندهم لقوله تعالى «حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا فنجى من نشاء ولا يرد بأسنا عن القوم المجرمين »

هذا طرف من فوائد ذكر القصص فى القرآن ، وقد يكون لبعض القصص فوائد تخصه يفهمها أصحاب الذوق السليم وما ذكرنا بمثابة الأصول الجامعة

فوائد تكرار القصص فى القرآن

أن القرآن الكريم قد عنى عناية تامة بذكر القصص كعنايته بالتوحيد ، وأحوال البعث ، واليوم الاخر ، فذكرت فيه قصص كثير من الأنبياء أكثر من مرة بأساليب مختلفة فى الطول والقصر والحذف والذكر والتقديم والتأخير وغير ذلك ولهذا التكرار فوائد نذكر أهمها وهى :

١) شدة عناية الحق سبحـانه وتعالى بشأن القصة المكررة إما لدلالتها

على التوحيـد كقصة ابراهيم ومعـاداته للأصنام وأهلها ، وإما لدلالتهـا على نصرة الله تعالى لأنبيائه على أعدائه كقصة موسى مع فرعون وإما لغير ذلك كما يعلم بالتتبع

٢) تمـكين العبرة والموعظة ؛ إذ بالتـكرار يحصل التأكيد والتمـكين

٣) التصرف فى البلاغة على أعلى مرتبة لأن كل قصة كررت حصل فى ألفاظها زيادة ونقصان، وتقديم وتأخير فى مواضع مختلفة وأتت على أسلوب غير أسلوب الأخرى ؛ فأفاد ذلك الامر العجيب فى اخراج المعنى الواحد فى صور مختلفة فى النظم مع جذب النفوس إلى سماعها وبذلك تظهر خاصة للقرآن لم تكن فى غيره من الـكلام ؛ وهى أنه بتـكرار المعنى الواحد منه بأساليب مختلفة لا يزاد عند السامع إلا قبولا ولا يعترى قارئه ملل ولا سآمة بخلاف غيره إذا كرر مهما تنوعت أساليبه سئمته الاسماع وملتـه الافواه ولحقته هجنة ، فسبحان من أنزل القرآن فوق قدر البشر

٤) ظهور الحجة على الـكفار بابراز المعنى الواحد فى صور متعددة متنوعة إلى أعلى طبقات البلاغة ، ومن ثم كان عجزهم ؛ ولم يجدوا إلى المعارضة سبيلا

٥) استيفاء القصة فى موضع بعـد ذكر بعضها فى موضع آخر لمقـامات اقتضت ذلك

هذا وأن القصة الواحدة لم تـكرر فى سورة واحدة مهما بلغ طولها، وإنما تـكرر فى سور متعـددة ، وما ذلك إلا لأن كل سورة بمنزلة كتاب مستقـل ولذا سميت سورة ـ من سور المدينة ـ لأحاطتها بآياتها ومما ينبغى أن يعلم أن جميع ماقصه الله فى القرآن حكاية عن غير أهـل اللسان العربى من القرون الخالية إنما هو معرب عن معانيهم وليس بحقيقـة ألفاظهم وإنما هو حكاية لمضامين جملهم ومعرب عن معانى ألفاظهم والله أعلم (٦)

أنواع القصص فى القرآن

أنواع القصص فى القرآن ثلاثة :ـ

(النوع الاول) يتعلق بالانبياء السابقين وأحوالهم وكيفية دعوتهم لاقوامهم وما أجيبوا به وكيف كانت عاقبة المستجيبين لهم وكيف كانت عاقبة المعاندين وذكر آياتهم ومعجزاتهم ، وقد ذكر الله تعالى فى القرآن من هذا النوع قصص آدم وإدريس ونوح وهود وصالح ولوط وابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب وبنيه وبخاصة يوسف وذى الكفل وأيوب وإلياس واليسع ويونس وشعيب وموسى وهارون وداود وسليمان ويحيى وزكريا وعيسى عليهم وعلى نبينا محمد عليه الصلاة والسلام وقد أشرنا إلى الايات الخاصة بهؤلاء الانبياء عليهم الصلاة والسلام فى أثناء الدرس وأن خير من كتب فى هذا النوع والانواع الباقية من القصص العلامة الحافظ عماد الدين الشهير بابن كثير فى كتابه (البداية والنهاية) فى التاريخ فأنه رحمه الله تحرى الصدق فى الرواية ونقد المدخول منها وجمع مواقف الانبياء عليهم الصلاة والسلام وشرح القصص بما لامزيد عليه ؛ لذا رأينا أن التعرض لأنواع القصص فى الجم والتأليف يستدعى سفراً مطولا فنسأل الله المعونة

(النوع الثانى) المتعلق بأشخاص لم تثبت نبوتهم أو بحوادث كائنة مثل قصة ابنى آدم اللذين قتل أحدهما الآخر فى سورة المائدة وقصة ذى القرنين وبنائه السد المذكورة فى سورة الكهف وقصة أهل الكهف فيها أيضاً وقصة موسى مع العبد الصالح فيها أيضاً وقصة الرجلين المؤمن والكافر فيها أيضاً ، وقصة أصحاب أيلة الذين اعتدوا فى السبت فى سورة الاعراف وفى سورة البقرة وفى سورة النساء وقصة لقمان فى سورة لقمان

وقصة أصحاب الأخدود فى سورة البروج وقصة سبأ فى سورة سبأ وقصة الذين خرجوا من ديارهم فى سورة البقرة وقصة الذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها فى سورة البقرة أيضاً وقصة جالوت وقتل داود له فيها أيضاً وقصة مريم فى سورة آل عمران ومريم وغير ذلك من القصص كقصة قارون وغيره .

(النوع الثالث) يتعلق بحوادث وقعت فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حكاية أحوال المنافقين كما هو مذكور فى سورة البقرة وغيرها .

ومثل غزوة بدر وأحد فى آل عمران وغزوة حنين وتبوك فى التوبة وغزوة الأحزاب فى سورة الأحزاب وغزوة الحديبية فى سورة الممتحنة وغزوة بنى النضير وبنى قريظة فى سورة الحشر وغزوة الفتح فى سورة الفتح وقصة الأفك فى سورة النور وقصة زيد بن حارثة فى سورة الأحزاب وغير ذلك مما ذكره القرآن الكريم

وأنت تعلم أن كل نوع من هذه الانواع الثلاثة يستحق أن يؤلف فيه أسفار طويلة وقد أفردت بالتأليف وهو مبسوط فى كتب التفسير والسيرة والمغازى ، وابن كثير خير من ألف فى جميع هذه الانواع فجزاه الله خير الجزاء والله أعلم .

أمثال القرآن

الأمثال جمع مثل بالفتح ؛ وهو فى اللغة الشبيه والنظير والمثل بالكسر والمثيل كذلك بهذا المعنى .

ويطلق على الحال أو القصة أو الصفة التى لها شأن وفيها غرابة ومن ذلك قوله تعالى « ولله المثل الأعلى » أى الوصف الذى له شأن من العظمة والجلالة

وقوله تعالى « مثلهم فى التوراة » أى صفتهم وحالتهم المتعجب منها .

وقوله تعالى « مثل الجنة التى وعد المتقون » أى قصتها أو صفتها.

والمثل فى عرف أهل الأدب « جملة من القول مقتضبة من أصلها أو مرسلة بذاتها تتسم بالقبول وتشتهر بالتداول فتنقل عما وردت فيه الى كل مايصح قصده بها من غير تغيير يلحقها فى لفظها وعما يوجبه الظاهر الى أشباهه من المعانى » ولذلك يصح ضرب المثل وإن جهل سببه الذى من أجله قيل .

(أولا) وبعبارة أخرى « المثل قول سائر فى غرابة ممثل مضربه بمورده » وقيل فى ضابطه أيضاً هو الكلام البليغ الشائع الحسن المشتمل إما على تشبيه بلا شبيه أو استعارة رائعة تمثيلية أو غيرها أو حكمة جامعة أو موعظة نافعة أو كناية بديعة أو نظم من جوامع الكلم الموجز.

وهو بهذا الأخير كالأول لا يشترط أن يكون له مورد ، ومنه أمثال القرآن الكريم فان الله تعالى ابتدأها وليس لها مورد من قبل وأما على المعنى « الثانى » فلا بد له من مورد باعتبار الغالب من أمثلة العرب والحق خلافه إذ جميع الامثال فى أول ابتدائها لم يكن لها موارد ومع ذلك سميت بمجرد غرابتها أمثالا .

فوائد الامثال

(أولا) ابراز المعقول الصرف فى معرض المحسوس لأن المعانى التى يراد تفهيمها قد تكون معقولة صرفة فينازع الوهم العقل فى ادراكها حتى يحجبها عن العقل وبضرب المثل تبرز فى صورة المحسوس فيصير الوهم مساعداً العقل بعد أن كان منازعا

(ثانياً) ابراز المتخيل فى معرض اليقين والغائب فى صورة الشاهد كيف

وهو يرفع الاستار عن الحقائق ويميط اللثام عن الدقائق

(ثالثاً) تبكيت الخصم الألد وقمع لسورة جموحه

(رابعاً) ايجاز اللفظ وإصابة المعنى وحسن التشبيه

(خامساً) أمور التذكر والوعظ والحث والزجر والاعتبار والتقرير

ولهذه الفوائد قد أكثرت العرب من الأمثال فطالما تكلموا بها في السراء والضراء واستدروا بها الممتنع ووصلوا الى المطالب العظيمة وتفرجوا عن الكرب وهى من أبلغ الحكم لأن الناس لايجتمعون على ناقص أو مقصر فى الجودة ؛ ولهذا قال أبو عبيد : الأمثال حكمة العرب فى الجاهلية والاسلام، وبها كانت تعارض كلامها فتبلغ بها ماحاولت من حاجاتها فى المنطق بكناية غير تصريح فيجتمع لها بذلك ثلاث خلال إيجاز اللفظ ، وإصابة المعنى، وحسن التشبيه ، وقد ضربها النبي صلى الله عليه وسلم وتمثل بها هو ومن بعده من السلف

وقد أكثر الله تعالى الأمثال فى القرآن الحكيم وفى سائر كتبه حتى قيل أن فى الانجيل سورة تسمى سورة الامثال قال تعالى « ولقد ضربنا للناس فى هذا القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون » وقال تعالى « وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون »

فقد جعل الله ضرب الامثال من مننه الكبرى ونعمه العظمى وقد جاءت أمثال القرآن مشتملة على بيان تفاوت الاجر وعلى المدح والذم وعلى الثواب والعقاب وعلى تفخيم الامر أو تحقيره وعلى تحقيق أمر أو أبطاله ومنها تؤخذ الاحكام وتتم الهداية ومكارم الاخلاق

الامثال لاتغير

المثل باعتبار مورده لاباعتبار مضربه ؛ فلا يغير عن عبارته الأصلية محافظة على جوهره وصيانة لصورته واستبقاء لغرابته لأن الأمثال غالباً يبتدأ بها على البديهة وفق الفطره ، لذا حافظوا عليها وصانوها من التغيير بل تحكى كما سمعت ولا يطرد فيها القياس وإلا خرجت عن طريقة الأمثال فلو كان مورد المثل لمؤنث وضرب لمذكر بقى على تأنيثه ، ولو كان مورده لمفرد وضرب لمثنى أو جمع بقى على إفراده ، ولو كان ملحوناً فى مورده لايعرب فى مضربه وهكذا

قال السيوطى فى المزهر ما نصه:ـ

قال المرزوقى من شرط المثل أن لا يغير عما يقع عليه الاترى أن قولهم (أعط القوس باريها) تسكن ياؤه وإن كان التحريك الأصل لوقوع المثل فى الأصل على ذلك وكذلك (الصيف ضيعت اللبن) لما وقع فى الأصل للمؤنث لم يتغير من بعد وأن ضرب للمذكر اه

أمثال القرآن ثلاثة أنواع

(الأول) الأمثال المصرحة

(الثانى) الأمثال الكامنة

(الثالث) التى ارسلت ؛ وهى الجمل التى جرت مجرى المثل

فأما النوع الأول وهو ماصرح فيه بلفظ المثل أومايدل على التشبيه والتنظير فمنه قوله تعالى « مثلهم كمثل الذى استوقد ناراً فلما أضاءت ماحوله ذهب الله بنورهم وتركهم فى ظلمات لايبصرون » الخ الآيات وفيها مثلان للمنافقين مثل بالنار ومثل بالمطر

ومنه قوله تعالى « أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها فاحتمل السيل زبداً رابيا» إلى قوله « كذلك يضرب الله الأمثال »

وفى هذه الآية ثلاثة أمثال

١) تمثيل الباطل بالزبد فى أن كلا يزول ويضمحل ولا يبقى له أثر ولا ينتفع به .

٢) تمثيل الحق وبقائه والانتفاع به بالماء الذى يمكث فى الأرض فتخضر وتربوا بركته .

٣) تمثيل الحق بالذهب والفضة الذين يذهب خبثهما بالنار بجامع أن كلا يزول عنه الخبث ويبقى نقياً ينتفع به

ومنه قوله تعالى « والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه» إلى آخر الآية فقد مثل الله المؤمن بالبلد الطيب فهو طيب وعمله طيب ومثل الكافر بالبلد السبخة المالحة فهو خبيث وعمله خبيث

ومنه قوله تعالى « ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة» إلى قوله تعالى « ويفعل الله مايشاء» وفيه تمثيل كلمة الايمان وما يتبعها من من الأعمال بالشجرة الطيبة وما تنتجه من طيب الثمار وكلمة الكفر بالشجرة الخبيثة التى لا تثمر

وهذا النوع كثير فى القرآن الكريم وما من مثل إلا وفيه عبرة وعظة وهداية ولا يخلو من فائدة من الفوائد السابقة

(النوع الثانى) وهو الأمثال الكامنة التى لم يصرح فيها بلفظ التمثيل ولكنها تدل على معان يصح نقلها إلى ما يشبهها . وقد رأيت رسالة خطية فى المكتبة الملكية فيها هذا النوع من القرآن ورأيت فى الاتقان للسيوطى قريباً مما فيها نذكر خلاصة منها أن أبا اسحق ابراهيم بن مضارب بن ابراهيم

يقول : سمعت أبى يقول سألت الحسن بن الفضيل فقلت له إنك تخرج أمثال العرب والعجم من القرآن فهل تجد فى كتاب الله «خير الأمور الوسط ؟» قال نعم : فى أربعة مواضع

الأول فى البقرة فى قوله تعالى «لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك »

الثانى قوله تعالى فى النفقة « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما »

الثالث قوله تعالى فى الصلاة « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا »

الرابع قوله تعالى « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط»

قلت فهل يوجد فى كتاب الله من جهل شيئاً عاداه ؟ قال فى موضعين

قوله عز وجل « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه»

وقوله تعالى « وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم»

قلت فهل تجد فى كتاب الله أحذر شر من تحسن اليه ؟ قال نعم قال الله تعالى« وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله»

قلت فهل تجد فى كتاب الله ليس الخبر كالمعاينة ؟ قال نعم فى قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام «قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى»

وفيها من هذا النمط كثير وهو وارد مورد الأمثال الكامنة

(النوع الثالث) الأمثال المرسلة فى القرآن وهذا النوع كالثانى لم يصرح فيه بلفظ المثل وإنما هو جمل أرسلت فى القرآن ارسالا يصح نقلها عما وردت فيه إلى ما يمكن قصده منها من غير تغيير يلحقها وقد ذكر السيوطى من ذلك جملة صالحة فى الاتقان ضمن فائدة نقلها عن جعفر بن شمس الخلافة وخلاصتها مع بعض زيادة

١) « الآن حصحص الحق »

٢) « وضرب لنا مثلا ونسى خلقه »

٣) « ليس لها من دون الله كاشفة »

٤) « ذلك بما قدمت يداك »

٥) « قضى الأمر الذى فيه تستفتيان »

٦) « أليس الصبح بقريب »

٧) « وحيل بينهم وبين مايشتهون »

٨) « لكل نبأ مستقر »

٩) « ولا يحيق المكر السىء إلا بأهله »

١٠) « قل كل يعمل على شاكلته »

١١) « وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم »

١٢) « كل نفس بما كسبت رهينة »

١٣) « ماعلى الرسول إلا البلاغ »

١٤) « ماعلى المحسنين من سبيل »

١٥) « هل جزاء الاحسان إلا الاحسان »

١٦) « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة »

١٧) « الآن وقد عصيت قبل »

١٨) « تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى »

١٩) « ولا ينبئك مثل خبير »

٢٠) « كل حزب بما لديهم فرحون »

٢١) « ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم »

٢٢) « وقليل من عبادى الشكور »

٢٣) « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »

٢٤) « لا يستوى الخبيث والطيب »

٢٥) « ظهر الفساد فى البر والبحر »

٢٦) « ضعف الطالب والمطلوب »

٢٧) « لمثل هذا فليعمل العاملون »

٢٨) « وقليل ماهم »

٢٩) « وفى ذلك فليتنافس المتنافسون »

٣٠) «فاعتبروا ياأولى الأبصار»

والمتأمل فى القرآن الكريم يجد أمثاله كثيرة وقد تضمنت غرائب الفوائد وبدائع المعانى ومعانيها ومراميها ومضاربها ؛ وموارده‌ا لا تخفى عن الفطن اللبيب والله أعلم

جدل القرآن

الجدل معناه المنازعة لالزام الخصم . وهو فى اللغه اللدد فى الخصومة أو القدرة عليها . وقد ورد ذكره فى القرآن اسما

ومنه قوله تعالى « وكان الانسان أكثر شىء جدلا » أى خصومة ومنازعة وفعلا

ومنه قوله تعالى « وجادلهم بالتى هى أحسن » أى بالطريقة التى هى أحسن طرق المجادلة . وهى مايوقظ القلوب ويعظ النفوس ويجلو العقول له برفق ولين

وقوله «ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن إلا الذين ظلموا منهم»

وهاتان الآيتان تدلان على جواز المناظرة مع غير المسلمين بالحسنى

ومما ورد من لفظ الجدل فى القرآن

قوله تعالى « يوم تأتى كل نفس تجادل عن نفسها» أى تعتذر وتدافع

وقوله تعالى (ويجادل الذين كفروا بالباطل) أى ينازعون ويخاصمون ويحتجون بالباطل ؛ وهو قولهم (ماأنتم إلا بشر مثلنا . ولو شاء الله لأنزل ملائكة) وغيرذلك من احتجاجهم الباطل

وكما يكون الغرض من الجدل مجرد إلزام الخصم . قد يطلق على المناظرة التي يكون للغرض منها اظهار الصواب والحق . وهو المعنى بقوله تعالى (وجادلهم بالتى هى أحسن) وقوله (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن) وعلى ذلك فالغرض من جدل القرآن براهينه وأدلته التى اشتمل عليها وساقها لهداية الكافرين والزام المعاندين

طريقة القرآن فى الادلة والمناظرات

قد اشتمل القرآن الكريم على أسرار المناظرات . وتقدير الحجج الصحيحة وأبطال الشبه الفاسدة . وذكر النقض . والفرق والمعارضة . والمنع بما فيه الكفاية لمن بصره الله وأنعم عليه بفهم كتابه الحكيم .

واشتمل على أنواع الادلة والبراهين ذات النتائج الصحيحة المبنية على المعلومات العقلية والسمعية

وقد أورد الله تعالى الادلة والبراهين على عادة العرب فى صورة واضحة جلية . بل فى أجلى صورة وأوضح بيان . فتفهم العامة من جليها ما يقنعهم ويلزمهم الحجة . ويفهم الخواص من ثناياها وأسرارها مايلزمهم ويبصرهم . وإنما لم يوردها على طرق الحكماء والمتكلمين لأمرين :

(أولهما) تحقيق ما أخبر به فى كتابه بقوله (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه)

(وثانيهما) ان ترك الجلى من الكلام والالتجاء إلى الخفى الدقيق عجز .

والعجز على الله محال ، فان من قدر على الكلام الأوضح الذى يفهمه الأكثرون لم يلجأ إلى الأغمض الذى لا يفهمه إلا الأقلون إلا إذا كان ملغزاً ، ولذلك كانت أدلة التوحيد والمعاد والنبوات المذكورة فى القرآن آيات ودلالات معينات مستلزمة لمدلولاتها بنفسها من غير احتياج إلى اندراجها تحت قضية كلية ، إذ المخلوقات جميعها وما تضمنته من التخصيصات والحكم والمصالح والغايات مستلزمة للخالق سبحانه وتعالى عينا ؛ بخلاف مازعم كثير من النظار أنه دليل لقولهم : كل ممكن مفتقر إلى واجب وكل محدث مفتقر إلى محدث ، فان هذه القضية بعد تعبهم فى تقريرها . ودفع مايعارضها ، لاتدل على مطلوب معين وخالق معين ، وإنما تدل على واجب ما ومحدث ما ؛ وأما آياته سبحانه . وأدلة توحيده ، وما أخبر به من المعاد ، وما نصبه من الأدلة لصدق رسله ، فلا تفتقر إلى قياس شمولى أو تمثيلى ، بل هى مستلزمة لمدلولها عينا ؛ والعلم بها مستلزم للعلم بالمدلول ، وانتقال الذهن منها الى المدلول فى غاية البيان والوضوح ، كانتقال الذهن من رؤية شعاع الشمس إلى العلم بطلوعها ، ومن رؤية الدخان إلى العلم بأن تحته ناراً ، وغير خاف أن هذا النوع من الاستدلال من الأنواع البديهية ؛ التى تستوى فى إدراكها العقول

أدلة القرآن ومناظراته

أدلة القرآن ومناظراته على ثلاثة أضرب

(النوع الأول) ماذكره الله تعالى من مباحث العقائد المتعلقة بوجوب الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر مقرونة بالأدلة العقلية والآيات الكونية التى تثبتها ، وهذا النوع فى القرآن كثير جداً ؛ ولكنا نذكر منه أمثلة لتكون نبراساً لما نذكر

فمن ذلك قوله تعالى «يأيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون » إلى قوله تعالى « فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين »

فهذا استدلال فى غاية الظهور ونهاية البيان على جميع مطالب أصول الدين من اثبات الصانع وصفات كماله من قدرته وعلمه وإرادته وحكمته وأفعاله وعلى حدوث العالم وإثبات توحيده واثبات نبوة سيدنا محمد ﷺ على أبلغ وجه وأحسنه وبذا تثبت صدقه فى كل ماأخبر به وقد أخبر عن المعاد والجنة والنار فثبت صحة ذلك بالضروره

ومن هذا النوع قوله تعالى « وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم - الى قوله - لآيات لقوم يعقلون »

وقوله تعالى « لله مافى السموات ومافى الأرض وإن تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله - الى قوله - واليه المصير » وهذا النوع كثير فى القرآن لمن تأمله

النوع الثانى : مناظرات وقعت بين فريقين .

(فمن ذلك) مناظرات المؤمنين مع المنافقين فى قوله تعالى :-

« وإذا قيل لهم لاتفسدوا فى الأرض قالوا انما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون ولكن لايشعرون »

وقد حكم الله على المنافقين وأسجل عليهم أربع اسجالات ، وهى تكذيبهم ووصفهم بالفساد . وحصره فيهم . ووصفهم بغاية الجهل . وأنهم لاشعور عندهم

ومثل ذلك قوله تعالى حكاية عنهم « أنؤمن كما آمن السفهاء الا إنهم هم السفهاء ولكن لايعلمون » وفيه أربع اسجالات على المنافقين أيضا ، وهى تسفيههم . وحصره فيهم . ونفى العلم عنهم وتكذيبهم فى دعواهم أن المؤمنين سفهاء ونفى السفه عن أنفسهم

(ومن هذا النوع أيضا) مناظرة ابليس عدو الله فى شأن آدم وإبائه من السجود بقوله « أنا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين » وقد بين الله فساد شبهته وبين إن امتناعه وإباءه كان كبرا وكفراً

(ومن ذلك النوع أيضا) مناظرات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مع أممهم وبالتأمل فى قصص الانبياء ودعوتهم لأممهم وردهم عليهم يتبين كثير من أنواع المناظرات المختلفة ؛ والقرآن الكريم حافل بذلك على أبلغ وجه وأتم بيان

النوع الثالث : الأدلة التى ذكرت للرد على الخصوم وإلزام المعاندين وإقناعهم بالدليل القطعى وهو أنواع كثيرة

فمن ذلك :ــ

١) استفهام التقرير : وهو الاستفهام عن المقدمات البينة البرهانية التى لا يمكن لأحد أن يجحدها وهى تدل على المطلوب لتقرير المخاطب بالحق ولاعترافه بانكار الباطل

وهذا النوع من أحسن جدل القرآن بالبرهان فان الجدل انما يشترط فيه أن يسلم الخصم المقدمات وان لم تكن بينة معروفة فاذا كانت بينة معروفة كانت برهانية والقرآن لايحتج فى مجادلته بمقدمة لمجرد تسليم الخصم بها كما هى الطريقة الجدلية المعروفة عند أهل المنطق وغيرهم ، بل بالقضايا والمقدمات التى يسلمها الناس وهى برهانية وهذا النوع كثير فى القرآن

ومن أمثلته :ــ

قوله تعالى « أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون»

وقوله « أفعيينا بالخلق الأول بل هم فى لبس من خلق جديد »

وقوله « أوليس الذى خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم»

وقوله « أيحسب الانسان أن يترك سدى ألم يك نطفة من منى يمنى

ثم كان علقة فخلق فسوى فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى أليس ذلك بقادر على أن يحى الموتى »

وقوله « أفرأيتم ماتمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون »

وقوله « لولا يأتينا بآية من ربه أولم تأتهم بينة مافى الصحف الأولى »

وقوله « أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم »

ومنه قوله تعالى « كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون » وهو تقرير لهم بالأطوار الثلاثة التى شاهدوها ليقروا بالطور الرابع وهذا استدلال بديع »

وقوله « ألم نجعل له عينين ولسانا وشفتين وهديناه النجدين »

ولو أردنا استقصاء هذا النوع فى القرآن لخرجنا عن الاختصار أما ان كان بعض المخاطبين يسلم المقدمات وبعضهم ينكرها فان الله يذكر الدليل على صحتها وذلك مثل قوله تعالى :ـ

«وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ماأنزل الله على بشر من شىء قل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى نوراً وهدى للناس »

فان الخطاب لما كان مع من يعترف بنبوة موسى من أهل الكتاب ومع من ينكرها من المشركين بين الله تعالى نبوة موسى والأدلة عليها فى غير موضع من القرآن ، وبذا وصل الجدل مع الفريقين الى البرهان

٢) مطالبة الخصم بتصحيح دعواه واثبات كذبه فى مدعاه مثل قوله تعالى فى شأن اليهود :ـ

« وقالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودة قل أتخذتم عند الله عهداً فلن يخلف الله عهده أم تقولون على الله مالا تعلمون»

فان فى هذا مطالبة لهم بتصحيح دعواهم التى قالوها وترديد حالهم بين

أصلين وهما إما أن يكون قولهم هذا صادرا عن الله بوحى وعهد عهد به اليهم وهذا منتف قطعاً ؛ وإما أن يكون قولا على الله بلا علم فتعين أن يكون قولهم كذبا قطعاً ، وهذا نوع بديع من أنواع الجدل لأن فيه قطعاً للخصم وإفحاما له .

٣) اظهار التشهى والتحكم من المخالف مثل قوله تعالى « أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون »

فالله تعالى يظهر أنهم متشهون متحكمون فكأنه يقول لا حجة لكم على ما ادعيتم سوى التشهى والتحكم بالباطل فان جاءكم ما لا تشتهون دفعتم ورددتم وان كان موافقا لهواكم قبلتم وأجزتم

ومنه قوله « أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض »

فان الاخذ ببعض الكتاب يوجب الأخذ بالبعض الآخر والتزام بعض شرائعه يوجب التزام جميعها

ولا يجوز أن تكون الشرائع تابعة للشهوات اذ لو كان الشرع تابعاً للهوى والشهوة لكان فى الطباع ما يغنى عنه وكانت شهوة كل أحد وهواه شرعا له « ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن »

٤) مجاراة الخصم وهى أن تسلم له بعض مقدماته اشارة الى أنها لا تنتج ما يريد ؛ وأنها تساعد على ما تريد وذلك مثل قوله تعالى (قالوا ان أنتم الا بشر مثلنا تريدون أن تصدونا عما كان يعبد آباؤنا فأتونا بسلطان مبين قالت لهم رسلهم ان نحن الا بشر مثلكم)

فقد سلمت الرسل لخصومهم بالبشرية لأنها لا تنتج عدم الرسالة بل هى شرط فيها لأن من أنكرها فقد أنكر الرسالة لان الله تعالى لم يرسل رسلا الا من البشر

قال تعالى « ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم مايلبسون »

(٥) « الاسجال » وهو أن تثبت على لسان خصمك الفاظا فى سياق آخر تسجل عليه ما كان عنده محل شبهة وانكار مثل قوله تعالى :-

(ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار أن قد وجدنا ماوعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ماوعد ربكم حقا قالوا نعم فأذن مؤذن بينهم أن لعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا وهم بالآخرة هم كافرون)

فقد كان البعث والعذاب عندهم محل شبهة وانكار وهاهم يعترفون به ويجدونه حقا وفى ذلك من الاسجال عليهم مالايخفى

(٦) « ابطال مدعى الخصم باثبات نقيضه » مثل قوله تعالى :-

(قل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى نوراً وهدى للناس الآية) ردا على قول اليهود فيما حكاه الله عنهم بقوله (وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شىء) فهم قد ادعوا سلبيا كليا فكذبهم الله بما يعترفون به وهو الايجاب الجزئى المناقض للسلب الكلى

(٧) « الاستدلال بوجود الاثر على وجود المؤثر » مثل قول تعالى

(وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين) الى آخر الآيات

فقد استدل فيها بأفول الكوكب والقمر والشمس على أنها ليست بآلهة لحدوثها فتكون محتاجة الى محدث لايكون حادثا

(٨) بيان أن مدعى الخصم خال من الحجة وأن البرهان الحق قام على نقيض مدعاه) مثل قوله تعالى

(وحاجه قومه قال أتحاجونى فى الله وقد هدان) الى قوله (فأى الفريقين أحق بالامن إن كنتم تعلمون)

فان مثال هذا الى ان مدعاكم خال من الحجة وأما مدعاى الذى هو نقيض مدعاكم فقد قام البرهان الحق عليه ومثله قوله

(يأبت لم تعبد مالا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئا)

(٩) (قياس الخلف وهو إثبات المطلوب بابطال نقيضه على طريقة اهل الميزان)

مثل قوله تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)

وقوله (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا)

(١٠) (قياس التمثيل وهو الحاق أحد الشيئين بالآخر)

مثل قوله تعالى (ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون)

ومثل قوله تعالى (وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه)

(١١) (السبر والتقسيم) وهو حصر الاوصاف وابطال أن كل واحد منها لايصلح أن يكون علة الحكم

مثل قوله تعالى (ثمانية أزواج من الضأن اثنين الخ الآية)

فانهم لما حرموا ذكورها تارة وأناثها تارة أخرى بين الله تعالى أن علة التحريم اما الذكورة أو الأنوثة أو اشتمال الرحم أو ليس له علة ظاهرة وانما هو متلقى عن الله تعالى بوحى أو سماع أو ارسال رسول والجميع باطل لانه على فرض التعليل يكون الذكور دائما محرمة أو الاناث أو هما معاً وان كان الثانى فباطل أيضا لأنهم لم يأخذوا عن الله ولا عن رسول من رسوله فلم يبق إلا أن يكون تحريمهم تارة وتحليلهم تارة أخرى افتراء على الله تعالى

١٢) القول بالموجب : وهو أن تقع صفة فى كلام للغير كناية عن شىء أثبت له حكم فتثبت تلك الصفة لغير ذلك الشىء

مثل قوله تعالى « يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله»

فقد كنوا بالأعز فى كلامهم عن المنافقين وبالأذل عن المؤمنين وأثبتوا لهما حكما وهو احراج الاول للثانى من المدينة فأثبت الله العزة لله ولرسوله وللمؤمنين فكانوا هم المخرجين بالفاعل والمنافقون هم المخرجون بالمفعول

١٣) التسليم : وهو فرض المحال منفياً أو مشروطاً بحرف الامتناع ليدل على عدم وقوعه ثم يسلم ذلك تسليما جدلياً للدلالة على عدم فائدة ذلك على تقدير وقوعه

مثل قوله تعالى « ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله إذاً لذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض»

١٤) الانتقال فى الاستدلال : من دليل الى دليل لعدم فهم الخصم وجه الدلالة من الدليل الاول

مثل قوله تعالى حكاية عن مناظرة ابراهيم للنمروذ (قال ربى الذى يحى ويميت قال أنا أحيى وأميت قال إن الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذى كفر)

١٥) المناقضة : وهى تعليق الامر على مستحيل للدلالة على استحالة وقوعه

مثل قوله تعالى (لايدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط)

١٦) الزام الخصم بما يعترف به وهو مشاهد محسوس

مثل قوله تعالى (ان الذين يدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب

١٧) الحام الخصم بأن مدعاه يلزمه أنه يقول بما لم يقل به أحد وبما لم يعترف به

مثل قوله تعالى : بديع السموات والارض أنى يكون له ولد ولم يكن له صاحبة وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم

فانه لم يقل أحد بأن له صاحبة ومن ينسب له الولد لايعترف بذلك

هذه نبذة من جدل القرآن ومناظراته وأدلته قد ذكرناها لتكون نبراسا والى هنا انتهى المنهاج والله أعلم

والله نسأل أن ينفعنا بما كتبنا وأن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه أنه سميع مجيب . وكان الفراغ منه فى الرابع من شهر شعبان سنة خمس وخمسين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين الذى بنعمته تتم الصالحات ؟